

مِنْرَاثٌ مُّوْسَى إِلَامِ الجُنُوْنِ الْفَيْرَةِ

# الْمَسِائِلُ الشِّرْعِيَّةُ

(استفتآت)

## العِبَادَاتُ

سَلَاحَةُ الْمَغْفِرَةِ الْإِيمَانُ  
الْسَّيِّدُ أَبُو الْقَاسِمِ الْمُوسَوِيُّ الْجُنُوْنِ الشَّهِيدُ

## الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

دار الزهراء  
لِلِّعْبَادَةِ وَالنِّسْخِ وَالتَّوزِيعِ  
بَيْرُوت

**المَسِيَّانِيَّةُ الشَّرِعِيَّةُ**  
الْعَبَادَاتُ



مرکز تحقیقات کمپووزیور علوم اسلامی

منشورات مؤسسة الإمام الخوئي الفقيه

# المسائل الشرعية

(استفتآت)

## العبادات

سماعة المغفور له الإمام

السيد أبو القاسم الموسوي الحوزي قيسير

شبكة كتب الشيعة

## الجزء الأول

### دار الزهار

لطبعاً ونشر والتوزيع



shiabooks.net

mktba.net

رابط بديل < mktba.net

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف  
الطبعة الأولى  
١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م





مرکز تحقیقات کمپیوٹر صومعه رسالی

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على خير خلقه وأشرف الانبياء والمرسلين محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين.

وبعد، فهذه مجموعة من المسائل الشرعية التي ابتلي بها المؤمنون من مختلف نقاط العالم وكتبوا بها الى سماحة الامام الراحل السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي مستوضحين وطالبين بيان الحكم الشرعي لهم فيها.

وقد تعارف لدى المراجع العظام للشيعة الامامية أن يصنفوا المسائل الشرعية العامة في تأليفاتهم الفقهية وبيانها الى مقلديهم لمسائل التي يحتاج اليها الفرد المسلم بما يتعلق بحياته اليومية العامة والخاصة، وكذلك ارتباطه بشؤون مجتمعه الذي يعيش فيه، من حيث العبادات أو المعاملات، لمعرفة الحلال والحرام، وذلك في كتب منظمة في متناول الجميع.

بيد أن هذه المصادر الفقهية أو - الرسالة العملية - كما هو مصطلح عليها لدى الناس، لم يمكن لها ان تجمع كل شتات الحاجة من صغيرة أو خصوصية فيها، وما يستجد تبعاً لتطور الزمان وحاجة الانسان إليه مما يحتاج الى حكم شرعى يبرئ ذمته - من حيث الحلال والحرام - في الامتثال الشرعي. ولذا نجد سللاً كبيراً من الرسائل والاستفسارات أو ما يسمى في العرف

العلمي بـ(الاستفتاء) ترد على الحاكم الشرعي يومياً، وعليه الاجابة عليها. ولکثرة تلک المسائل وورودها من مناطق مختلفة من العالم وحسب ما يتلى به المقلد تبعاً لظروف عمله او اقامته، فتشكل عند المراجع عادة لجنة تضم كبار العلماء وأفضل تلامذتهم ومساعديهم للوقوف عليها بالفحص والتحقيق حول الجواب بناءً على رأي المرجع، ولا يخفى ان بعض تلك المسائل قد يستغرق أياماً طويلاً تدور حوله المناقشات الكثيرة لمعرفة الجواب الصحيح كما يشارك المرجع نفسه في بعض تلك المناقشات الكثيرة، ومن ثم تكتب الأجوبة وتعرض مرة أخرى على المرجع للتتأكد منها قبل امضانها وتوقيعها بختمه.

وعلى ضوء ما تقدم طبعت للإمام الراحل في هذا المجال عشرات الكتب الفقهية وبلغات مختلفة لمسائل الحلال والحرام في العبادات والمعاملات، وصل إعادة طبع بعضها لأكثر من ثلاثين مرة في آلاف النسخ لكل طبعة، ومن أهمها كتاب (منهج الصالحين) و(المسائل المنتخبة) و(مناسك الحج).

ولطول المدة الزمنية التي تجاوزت ربع القرن لمرجعية الإمام الراحل السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي رض والجماع على أعلميته وكثرة مقلداته في باقى مختلف من العالم، كانت الاستفتاءات الواردة إليه قد تجاوزت مائة رسالة في اليوم الواحد مع ما في كل رسالة من أسئلة متعددة.

وهذا ما دعا الإمام الراحل أن يشكل لجنة الافتاء لهذه المهمة، ضمت العلماء الأعلام وأفضل تلامذته الذين تصدوا لهذا الأمر إبان تصدّي الإمام الراحل لشؤون المرجعية العامة وزعامة الحوزة العلمية في النجف الأشرف، وكانت مؤلفة من:

١ - سماحة آية الله السيد علي الحسيني البهشتى (دام ظله).

٢ - سماحة آية الله السيد محمد الروحاني (دام ظله).

٣ - سماحة آية الله الشيخ ميرزا علي الفلسفى (دام ظله).

- ٤ - سماحة آية الله الشيخ علي الأصغر الأحمدي (فرج الله عنه).
- ٥ - سماحة آية الله السيد صادق الصدر.
- ٦ - سماحة آية الله السيد جعفر المرعشلي.
- ٧ - سماحة آية الله الشيخ عباس القوچاني.

ومن ثم شارك في هذه اللجنة لفترات مختلفة كل من: سماحة آية الله السيد محمد باقر الصدر وسماحة آية الله الشيخ وحيد الخراساني (دام ظله) وسماحة آية الله الشيخ ميرزا جواد التبريزي (دام ظله) وسماحة آية الله السيد تقى القمي (دام ظله) وسماحة آية الله الشيخ محمد تقى الایروانى (دام ظله) وسماحة آية الله الشيخ محمد تقى الجواهري (فرج الله عنه).

واستمرت هذه اللجنة تسع وتضيق حسب الظروف، نظراً لوفاة البعض أو اعتقاله أو تهجيره من العراق أو عودة البعض منهم إلى موطنه الأصلي. وكانت آخر لجنة تعمل على ذلك في الخمس عشرة سنة الأخيرة من حياة الإمام الراحل تتشكل من:

- ١ - سماحة آية الله السيد علي البهشتي (دام ظله).
- ٢ - سماحة آية الله السيد مرتضى الخلخالي (فرج الله عنه).
- ٣ - سماحة آية الله الشيخ محمد اسحاق الفياض (دام ظله).
- ٤ - سماحة حجة الاسلام والمسلمين الشيخ جعفر التائيني (دامت تأييدهاته).

ولأهمية هذا الأمر وما يجمع من خلاله من مسائل هامة تتعلق بحياة المسلم المؤمن يومياً وما يتربى عليه من أحكام، تشكلت لجنة أخرى من طلبة العلوم الدينية في مكتب سماحة الإمام الراحل في النجف الأشرف مهمتها جمع تلك المسائل وأجوبتها وتصنيفها في سجلات خاصة لحفظ ذلك التراث الهام. إلا أنه وللأسف الشديد وللظروف المأساوية الخاصة التي عصفت

بالحوزة العملية في النجف الأشرف وبالخصوص في عهد النظام البعثي الجائز الذي واكب أيام تصدّي سماحة الإمام الراحل (قده) لمقام المرجعية العليا للطائفـة في العالم، فقد حال دون إمكانية حفظ تلك المعاجم المهمـة في مركـزها وبالخصوص بعد أحداث إنـفـاضـة شعبـان المبارـكـة عام ١٤١٢هـ، وما آلـيـه بـعـدـها من مصادـرة وحرـقـ المـكـتبـاتـ العـامـةـ وـمـاـ فـيـهـاـ منـ تـرـاثـ قـيـمـ وـعـظـيمـ وـمـنـهـاـ مـكـتبـةـ الـإـمامـ الـراـسـلـ (صـلـ).ـ

وبعد رحيل الإمام الخوئي رضوان الله تعالى عليه في ٨ صفر ١٤١٣هـ الموافق ١٩٩٢/٨/٨ ، لم تبق إمكانية لجمع تلك الرسائل إلا عن طريق جمع نسخـهاـ الأـصـلـيـةـ التـيـ كـانـتـ تـرـدـ إـلـىـ أـصـحـابـ السـؤـالـ منـ المؤـمـنـيـنـ فـيـ مـخـتـلـفـ الـبـاقـاعـ.

ونظـراـ لـأـهـمـيـتـهاـ ولـغـرـضـ الـاسـتـفـادـةـ مـنـهـاـ،ـ فقدـ أـخـذـتـ (ـمـؤـسـسـةـ الـإـمامـ الخـوـئـيـ الـخـبـرـيـةـ)ـ عـلـىـ عـاـنـقـهـاـ مـسـؤـلـيـةـ ذـلـكـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ جـمـعـ ماـ يـمـكـنـ مـنـ تـلـكـمـ الشـتـاتـ،ـ فـأـعـلـنـتـ إـلـىـ الـمـؤـمـنـيـنـ بـوـسـائـلـ مـخـتـلـفـ طـالـبـةـ مـنـهـمـ إـرـسـالـ الرـسـائـلـ الـمـوـجـودـةـ مـنـهـاـ عـنـدـهـمـ أـوـ نـسـخـةـ مـنـ صـورـهـاـ.

فـجـمـعـتـ خـلـالـ عـامـينـ مـجـمـوعـةـ كـبـيرـةـ مـنـ الرـسـائـلـ،ـ قـامـتـ لـجـنةـ مـنـ الـطـلـبـةـ الـأـفـاضـلـ بـتـصـنـيفـهـاـ وـتـرـتـيبـهـاـ حـسـبـ الـمـسـائـلـ وـالـأـبـوـابـ الـمـتـعـارـفـةـ فـيـ الـكـتـبـ الـفـقـهـيـةـ وـحـذـفـ الـمـكـرـرـ مـنـهـاـ وـمـاـ هـوـ وـاـضـعـ فـيـ الـكـتـبـ الـأـصـلـيـةـ الـمـعـدـةـ لـبـيـانـ الـأـحـكـامـ مـنـ قـبـيلـ (ـمـنـهـاـجـ الصـالـحـيـنـ)ـ وـ(ـمـسـائـلـ الـمـتـخـبـةـ)ـ وـفـيـ صـورـةـ تـبـدـلـ رـأـيـ الـإـمامـ فـيـ الـفـتـيـاـ كـانـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ آـخـرـ التـوـارـيـخـ الـمـوقـعـةـ فـيـهـاـ،ـ فـكـانـ حـصـيـلـهـاـ هـذـاـ الـكـتـابـ بـقـسـميـهـ الـعـبـادـاتـ وـالـمـعـاـمـلـاتـ الـذـيـ هـوـ بـيـنـ يـدـيـ الـقـارـيـ الـكـرـيمـ،ـ وـذـلـكـ بـعـدـ جـهـدـ جـهـيدـ وـعـمـلـ مـتـواـصـلـ.

وـقـدـ أـعـانـتـ اللـهـ فـيـ ذـلـكـ بـفـرـصـةـ غـنـيـةـ بـتـوـاجـدـ سـماـحةـ آـيـةـ اللـهـ السـيـدـ عـلـيـ الـبـهـشـتـيـ (ـدـامـ ظـلـهـ)،ـ فـكـانـ لـهـذـاـ الـعـلـمـ خـيـرـ عـوـنـ وـتـوـفـيقـ،ـ لـتـضـلـلـهـ

بمراجعةته لهذه المسائل بأكملها، وقد قضى في سبيل ذلك وقتاً غير يسير مكتباً على مطالعتها والتدقق فيها حيث أغنانا بمحاضاته القيمة لما له من باع طويل وخبرة وتجربة ومعرفة لهذه المسائل ومباني الإمام الراحل الفقهية، دامت أكثر من ثلاثين عاماً، سائلين الله العلي القدير أن يمن علينا بضلاله الوارف، ويمن عليه بطول العمر ووفر الصحة والسلامة.

وبعد ذلك قامت المؤسسة بتنظيمها وإخراجها للطبع لوضعها بين يدي المؤمنين للاستفادة منها، مضيفين بذلك للتراث الديني لحوزة النجف الأشرف وللمكتبة الإسلامية مادة قيمة غنية عن التعريف لما تحتويه.

وفي الختام تشكر (مؤسسة الإمام الخوئي العبرية) جميع الأئحة المؤمنين الذي ساعدوها وساهموا في إخراج هذا السفر بارسال الرسائل التي كانت بحوزتهم للمسائل المذيلة بختم الإمام الراحل عليه السلام، وكمال الشكر للأئحة الأفضل الذين سهروا على جمع هذه المسائل وترتيبها وتنظيمها بهذا الشكل الذي يسهل على القارئ الوقوف على مراده، وتقسيم المسائل وتبسيطها حسب عناوين الكتب الفقهية المتعارفة ضمن فهرسة المواضيع في آخر الكتاب.  
وأخيراً نسأله تعالى أن يوفق جميع العاملين في خدمة الدين والمذهب الحق ويهدينا إلى صراطه القويم، إنه نعم المولى ونعم النصير.

عبد المجيد الخوئي

١٤١٦/٧

١٩٩٥/١١/٣٠



مرکز تحقیقات کمپیوٹر صورتی

# **كتاب التقليد**



مرکز تحقیقات کمپووزیت علوم اسلامی

## التقليد

السؤال ١ : ان رسائلكم العملية باللغة الفارسية وحاشيتكم على العروة الوثقى المتداولة فعلاً يعود تاريخها الى اثنى عشرة سنة أو أكثر فهل طبعت لكم رسالة جديدة أو حاشية جديدة على العروة الوثقى نرجع اليها في مقام العمل أم نعمل بما طبع سابقاً؟ لا مانع من العمل بما طبع سابقاً، لكن (المنهج) مورد اعتماد في فرض الاختلاف وسيجدد - انشاء الله - طبع حاشيتنا على العروة الوثقى.

السؤال ٢ : مقلدوكم الذين لا يمكنهم الاتصال بكم - بأي نحو كان - إذا طرأت عليهم مسألة غير مذكورة في رسائلكم العملية فهل لهم الرجوع الى رسائل العلماء السابقين حال العثور فيها على أحكام تلك المسألة؟ أم لا يجوز ذلك؟

الجواب : لا يجوز تقليد المجتهد الميت - سابقاً - ابتداءً ويرجع في مفروض السؤال الى المسألة (١٢) من المنهاج. الحجاج في - مكة وعرفات - ومن يقلدونكم إذا حدثت لهم مسألة شرعية فهل يجوز، في صورة تعذر الاطلاع على نظركم، الرجوع الى غير الاعلم؟

الجواب : يجوز الرجوع في صورة عدم العلم بمخالفة فتواه لفتوى

المرجع الذي يقلدونه كما هو الظاهر من الفرض في السؤال.

**السؤال ٤:** إذا قام الشياع على أعلمية مجتهد، وقامت البينة على أعلمية آخر، فائي منها يجب تقليلده؟

**الجواب:** الشياع إما أن يفيد العلم بالعلمية أو الاطمئنان أو لا يفيد ذلك، ففي الصورة الأولى يُقدم الشياع على البينة، وفي الثانية تقدم البينة على الشياع.

**السؤال ٥:** إلى أي زمان يجوز البقاء على تقليد الميت؟

**الجواب:** يجوز البقاء على تقليد الميت ما دام المقلد عالماً بتساوي علم المقلد الميت والحي أو أنه لا يعلم أىًّا منهما أعلم، وكان حافظاً لفتاوی المجتهد الميت، وإذا علم بأعلمية الميت فيجب البقاء عليه، على ما يتذكره من فتاویه، ومع عدم التذكر يجب العمل طبق فتاوى المجتهد الحي مطلقاً سواء تساوايا في القضيلة أم لا. إذا قامت البينة على أعلمية زيد وقامت بینة على أعلمية عمرو، فائي الشخصين يجب تقليلده؟

**الجواب:** إن كلتا البینتين تسقطان عن الاعتبار على فرض حجيتهما، فعليه يجب العمل بأحوط القولين، مثال ذلك إذا افترى أحدهما بالوجوب والأخر افترى بالاستحباب، فعلى المكلف الأخذ بالوجوب، هذا فيما لو علم بوجود الاختلاف بينهما، ومع الجهل بذلك فهو مخير في الرجوع إلى أىًّا منهما. ونرجو من أخواننا المؤمنين الرجوع إلى الرسالة العملية في مثل هذه المسائل التي ذكرنا أحكامها في الرسالة.

**السؤال ٧:** إذا كنت سابقاً من مقلدي آية الله السيد محسن الحكيم تبرأ ثم رجعت اليكم مطلقاً، فهل يجوز لي الآن الرجوع إليه في

طهارة الكتابي؟

نعم إذا كنت تعلم هذا الحكم عنه في حال حياته إلى الآن.

الجواب :

هل يقوم الاطمئنان مقام العلم مطلقاً؟ وإذا كان يقوم مقامه فما

هي القاعدة في ذلك؟

الإطمئنان والعلم متساويان مطلقاً.

الجواب :

توجد مسائل يقول المرجع الذي نقلده بتركها على الأحوط

السؤال ٩:

وجوباً، وهناك مرجع تقليد آخر يرى أن في تلك المسائل كراهة

شديدة، فهل يجوز الرجوع إلى ذلك المرجع في هذه المسائل،

والعمل بالأمر المكرر؟

الجواب :

نعم يجوز الرجوع إلى المرجع القائل بالكراهة الشديدة مع

مراقبة الأعلم فالأعلم لأجل التخلص من الاحتياط الوجبي

الذي لا رخصة في تركه.

السؤال ١٠:

هناك أمر يجوزه أحد مراجع التقليد ولا أعرف اسمه أو من هو،

واعلم على نحو اليقين انه مجتهد ومرجع، فإذا كان مرجعي

ينهى عن ذلك الأمر على الأحوط فهل يجوز لي ان ارجع الى

ذلك المرجع القائل بالجواز، والحال اني لا اعرف اسمه؟

الجواب :

إذا تيقنت بصلاحية ذلك المرجع المجهول، أي انك أحرزت

بطريق الحجة الشرعية أهليته، وكذا أحرزت انه حي فعلاً وأنه

مستجمع لشرائط الأفتاء، ففي هذه الصورة يجوز الاستناد اليه،

ولابد من معرفة جنسه بأن يكون ذكرأ لأنثى، كما لا بد ان تعرف

انه أعلم من سوى مرجع تقليدك.

السؤال ١١:

ما مدى صحة عمل من قلد الميت ابتداءً جهلاً وعلمًا بما جاء

في السؤال الثاني الآنف؟

- الجواب :** ان كانوا قاطعين بصحة استنادهم في أعمالهم الى ما زعموه حجة لهم، صحت أعمالهم التي عملوها.
- السؤال ١٢ :** في حالة تعارض البيانات في التقليد، هل للعدد أي دور في الترجيح؟ وما هي المرجحات بصورة عامة؟
- الجواب :** ليس للعدد أي دور في الترجيح في المقام.
- السؤال ١٣ :** إذا كان المجتهدان متساوين في العلم هل يصح للمكلف التبعيض في المسائل بأن يأخذ بعضها عن أحدهما وبعضها عن الآخر في صورة اختلافهما في بعض الفتاوى وإذا كان يجوز هل له أن يعمل على رأي الثاني فيما عمله على رأي الأول من قبل؟
- الجواب :** لا بأس ما لم يعلم ولو إجمالاً المخالفة بينهما فيما هو مورد ابتلائه من المسائل، فإن علم بذلك فليأخذ ما هو الأحوط من القولين.
- السؤال ١٤ :** كثير من الناس يتعذر عليهم معرفة المجتهد الأعلم لتضارب الأقوال من قبل المختصين في المراجع والفضيلات المتفاوتة لهم كما هو المشاهد، فما الحكم بالنسبة لمن لا يستطيع معرفة الأعلم من جراء ذلك؟
- الجواب :** إذا اعلم المخالفة بينهم فهو مخير، وأما مع العلم بها إجمالاً يجب العمل بأحوط الأقوال إن أمكن. وإن لا فيعمل بقول من كان احتمال الأعلمية فيه أقوى منه في الآخر وإن لم يكن كذلك تخير بينهم كما ذكرناه مفصلاً في مسألة (٩) من المنهاج.
- السؤال ١٥ :** هل هناك حالات يتم فيها التغاضي عن مسألة الأعلمية في التقليد؟ ولمن تحديد ذلك؟
- الجواب :** ليست هناك حالات يجوز فيها الاغماض عن مسألة الأعلمية

في التقليد مع العلم بالمخالفة.

**السؤال ١٦:** هل مسألة الولاية العامة للفقيه مسألة تقليد للعوام؟ وما حكم من قلد مرجعاً لا يرى الولاية العامة ولكن اتبع الولي الفقيه في أوامره فهل يجوز له ذلك؟

**الجواب:** أما مسألة الولاية العامة فهي مسألة خلافية بين الفقهاء والمشهور عدم ثبوتها، وأما مسألة التقليد فالواجب على العامي هو تقليد الأعلم ومتابعته في الأمور الدينية فما علم الاختلاف ولو إجمالاً فيما هو مورد ابتلائه، وعليه فإن كان رأي الأعلم ثبوت الولاية العامة للفقيه فعليه متابعته فيما يترتب عليها من الأحكام والأثار والألم تجب عليه المتابعة.

**السؤال ١٧:** في المسألة السابقة هل يتحمل حدوث تعارض بين فتوى المقلد وبين أوامر الفقيه المتصدِّي للولاية العامة؟ ومن يجب علينا أن نتبع في مثل هذه الحالات؟ وما موقع القضايا والمسائل الموضوعية منها؟

**الجواب:** يظهر حكم هذه المسألة مما تقدم.

**السؤال ١٨:** متى يجوز البقاء على تقليد الميت؟

**الجواب:** إذا علِم بتساوي مقلده الميت مع المرجع الحي أو لم يعلم أيهما أعلم من الآخر مع تذكره لفتوى الميت، وإذا علم بأعلمية الميت وجب البقاء في ما يتذكر، وأما في غير ما يتذكر فيجب الأخذ من الحي مطلقاً.

**السؤال ١٩:** ما هو الفرق بين الفتوى بالاحتياط والاحتياط بالفتوى؟  
**الجواب:** في الفرض الأول يجب العمل به وفي الثاني أن يرجع إلى غير المقلد مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

**السؤال ٢٠:** بعض مقلدي الميت ابتداءً والذى يقتنع بالعدول للحي يتساءل عن اعماله السالفة هل تكون ممضاة أم لا؟ وإذا كانت ممضاة كما أعتقد، فهل إمضاؤها مشروط بعدم العلم بالمخالفة للحي دون ان تناط به مهمة البحث عن المخالفة، وإذا كان عدم الامضاء مثلاً يجعل منه عقبة عن الرجوع والعدول للحي يختلف الحكم؟

**الجواب :** اذا لم يترك ركناً فلا بأس.

**السؤال ٢١:** الباقي على تقليد الحي بعد موته لشبهة أو لجهل، هل ينسحب عليه حكم السؤال السابق؟

**الجواب :** نعم هو كسابقه.

**السؤال ٢٢:** هل يجوز العمل بمسائل المغفور له السيد محسن الحكيم رحمة الله تعالى؟

**الجواب :** نعم يجوز في المسائل التي كان ذاكراً لها.  
اذا قلد أحد المجتهدین (الأعلم) بناءً على شهادة أثنيين من أهل الخبرة، ثم علمت بوجود أثنيين من أهل الخبرة يقولان بأعلمية مجتهد آخر، فما هو موقف الشرعي في هذه الحالة؟

**الجواب :** اذا علم المخالفة في الفتوى بينهما يأخذ بأحوط قوليهما في مورد ابتلاته من المسائل، وإن لم يعلم المخالفة فيتخير بينهما.  
شیاع ثبوت الأعلمية يكون بين جموع المؤمنين في الدول الاسلامية، التقليد يكون بين الدول الاسلامية كلها أم بين العلماء فقط؟

**الجواب :** بيد أهل الخبرة وهم العلماء فقط.

## المقلد

- السؤال ١: ما معنى قولكم في الرسالة (ان لا يقل ضبطه عن المتعارف)؟  
الجواب: معنى ذلك ان لا يكون مبلياً بالنسیان على نحو لا يذكر - أدلة الأحكام التي أفتى بها.
- السؤال ٢: إذا سئل المجتهد او وكيله عن رأي مجتهد آخر فهل يجوز له عدم الاجابة وهو يعرف رأي ذلك المجتهد الذي يقلده السائل ويعلم بأن السائل اراد الجواب طبقاً لفتوى مرجعه؟  
الجواب: يجب ارشاد الجاهل إلا إذا كان المسئول معدوراً.
- السؤال ٣: هل حكم الحاكم الشرعي نافذ أم لا؟ وإذا لم يكن نافذاً فكيف نوفق بينه وبين قولكم «حكم الحاكم الشرعي لا يجوز نقضه حتى لمجتهد آخر».  
الجواب: قولنا «حكم الحاكم لا يجوز نقضه.....الخ» في مورد ترافق المتخاصلين ورجوعهما الى الحاكم الشرعي لحل تنازعهم، فعليه إذا حكم الحاكم الشرعي لصاحب الحق فلا يجوز نقض ذلك الحكم.
- السؤال ٤: كيف يمكن معرفة الاعلم في مرجع التقليد؟  
الجواب: تثبت الأعلمية بالعلم أو الشهرة المفيدة للعلم أو الاطمئنان أو بقول البيئة غير المعارضة، وفي حال تعارض البيئتين أو البيئات

يؤخذ بالأحوط من الموردين او الموارد.

**السؤال ٥:**

متى يكون حكم الحاكم نافذاً حتى على غير مقلديه؟

**الجواب :**

في موارد القضاء وذلك إذا أصدر الحكم للمدعى أو خصمه.

**السؤال ٦:**

متى يتحقق عدم التفاضل العلمي للمرجعين أو أكثر أو تساوي

أعلمية المراجع للعامي؟

**الجواب :**

عند الرجوع الى أهل الخبرة.



كتاب الفتاوى

## الكبائر

- السؤال ١:** اذا قال الوالد لولده (انا أعلم أنه لا يترتب على سفرك ضرر عليك يا ولدي) ولكن سفرك يؤذيني من حيث ان فيه فراقك وعدم رؤيتك وابتعادك عنى فهذا المعنى يؤذيني فأنا أنهاك عن السفر فهل يحرم أم لا؟
- الجواب :** اذا كان السفر موجباً للأذية لم يجز إلا اذا كان ترك السفر ضرراً عليه.
- السؤال ٢:** اذا شك الولد في نهي والده انه من أي الأقسام السابقة فهل تحرم عليه المخالفة أم لا؟
- الجواب :** لا تحرم المخالفة في هذا الفرض.
- السؤال ٣:** والد نهى ولده عن السفر لطلب العلم في مكان مخصوص كان قال له (لا تسافر الى بلاد العراق مثلاً) ولو لطلب العلم فابني اخاف عليك ولا أمن عليك من الضرر فهل يحرم السفر أم لا؟
- الجواب :** اذا استلزم السفر المذكور أذية الوالد لم يجز إلا اذا كانت مصلحة السفر اهم.
- السؤال ٤:** على تقدير مخالفة الولد لوالده في الفرض المذكور في السؤال السابق وتحقق السفر من الولد ما هو الحكم بالنسبة إليه أولاً: الى صلاته هل هي قصر أم تمام؟ وثانياً: بالنسبة الى جواز الاستمرار

في البقاء وعدمه؟

**الجواب :** اذا كان السفر المذكور موجباً للأذية ولم تكن مصلحة السفر اهم كان الحكم فيه اتمام الصلاة وكذا الحال في البقاء اذا كان فيه اذية كذلك كان الحكم الحرمة.

**السؤال ٥ :** ما هو الحكم في الآثار عند المخالفة في التواهي المستبعة أو الملحوقة بالرضا المتأخر؟

**الجواب :** ما رأى الشرع المقدس فيمن ترك والديه وهاجر عنهم بدون رضاهما للتفقه في الدين وطلب العلم وهو وحيدهما أو وحيد امه ولم يحتاجا اليه الا لانسهما به بينهما واذا كانا كلامها أو احدهما محتاجا له من أجل رعايته أو من أجل ان يقضى الولد له خدمة أو يقوم ببعض شؤونه المادية أو المعنية فتركه من أجل ان يحصل على الفقه أو العلم، ومتى قدر له ورجوع بمحضه علمية ممتازة هل تجوز الصلاة من خلفه أم انه غير عادل حيث ان تصرفه ذلك مع والديه اسقط عدالته فلا تجوز الصلاة من خلفه ولم تكن لعلميته اعتبار؟

**الجواب :** اذا كان التفقه واجباً عليه، أو لم يؤذ برحلته تلك والديه أو أحدهما فلا معصية، وكذا لو كانت بغير الصورتين فلما رجع تاب وأرضى الوالد أو الوالدين فإن التائب عن الذنب كمن لا ذنب له.

**السؤال ٧ :** هل يجب طاعة الوالدين في كل شيء- لم ينه الشارع عنه - حتى في مثل الأمر بطاعة الغير لأن «يقول يا بني إسفري أخاك ماء»

وعلى تقدير عدم الوجوب هل يكون مستحبًا؟

الجواب : لا تجب، طاعة الوالدين في كل شيء، وإنما الواجب على الولد هو معاشرتهما بالمعروف.

السؤال ٨: هل تجب بل هل من الراجح طاعته في الأوامر الاعتباطية المحسنة؟

الجواب : لا تجب نعم هي راجحة.

السؤال ٩: هل يجوز للأبأخذ شيء من أموال ابنه إذا لم يكن الأب بحاجة إليها، وهل يجب على الابن دفعها إليه إذا لم يحرز رضاه إلا بذلك؟

الجواب : ليس للأب ذلك من دون رضا ابنه ولا يجب على الابن الدفع في الفرض.

السؤال ١٠: هل يجب على الولد الاستئذان من والديه إذا أراد الاستغلال بطلب العلم؟

الجواب : لا يجب.

## الغيبة

**السؤال ١:**

هل تجوز غيبة الفاسق في غير جهة فسقه بذكر معايشه كبدنه أو كجلسته أو فعل من أفعاله؟

**الجواب :**

لا يجوز ذلك ولا في جهة فسقه ما لم يكن متجاهراً فيه ومع تجاهره فيما تجاهر فيه يجوز.

**السؤال ٢:**

هل رد المحتاب عن الغيبة يشترط فيه ما يشترط في النهي عن المنكر من احتمال التأثير وعدم حصول الضرر وغير ذلك؟

**الجواب :**

نعم يشترط فيه ما يشترط في النهي عن المنكر لانه من افراده. هل يجب رد المحتاب اذا كان أحد الوالدين مع استلزم الرد اىذاء؟

**السؤال ٣:**

نعم يجب مع توفر الشرط.

**الجواب :**

هل يجب رد المحتاب مع خوف الضرر أو خوف التهمة أو مع صيرورة الراد عرضة للغيبة؟

**السؤال ٤:**

يعتبر فيه ما يعتبر في النهي عن المنكر من الشروط.

**الجواب :**

هل يحكم على سامع الغيبة الذي لم يرَد المحتاب بالفسق؟ أم ينبغي حمله على الصحة؟

**السؤال ٥:**

لا يحكم به إلا إذا احرز انه غير معدور فيه.

**الجواب :**

إذا اغتاب العادل رجلاً ولا أعلم بأنه تسوغ له غيبته أم لا، فهل يجب ردده؟

**السؤال ٦:**

يجب ردده في مفروض السؤال.

**الجواب :**

## مسائل متفرقة

**السؤال ١ :** هل يجوز الدخول في الأماكن التي صودرت من قبل الحاكم الشرعي؟

**الجواب :** لم يعهد من الشرع مورد يجوز فيه مصادرة أموال المسلمين. نعم التناقض جائز في موارده كاقناع المدين أداء دينه ولا يفتقر التناقض حينئذ إلى إذن الحاكم الشرعي، إلا أن يكون الدين من قبيل الخمس أو الزكاة وردة المظالم فلا يجوز التناقض من دون إذن الحاكم الشرعي أو وكيله.

**السؤال ٢ :** ما هو نظركم الشريف في ثبوت الولاية العامة للفقيه، فهل في ثبوتها إشكال في نظركم؟ أم تفتون بعدم ثبوتها؟ وعلى فرض الاشكال في ثبوتها فهل يجوز لمقولديكم الرجوع إلى الغير في هذه المسألة؟

**الجواب :** موارد الولاية مختلفة، فاطلبوا تفصيل الكلام في ذلك من تقريراتنا في تعليقة المكاسب وأحكام التقليد والاجتهاد من العروة الوثقى.

**السؤال ٣ :** من هم أهل الخبرة الذين يثبت بشهادتهم الاجتهاد والأعلمية؟  
**الجواب :** أهل الخبرة هم الذين لهم الاطلاع على أهلية الشخص واستعداده للاقتاء، مثلاً أن يكونوا واقفين على حدود فضيلته أو

عدالته وعلى كل ماله دخل في قبول الفتوى.

**السؤال ٤:** ما حكم مرتكب الشين الذي فيه كراهة شديدة، بمعنى انه هل يجوز ارتكابه؟ وهل يستحق مرتكبه العقاب والاثم، أم لا؟

**الجواب:** معنى الكراهة هو ان الاولى ترك الفعل، وشدة الكراهة عبارة عن التأكيد على تركه، مع الرخصة في فعله على كلا الصورتين، فعليه لا يستحق مرتكب ذلك العقاب ولا الاثم، لكن لا يجوز الاستخفاف بالمكرورهات.

**السؤال ٥:** ما هو الجواب المقنع عن سبب عدم جواز تقليد الميت ابتداء، علماً بأن هذا الشخص ليس لديه جهل مركب وليس بمعصب؟

**الجواب:** هذا يحتاج الى دراسة تستغرق زمناً من الوقت ومن أراد الاطلاع - حسب استعداده في درك المباحث الاستدلالية الاصولية - فليراجع مباحث الاجتهاد والتقليد من كتاب (التنقیح) الذي هو تقریر لابحاثنا.

**السؤال ٦:** اذا وجدنا في بعض تقريراتكم حكماً بوجوب شيء أو حرمة بنحو يكون دالاً على انه مختاركم نظير الاحكام التي ذكرت في مباحث التقىه من كتاب (التنقیح) ولم نجد ما يخالفها في (منهج الصالحين) أو (المسائل المختبة) أو غير هذين من كتب فتاواكم، فهل يمكن العمل بهذه الاحكام بناءً على انها فتاواكم؟ وظيفتكم العمل بما في الرسالة العملية لا بتقريرات دروسنا.

**السؤال ٧:** رسائلكم العملية التي طبعت في طهران وغيرها يعود تاريخ طباعتها الى سنتين مقدمة وكذا ملحقات توضیح المسائل (مستحدثات المسائل) المتعلقة بمسائل الكمبيالات والسرقة

والتأمين، فهل هي مورد اعتمادكم أم لا؟

المعتمد هو رسالة (منهاج الصالحين) على فرض الاختلاف بين الرسائل يظهر من ذلك عدم اعتبار (مستحدثات المسائل).

الجواب :

السؤال ٨ : اذا سألني شخص ما عن مسألة فقهية، فهل يجب ان اسأله عن مرجع تقليده، ام اجييه على طبق فتوى مرجع تقليدي فقط؟ وهل هناك فرق بين حال علمي بمرجع تقليده وعدم علمي بذلك؟

السؤال :

الجواب : لا يأس ان تجيئه بما تعلم من فتوى مرجعه مالم تعنم بمخالفتها لفتوى مرجعك.

السؤال ٩ : ذكرتم في مسائلكم المتنخبة انه لا يجوز تقليد الميت ابتداءً فما هي ادلتك على ذلك؟

السؤال :

الجواب : أدلتنا ما استدل ويسدل به البعض من دعوى انعقاد الاجماع على عدم الجواز، ولكن نحن بدورنا في الاستدلال لا نعترض بتلك الدعوى كدليل لمنع حجية منقوله، ثم منع محصلة في خصوص المقام لما ذكرنا في محله، ولكن نستدل..

الجواب :

أولاً: بانصراف أدلة سؤال الجاهل عن العالم كتاباً وسنة الى السؤال عن الحجى فيبقى الرجوع الى قول العالم غير الحجى تحت دليل حرمة العمل بغير العلم مما يكون حجة احياناً للشاك.

وثانياً: بناءً على ما قوينا من تعين الرجوع الى الأعلم على العامي عند اختلاف آراء المجتهدين، أو الأخذ بأحوط الآراء فلو جاز الرجوع الى الميت مع القطع باختلاف الاموات مع الاحياء وفرض أعلمية بعض من أعيان هزلاء الاموات <sup>فيكون</sup> كما ليس بالبعيد لزم انحصر الحجية في قول ذلك الاعلم الراحل

فقط الى آخر طول الغيبة وذلك اللازم مقطوع البطلان فيكشف عن بطلان ملزومه وهو توسيع الجواز الابتدائي للاموات اذا لازم الانحصار مع المنع المزبور بفرض اعلمية واحد حي في كل عصر قطعاً كما هو بدليهي لأهله.

**السؤال ١٠:** اذا وردت في الرسالة عبارة (لا يبعد) فهل يعني هذا فتوى من سماحتكم واذا لم تكن فتوى فما المقصود منها؟  
نعم المقصود منها هي الفتوى.

**السؤال ١١:** لو اختلف اثنان في مسألة ما، وكان رأي مرجع تقليد كل منهما يخالف الآخر في حكم المسألة، فتعصب كل منهما وقال مرجعي يقول كذا فلابد ان يكون كذا، وقال الآخر بنحو كلام الاول، ولا قاضٍ يمكن الرجوع اليه فما هو الحكم؟

**السؤال ١٢:** هل يعتبر الاجتهاد في من يمارس تفسير القرآن الكريم؟

**السؤال ١٣:** لا يعتبر الاجتهاد المصطلح ولكن يعتبر ان يكون خبرة في عمله ذلك.

**السؤال ١٤:** هل حاشيتك على كتاب «العروة» - الموجودة في الاسواق - موثقة؟

**الجواب :** اذا كانت من الطبعة الأخيرة وهي طبعة سنة (١٤٠٠هـ) - تاريخ

**الجواب :** ١٢ محرم سنة ١٤٠٤هـ - فنعم.

**السؤال ١٥:** بالنسبة لفرد بعيد عن أجواء الحوزات العلمية كيف يتمكن من التعرف على أنَّ فلاناً من العلماء من أهل الخبرة أم لا حتى يعتمد كلامه في معرفة الأعلم من المجتهدين؟

**الجواب :** لا بد من إثراز خبروبته كاحراز صلاحية أصل المرجع ولو

بالشیاع المفید للعلم او الاطمئنان.

السؤال ١٥ : الشیاع الذي يرجع اليه في مسألة التقليد هل هو الشیاع في بلد الباحث عن الأعلم أم الشیاع في عموم بلاد المسلمين؟

الجواب : لا بد ان يكون شیاعاً مفیداً للعلم والاطمئنان، فغير المعارض منه ما حصل لجمیع البلد.

السؤال ١٦ : عن شخص ينقل الفتوى خطأ لجماعة في بلاد صعبة المنال، فهل يجب بعد العلم ان يرجع اليهم ليصحح ما نقله خطأ مع العلم ان الجماعة الذين سمعوا الفتوى منه كانوا من مدن متفرقة أخرى؟

الجواب : ان احتمل الوصول الى من أوقعهم في الخطأ مع كون ما نقل خلاف الاحتياط كذكر الواجب مستحبأ أو الحرام مكرورها وجب الرجوع وبيان ما أخطأ فيه ولو لبعض من سمعوا منه.

السؤال ١٧ : اذا لم يحصل القطع بالموجب من قول أو فعل فهل يجب شيء؟  
الجواب : لا يجب عليه شيء في الفرض.



مرکز تحقیقات کمپیوٹر صورتی

# كتاب الطهارة



مرکز تحقیقات کمپیوٹر صورتی

## أقسام المياه وأحكامها

**السؤال ١ :** مقدار الكرب بالمساحة (٢٧) شبراً، وبالوزن (١٢٨) مناً تبريزياً إلا (٢٠) مثقالاً، كما قررت ذلك في محله، فإذا كانت المساحة المعينة لا تستوعب المقدار المذكور، فهل يعتبر المقدار بالوزن أم بالمساحة؟

**الجواب :** إن كلاً من الوزن والمساحة كافٍ في تعين المقدار. المياه المعدة للشرب والتي تمتد انتسابها إلى داخل المنازل، كثيراً ما يكون لون مانحها كلون الحليب، أو اللبن، لكن بعد مضي وقت قصير على انفصالها عن الانبوب واستقرارها في الإناء يزول ذلك التغير الذي ينشأ كاماً يقال من إضافة بعض المواد المعقمة للمياه لمنع من الامراض، فهل حكم هذه المياه حكم الماء المضاف؟

**الجواب :** الماء المضاف هو الذي لا يصدق عليه اسم الماء عرفاً، كما الغنب واللبن وامثالها، وهو لا يصيغ ماءً مطلقاً، إلا إذا انفصلت عنه الأجزاء التي خالطته نظير ماء الورد، حال ترسب الورد في قعر الإناء، وأما تغيير الماء من جهة الطعم أو الرائحة فلا يوجد إضافة.

السائل الشرعية .....

**السؤال ٣:** يوجد احياناً في مياه الشرب مقداراً من (الكلور) وهي مادة معقمة للمياه واثر اندفاع ذلك الماء حال خروجه من الانبوب يبدو لونه كلون الحليب او اللبن، وبعد ثوانٍ من خروجه يعود الى حالتة الطبيعية، ففي هذه الحالة هل هو ماء مطلق، ام ماء مضاد؟

**الجواب:** الماء في مفروض السؤال هو ماء مطلق.



بـ شـرـقـيـهـ

## أحكام التخلّي

لو كان المكلف يغسل موضع البول مرة واحدة جهلاً بلزوم  
التعدد فما حكم أعماله المشروعة بالطهارة؟

الجواب :  
يغسل ما أصاب الموضع ببرطوبة، وأما طهارته الحديثة صحت  
وصحت الصلوات التي صلّيت مع تلك الملابس، والموضع إذا  
كانت بالجهل عن قصور لا التقصير.

السؤال ٢ :  
هل يجب على الولي أو غيره من المكلفين، أن لا يستقبل  
ولا يستدبر بالطفل جهة القبلة في حالة التخلّي، وهل يجب عليه  
أن يمنعه من مس كتابة القرآن والأسماء الحسنة بغیر طهارة؟  
لا يجب.

الجواب :  
ذكرتم في رسالتكم العملية طريقة الإستبراء بعد البول، وهو أن  
يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثة، ثم منه إلى رأس  
الحشفة ثلاثة، ثم يتراها ثلاثة وذكرتم أنه يوجد للإستبراء كيفية  
أخرى فما هي؟ وهل هناك فرق بين عصر الحشفة أو ترها، إذ  
أنكم ذكرتم في المنهاج التراثي المسائل المتخبطة العصر؟  
كلاهما سيان.

السؤال ٤ :  
ما هو مقدار الفترة المتعارفة في الإستبراء بالبول؟  
يلزم أن يكون بمقدار يقطع بعدم وجود شيء في المجرى بأن  
احتمل أن الخارج نزل من الأعلى، ولا يكفي الفطن بعدم البقاء.

## أحكام الوضوء

**السؤال ١:** ذكرتم في شرائط الوضوء الشرط السادس طهارة أعضاء الوضوء

يعنى أن يكون كل عضو ظاهراً حين غسله أو مسحه، ثم قلتم تكفي طهارة كل عضو حين غسله ولو بغسلة الوضوء نفسها، إذا فلماذا إشتراط طهارة الأعضاء قبل الغسل أو المسح أو ليست حين بمعنى قبل؟

**الجواب :** ليس طهارة الأعضاء شرطاً عندنا قبل الغسل أو المسح، بل تكفي طهارتها حينه، وليس حين بمعنى قبل، ومن هنا تكفي طهارة كل عضو ولو بغسلة الوضوء نفسها وإن كان ذلك لا يتصور بالإضافة إلى المسح عادة.

**السؤال ٢:** ذكر صاحب العروة الوثقى - قدس الله نفسه - بما مفهومه في الوضوء في المسح على مقدمة الرأس أنه يكفي مسمى المسح طولاً (فلو مسح المتوضئ من الأعلى إلى الأسفل وقبل أن يصل إلى قصاص الشعر مما يلي الجبهة قطع المسح) هل يصح الوضوء أم لا؟

**الجواب :** نعم يصح الوضوء.

**السؤال ٣:** إذا كان الشعر النابت في مقدمة الرأس خارجاً بمده عن حده وكان مسرحاً فهل يكفي المسح على مقدمة الرأس حيث أن الشعر مسرح لامجموع على الناصية، أم يلزم أن يفرق؟ وعلى

فرض عدم لزوم الفرق فهل هو جائز أم لا وعلى فرض جوازه  
هل هو مختص بمن كان شعر ناصيته خارجاً بمده عن حده؟  
يكفي المسح على أصول الشعر الخارج بمده عن حده، كما أنه  
يجوز الفرق مطلقاً.

**السؤال ٤:** ما هي الطريقة التي يمسح بها في الوضوء من يخرج شعر  
مقدمة رأسه عن حده بمده؟

يمسح على المقدار المسماة لرأسه.

**السؤال ٥:** ماء الورد المسمى بـ(أب كلابي) المتعارف في زماننا هل يجوز  
الوضوء به وهل هو مفترط بغمس الرأس فيه؟  
إذا كان خليطه قليلاً جداً لا يعد مضافاً وإن اكتسب الريح منه  
فيجوز الوضوء به ويكون غمس الرأس فيه مفترطاً.

**السؤال ٦:** هل يجوز الوضوء بنية التأهب للصلة قبل دخول الوقت؟  
نعم لابأس به.

**السؤال ٧:** إذا صلي متوضئاً بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر أو  
متيمماً بدون أن يتوضأ بهذا الماء فما حكمه؟  
صح الوضوء ولم يচعن التيمم حينئذ.

**السؤال ٨:** لو مسح المتوضئ رأسه من أسفل إلى أعلى أو من أحد  
الجانبين إلى الآخر هل يبطل وضوءه لو كان عالماً أو جاهلاً؟  
نعم يبطل على الأحوط مطلقاً.

**السؤال ٩:** لو أن شخصاً كان يمسح رأسه مرتين، مرة بالكف الأيمن،  
وآخر بالكف الأيسر مدة من الزمن جاهلاً بالحكم فما حكم  
وضوئه وصلواته السابقة مع أنه مضت عليه عدة سنوات وهو  
على هذه الحالة؟

لا يضره ذلك، من ناحية تكرار المسح إذا بقيت في كفة اليسرى

**الجواب :**

**السؤال ٤:**

**الجواب :**

**السؤال ٥:**

**الجواب :**

**السؤال ٦:**

**الجواب :**

**السؤال ٧:**

**الجواب :**

**السؤال ٨:**

**الجواب :**

**السؤال ٩:**

**الجواب :**

رطوبتها الباقية من وضوئه يمسح بها رجله اليسرى كما هو الغالب.

**السؤال ١٠:** لو كان شعره كثير فهل يجوز له أن يدخل يده في الشعر النابت في المقدمة من الأسفل إلى الأعلى، ويمسح من الأعلى إلى الأسفل، مع علمه بأن رطوبة المسح تغلب على الرطوبة المكونة من حال إدخال يده في الشعر؟

**الجواب :** إن كانت رطوبة المسح غالبة بحيث تتمحى الأولى في الثانية فلا يأس بتلك الكيفية.

هل يجوز في الوضوء غسل اليد إلى الزند تماماً ثم إكمال غسل اليد من الزند إلى أطراف الأصابع يعني هل يجب في البدء من المرفق الإنتهاء إلى الأصابع دفعة واحدة أم تجوز التجزئة بغسلها إلى الزند ثم غسل بقية اليد من الزند إلى أطراف الأصابع؟

**الجواب :** لا يأس بذلك ويجريء.

**السؤال ١٢:** هل يدخل بالموالاة فيما لو كانت القدمان رطبتين وبعد غسل اليد اليسرى تنشف الرجل اليمنى بالثوب ثم تمسحها باليد اليمنى ثم تنشف الرجل اليسرى بالثوب ثم تمسحها باليد اليسرى؟ وهل يدخل لو جفت الرجل اليسرى سواء كان بريء أو حرارة الجو أو عن تعمد كتجفيفها بمتدليل مثلاً؟

**الجواب :** لا يأس به مالم تجف كفه اليمنى لمسح يمناه واليسرى ليسراه. **السؤال ١٣:** لو جفت اليد اليسرى قبل مسح الرجل اليسرى بها هل يجوز أن يأخذ من اليد اليمنى أو من اللحية إذا كان بسبب التأخير؟

**الجواب :** لا يأخذ من يمينه ويأخذ من لحيته. **السؤال ١٤:** إذا بدل أعضاءه ضوئه أولاً ثم تولى الوضوء، ومسح بيده على

وجهه ويديه من غير استعمال ماء جديد فما حكم وضوئه؟  
الإكفاء بعد النية بذلك التبليل مشكل بدون صب الماء معها أو  
بعدها، فلا يكتفي به.

الجواب : السؤال ١٥: هل يجري حكم الكسر في الوضوء والغسل على فسخ العظم  
(إزاحته عن محله) وكذلك الشرخ؟

الجواب : نعم إذا كان مجبوراً وكذا الشرخ إن أردت منه قطع بعض العضو  
وشقه فصار جرحاً.

السؤال ١٦: هل يجوز رفع الحدث والخبث بماء الورد الموجود في  
الأسواق باعتباره ماء مطلقاً؟

الجواب : هذا الموضوع بعد تعيينه لدى العرف يتبعه حكمه، فيرجع إلى  
العرف لتعيينه أنه ماء مطلق فيجوز، أو مضاف فلا يجوز، وكذا  
لو بقي مشكوكاً فيه فلا يصح به التطهير.

السؤال ١٧: إذا صار الدم المتجمد على الجرح كالجلدة بحيث يسيل الدم لو  
نزعه فهل تغسل للوضوء وتعامل معاملة الجلد الظاهر الآخر؟  
إذا كان دماً متجمداً تنجز الماء بملاقاته.

السؤال ١٨: يصادف حين غسل الوجه (حالة الوضوء) أن يصيغ مقدمة  
شعر الرأس ماء، فهل يصح بعد غسل اليد اليمنى، أن ينشف  
ذلك الماء بطرف الثوب أو بورقة نشاف وإذا كان الإنسان محراً  
فهل يصح له ذلك، وهل لا يكون في ذلك تغطية للرأس؟ وما  
الحكم لو سقطت شعيرات من الرأس حين تنشيفه دون قصد  
وتعتمد، مع كون ذلك محتملاً ومتوقعاً (أي سقوط الشعيرات)؟  
الجواب : لا يأس من تنشيفه باليد العاجفة دون غيرها ولا يأس معه بسقوط  
الشعيرات غير المقصود، ولو كان محتملاً.

السؤال ١٩: هل يجوز الوضوء للصلوة قبل دخول وقتها بقصد الصلاة،

ويقصد الوجوب ولو فعل الإنسان ذلك جهلاً فما الحكم؟

**الجواب :** لا يحتاج وقوع الوضوء صحيحاً إلى قصد ما ذكر، ولو قصده صبح الوضوء ولغى ذلك القصد الذي لا محل له.

**السؤال ٢٠ :** ما هو حكم من مسح الرجلين معاً في الوضوء لمدة طويلة، وهو لا يعلم بفتواكم بالإحتياط الوجوبي؟

**الجواب :** لا يجب قضاء ما أثاره من الصلاة بهذا الوضوء ولكن يحتاط بعد العلم بما ذكر.

**السؤال ٢١ :** إذا كان المكلف لا يستطيع الإنحناء للمسح على التدمين فما هي وظيفته؟

**الجواب :** ينوب عنه غيره ويسمح بيده ويمسح قدميه.  
**السؤال ٢٢ :** هل يجوز الوضوء للصلوة قبل دخول وقتها لا بنية البقاء على الطهارة ونحو ذلك؟

**الجواب :** نعم يجوز، لأنه عندنا مستحب نفسي.  
**السؤال ٢٣ :** إذا مسح المتوضئ على رأسه مرتين باليمنى ثم باليسرى لجهله بالحكم، ولم يلتفت إلا بعد سنوات فهل تصح صلاته؟

**الجواب :** إذا بقيت الرطوبة الغالية في اليد اليمنى صح مسح الرجل اليمنى بها، وهكذا في اليد اليسرى لمسح الرجل اليسرى، وإنما فلم يصح.

**السؤال ٢٤ :** من كان يتوضأ للصلوة قبل الوقت ولو بنية التهيز لها؟ فهل يعتبر وضوؤه صحيحاً؟ وإذا لم يكن صحيحاً فما حكم صلاته السابقة إذا كان ذلك عن جهل؟

**الجواب :** نعم الوضوء المزبور صحيح.  
**السؤال ٢٥ :** اختلف في تأويلي ما زاد بمده عن حده بالنسبة لشعر مقدم الرأس والمسح عليه فإذا كان ذلك مسرحاً إلى الأمام - الوجه -

ومسح على منابتة في مقدم الرأس فهل يكفي؟ أو كان مسرحاً إلى خلف ومسح فوق التسريح حيث يكون المسح على المنابت والزاند - ربما في بعض وبعض - فهل يكفي؟

الجواب : نعم يكفي في الصورتين بما وقع على الأصول وبعدها.  
السؤال : ٢٦ إذا لم تبق بيدك رطوبة للمسح بها ولم يكن ملتحياً فهل يأخذ من بلل شاربه وعلى فرض الجواز هل يترب الشارب على اللحية فيأخذ البلل أم لا تابعيته لها وكذلك شعر الحاجبين هل يجوز منه؟

الجواب : في الصورة المفروضة يجب عليه تجديد الضوء.  
السؤال : ٢٧ تختلف كيفية الوضوء بيننا وبين أهل السنة، فهم يغسلون أيديهم من الأسفل إلى الأعلى، ونحن نغسلها بعكس ذلك، كما إننا نمسح رؤوسنا وأقدامنا، وهو يمسحون تمام رؤوسهم بضميمة الرقبة، ثم يغسلون أقدامهم. فهل يختلف ديننا مع دينهم؟

الجواب : موارد الاختلاف بيننا وبينهم في فروع الدين كثيرة، ولا انحصر لها فيما ذكر من الاختلاف في الدين، كما ان هذه الاختلافات في فروع الدين موجودة بين أهل السنة أنفسهم.

السؤال : ٢٨ كثيراً ما نسمع يقال: إن الوضوء في بيت الخلاء مكروه ، أو موجب للضرر، لكن في زماننا هذا - خلافاً للازم من السابقة - بيت الخلاء مشترك مع الحمام ومع المغسلة - وهي المكان الذي يتوضأ فيه - ، فهل الكراهة ثابتة في هذه الحالة أيضاً، أم لا؟  
الجواب : المكروه عندنا هو الوضوء في محل الاستجاء، أما الوضوء في الصورة المذكورة فلا كراهة فيه.

السؤال : ٢٩ شخص بعد وصونه قطع جلدة صغيرة من اطراف أظافره

بحيث أصبح ما تحتها ظاهراً، فهل يجب عليه إعادة الوضوء قبل الصلاة، أم ان وضوءه صحيح لعدم تأثير ذلك في البطلان؟

لاتجب إعادة الوضوء.

**الجواب :**

**السؤال :** هل يجوز الوضوء للفريضة قبل دخول وقتها بقصد الصلاة والوجوب؟ وما حكم الشخص اذا أتن بذلك سهوا؟  
الوضوء الصحيح لا يقتصر الى ما ذكر، واذا قصد ذلك صح وضوءه، ولغنى قصده الذي له.

**الجواب :**

**السؤال :** هل يختل شرط المباشرة فيما لو صب الماء على يد المتوضئ، شخص آخر؟

**الجواب :**

لا ضرر فيه مالم ينبع بذلك الغسل المفروض.  
**السؤال :** هل هناك مقدار معين لعدد الغسلات الواجبة والمستحبة للوجه واليدين؟

**الجواب :**

الغسل الواجب لكل عضو هو مرة واحدة اذا وصل الماء الى تمام الاجزاء، ثم يستحب ثانية إلا في اليدين اليسرى فالاحوط الاولى الاكتفاء فيها بالمرة الواحدة فقط.

**الجواب :**

**السؤال :** هل يجوز في الغسلة الواجبة ان لا يكمل بها العضو بأن يغسل قسماً منه ثم يكمله بالغسلة المستحبة؟

**الجواب :**

مادام العضو لم يغسل كاملاً فالمطلوب غير حاصل، سواء الواجب او المستحب فعليه لا إشكال في إكماله اذا لم يكن قد غسله كاملاً.

**السؤال :**

كثيراً ما يسأل عن مقطوع اليدين من المفصل، أو مما فوقه، فما وظيفته في وضوئه او تيممه، وان ذكرتم ذلك في الرسالة العملية من انه يسقط وجوب غسلهما، إلا أنه هل يكفي فقط بغسل الوجه، او مسحه بالتراب، ام يستنيب لمسح الرأس والرجلين؟

- الجواب :  
السؤال : ٣٥: نعم يكتفى بذلك، ويستنبت لمسح الرأس والرجلين.
- الجواب :  
السؤال : ٣٦: تعرضتم في المسائل المستحدثة الى أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة، فما هو رأيكم في التوضؤ، والغسل، والتيمم، والصلاحة، في تلك الشوارع؟
- الجواب :  
السؤال : ٣٧: لامانع في ذلك.
- الجواب :  
السؤال : ٣٨: هل يجوز بعد دخول الوقت ان يتوضأ بقصد القرابة للصلوة او بقصد الاستحباب كما هو الظاهر من مذاقكم؟
- نعم يكفي.
- الجواب :  
السؤال : ٣٩: شخص مررت عليه سنين وهو يتوضأ للصلوة قبل دخول وقتها عن جهل، ثم علم بحكم المسألة، فما حكم ما صلاه سابقاً، هل يجب قصاؤه ، ام لا؟
- ليس عليه قضاء ذلك.
- الجواب :  
السؤال : ٤٠: من شرائط الوضوء حيث قلتم: (يجب غسل ما وصل اليه الماء حين التوضئ او لاقى محل الوضوء مع الرطوبة)؟
- الجواب :  
السؤال : ٤١: لانرى تنافيأ بين هذين الفرعين، وهاتين العبارتين، وكل منهما محکوم بصححة الوضوء وبقاء النجاسة.
- يكتب احياناً على باطن الكف بالقلم الجاف، فهل في ذلك إشكال بالنسبة للوضوء؟
- لامانع من ذلك، في صورة عدم حجبه للماء من وصوله للبشرة.
- الجواب :  
السؤال : ٤٢: شخص غسل وجهه ويديه بدون قصد الوضوء، ثم قصد الوضوء بذلك الماء الموجود على اعضائه وبالتالي يكفي لجريانه على جميع الاجزاء مع مراعاة الاعلى فالاعلى؟
- لا إشكال في مفروض السؤال.
- الجواب :  
السؤال : ٤٣: اذا كان شعر الرأس كثيراً، فهل يجوز إدخال اصابعه في أسفل

شعر الناصية، لكي يوصلها الى الاعلى، ثم يرجعها ماسحاً رأسه من الاعلى الى الاسفل، مع علمه بان ادخال اصابعه بهذه الكيفية يجعل شعره ذا رطوبة كثيرة قبل المسح فما هي الوظيفة؟

**الجواب :** اذا كانت رطوبة المسح كثيرة بنحو تمحو معها الرطوبة الاولى الحاصلة من ادخال الاصابع فلا اشكال في هذه الكيفية.  
اذا مسح المتصوّر رأسه منكوساً، او عرضاً من احد الجانبين الى الآخر، فهل وضوءه محكم بالبطلان؟ وهل يفترق الحكم في صورة علمه بذلك او جهله به؟

**الجواب :** نعم وضوءه محكم بالبطلان على الا هو في جميع الصور. من قطعت يده اليمنى من فوق الزند هل يلزمه المسح بباطن اليد المقطوعة، أم ينتقل الى باطن اليد اليسرى، فإن عدم جواز مسح الرجل اليمنى باليد اليسرى هو من باب الاحتياط على فتواكم؟

**السؤال :** نعم يمسح بباطن ذراعه المقطوعة.  
**السؤال :** قلتم في المسح: (يعتبر ان لا يكون على الممسوح ببل ظاهر، بحيث يختلط ببل الماسح بمجرد الملامسة).

**الجواب :** اذا تساوت الرطوبتان وكانت رطوبة محل المسح اغلب فلا يصح المسح حيث، نعم لانه لا يتحقق رطوبة محل المسح فيما لو كانت اقل من رطوبة ماء المسح.

**السؤال :** المرفق: هو مجمع عظمي الذراع والعضد، فاي مقدار منه يجب غسله مع اليدين؟ لانه قد يرى ان بعضه يغسل من فوق الذراع شيئاً يسيرأ جداً.

**الجواب :** المقدار الذي يجب غسله من مجمع العظامين هو ما يتيقن معه المتصوّر نفسه بغسل مرافقه ولو يسيرأ.

السؤال ٤٦: نشاهد أحياناً بعض المقدسين من أهل الإيمان يخلعون خاتمهم حين الوضوء، لشبة في اذهانهم، وهي ان تحريك الخاتم او ادارته، أو نحو ذلك، يوجب إشكالاً شرعاً في كيفية الوضوء.

الجواب: المقصود هو وصول الماء الى موضع الخاتم، ولا مانع منه بأي طريقة أمكن مع مراعاة الأعلى فالاعلى.

السؤال ٤٧: في باب الوضوء المسألة (٣٦٧) من توضيح المسائل قلت: إن اليد اليسرى لا بد ان لا تغسل ارتماساً، للإشكال في المسح حينئذ، وفي المسألة التي بعدها ورقمها (٣٦٨) قلتم - في بيان كيفية الوضوء الارت마سي - لا بد من رمس الوجه في الماء من طرف الجبهة الى الاسفل، ورمس اليدين من طرف المرفق كذلك، مع ان الإشكال على كل حال متتحقق نرجو منكم توضيح ذلك.

الجواب: ان المسألة (٣٦٨) متکفلة ببيان كيفية الوضوء الارتماسي وغير ناظرة الى اشكال رمس اليد اليسرى الذي تکفلت ببيانه المسألة (٣٦٧).

السؤال ٤٨: ذكرتم في المسألة (٣٦٧): (ان الوضوء الارتماسي هو رمس الوجه واليدين في الماء، بقصد الوضوء، لكن يشكل المسح بليل اليد حينئذ، فعليه لا بد من عدم رمس اليد اليسرى، فما حكم من تغدر عليه غسل اليد اليسرى ترتيباً، لوجود جرح او جبيرة في اليد اليمنى؟

الجواب: في مفروض السؤال لا بد أن يستنيب شخصاً آخر في غسل يده.

## أحكام الجبيرة

**السؤال ١:** شخص احترق مقدار من كلتي يديه، او احترق تمام وجهه على نحو لا يمكن مسحه باليد او وضع خرقه عليه، فما هي وظيفته تجاه الصلاة؟

**الجواب :** اذا تمكنت من الوضوء الجبيري اتى به، واذا احتاج الى الغسل في هذه الحالة أيضاً اتى بالغسل الجبيري، وفي صورة عدم تمكنته من استعمال الماء يأتي بالتيمم بائي نحو امكن.

**السؤال ٢:** المكلف الذي شدت يده الى رقبته على النحو المعهود وذلك لكسر فيها، اذا كانت وظيفته الوضوء فكيف يأتي به؟ واذا اراد التيمم او الاستنابة في التيمم فما هي كيفية ذلك، وفي صورة عدم وجود النائب هل تكفي اليد الواحدة أم لا؟

**الجواب :** اذا تمكنت من الاتيان بالوضوء الجبيري بنفسه اتى به، والا إستناب على النحو المذكور في الرسالة، واذا عجز عن الوضوء تيمم بنفسه ان امكن، والا إستناب على نحو ماذكر في تيمم الشخص المعدور. واذا لم يتمكن من ذلك أيضاً أكتفى باليد الواحدة.

**السؤال ٣:** العملية الجراحية البلاستيكية، التي يمكن ان تمنع من الغسل او الوضوء ما هو حكمها؟

**الجواب :** لابد من رفع المانع للغسل والوضوء ان امكن والا فالمتعين التيمم، اذا كان في اعضاء التيمم جمع بين العمل بوظيفة الوضوء الجبيري والتيمم.

**كتاب الطهارة - أحكام الجبيرة ..... ٤٩**

- السؤال ٤:** من كانت وظيفته الجمع بين التيمم والوضوء الجبيري فهل يصح تقديم التيمم على الوضوء الجبيري، أم لا؟  
**الجواب :** يصح تقديم كل منهما على الآخر.
- السؤال ٥:** من أتى بالغسل الجبيري ثم ارتفع عذرها بعد انقضاء الوقت وأزيلت الجبيرة، فمن البديهي أن ما أتى من العبادات وقع صحيحاً لأنَّه كان طبقاً لوظيفته فهو صحيح، لكن العبادات الآتية هل تحتاج إلى غسل، أم لا؟  
**الجواب :** نعم أثر غسله باقي ولا يحتاج إلى الاعادة، وكذا الوضوء مالم يأتِ بناقض.
- السؤال ٦:** ما هو الفرق بين الجرح والقرح؟  
**الجواب :** كل منهما له وزن واحد واثير واحد، والقرح: كالدمل، والجرح: كالشق الحاصل في الجلد من السكين ونحوها، وهذا هو الفرق بين هذين موضوعاً.

## الأغسال الواجبة

### أحكام الجنابة

**السؤال ١ :** اذا كان الشخص يأتي بالغسل بصورة صحيحة، مثلاً يصب الماء على رأسه ورقبته، ثم على بقية أعضاء بدنـه لكنه لم يقصد الترتيب فهل غسله صحيح؟  
**الجواب :** نعم في هذه الصورة غسله صحيح اذا كان يقصد أصل الغسل.

**السؤال ٢ :** الشخص الجنب اذا كان داخل الحوض او الخزينة، وبعد غسل الرأس والرقبة هل يجب عليه لغسل الطرف الايمن والايسر ان يخرج ب تمام بدنـه، ام لا يجب ذلك؟ وكذا تحت دوش الحمام، فهل يجب قطع جريان ماء الدوش لغسل الطرفين الايمن والايسر او أنه يتبعـد عن ماء الدوش ثم يقف تحته لغسل كل واحد من الطرفين ام لا يجب ذلك؟  
**الجواب :** نعم بناءً على الاحتياط الوجوبي لابد من اخراج بدنـه، ثم رمسه بقصد الغسل، وكذا في ماء الدوش، والمطر، والميزاب، وامثال ذلك، فلا بد من الابتعاد عن الماء ثم الوقوف تحته بقصد الغسل.

السؤال ٣: إذا جامع الرجل زوجته الميّة بعد تغسيلها بالمياه الثلاثة،  
فما هو حكمه؟

الجواب: ارتكب بذلك الفعل حراماً وعليه الحد، ووجب عليه غسل  
الجنابة.

السؤال ٤: في الغسل الترتبي إذا رمس العضو في الماء ولم يخرجه بل  
مسح العضو حال كونه في الماء بقصد الغسل، فما حكمه؟

الجواب: لا مانع من مسح العضو داخل الماء بقصد دفع الماء المحيط  
بالعضو، ويتحقق الغسل بوصول الماء الجديد بعد عبور اليد  
الماسحة من المحل.

السؤال ٥: شخص اغسل غسل الجنابة وفي ذمته اغسال أخرى، وهو  
يعلم بها ولم ينوهها أو نسي ان في ذمته اغسالاً، أو جهل بذلك،  
فهل يجزي غسل الجنابة عن تلك الاغسال، ام لا؟

الجواب: غسل الجنابة كافٍ على جميع التقادير.

السؤال ٦: شخص آتى بغسل واجب وفي ذمته غسل واجب آخر، ولم  
ينوه، إما لنسيانه له، او لجهله به، فما حكم ذلك؟

الجواب: غسله الواجب يكفي عن الغسل الآخر، بل إن الغسل اذا كان  
مسلم الاستحباب يسقط الغسل الواجب.

السؤال ٧: تبليل اليد للغسل الترتبي، او للوضوء على نحو مسحها بالزيت  
هل يكفي ام لا؟

الجواب: يكفي ذلك فيما لو صدق الغسل بالجريان أو بمعونة اليد.  
اذا أجبت شخص من دون ان يتلفت لذلك، ثم آتني بأحد  
الاغسال المستحبة المجزية عن الوضوء، فهل يجزي هذا

### الفسل المستحب عن غسل الجنابة؟

**نعم يجزي هذا الفسل عن الغسل الواجب.**

**الجواب :**

**السؤال ٩:**

متى يتحقق الفراغ من غسل الطرف الأيسر في الفسل الترببي، حتى يترتب عليه عدم الاعتناء بالشك فيما لو شك بالشرانط والاجراء ووصول الماء؟

**يتتحقق الفراغ بالدخول في الصلاة، أو غيرها من الامور المشروطة بالغسل.**

**الجواب :**

**السؤال ١٠:**

هل حكم المني الخارج من الرجل يشمل الماء الذي يخرج من المرأة؟

**اذا اتصف بصفات المني فحكمه حكم مني الرجل.**

**الجواب :**

**السؤال ١١:**

اذا خرج من ذكر الرجل بعد البول شيء كالقطيع الجامدة من دون انتصاب، وشهوة، فهل يجب عليه غسل الجنابة؟

**لاشيء عليه في مثل هذه الصورة.**

**الجواب :**

**السؤال ١٢:**

**هل يحرم الاستمناء على المرأة؟**

**نعم كما يحرم على الرجل.**

**الجواب :**

**السؤال ١٣:**

إذا علم شخص بجنابة غير المكلف كالجنون والطفل هل يجوز له إدخاله المسجد، وهل يجب إخراجه لو كان داخلاً المسجد، وغيره من الأماكن المقدسة؟

**يجوز في الأول ولا يجب في الثاني.**

**الجواب :**

**السؤال ١٤:**

ذكرتكم في منهاج الصالحين في باب غسل الجنابة مسألة (١٥٣) ما عبارته (يعتبر خروج البدن كلاماً أو بعضاً من الماء ثم رمسه بقصد الغسل على الأحوط) هل يصدق البعض المذكور على

إخراج اليد أو الرجل أو جزء منها كإخراج الإصبع؟

الجواب : حيث هذا حد الإعتبار في الإرتماس فأقل ما يكفي فيه أن يكون الخارج فيه الرأس والرقبة.

السؤال ١٥ : إذا كان الرجل جاهلاً بكيفية غسل الجنابة قصوراً فصلى وصام ستين ثم بعد ذلك علم فهل يجب عليه قضاء ما مضى من صلاته وصيامه أم لا؟

الجواب : أما صيامه فلا يجب عليه قضاوته، وأما الصلاة فيجب عليه قضاوتها، هذا إذا كان المراد من جهله بكيفية الغسل أن يقدم غسل البدن على الرأس، وأما إذا كان المراد من جهله بها أنه يقدم غسل الأيسر على الأيمن أو يغسلهما بدون ترتيب فلا يجب عليه قضاء شيء منها.

السؤال ١٦ : وهل الحكم كذلك بالنسبة للمرأة الجاهلة بكيفية الأغسال الواجبة للحيض والإستحاضة؟

الجواب : نعم الحكم كذلك.

السؤال ١٧ : هل تجري أحكام المسجدين (الحرام ، النبوى) على التوسعة الحاصلة بعد عهده بكتاب الله من حيث عدم جواز إجتياز الجنب ونحوه وحصول ثواب الصلاة فيهما؟

الجواب : نعم تجري على الأحوط.

السؤال ١٨ : مسجد غصب وضيئ بيتاً - هل يجوز الدخول فيه للغاصب وغيره وما حكم الصلاة فيه وما حكم الغسل فيه؟

الجواب : لا يجوز ذلك، ويبيّن عليه حكم المسجد، وما ينافي ذلك فهو غير جائز.

**السؤال ١٩ :** هل يأخذ السائل الذي تقدّفه المرأة حكم المني الخارج من الرجل؟

**الجواب :** إذا كان بصفات المني فله حكم مني الرجل.

**السؤال ٢٠ :** إذا أزالت المرأة بسبب تهيج الشهوة فهل يعنيها غسلها عن الوضوء، وهل يضر هذا الإنزال بالصوم إذا تسبّبت المرأة في ذلك؟

**الجواب :** نعم يعنيها إن كان خرج منها، ولزم فساد صومها، خرج منها أم لم يخرج، كما تجب الكفارة معه إن علمت بحرمة ذلك التسبّب في الإنزال.



الكتاب المنشئ للإمام ابن حجر العسقلاني

## أحكام الحيض

- السؤال ١:** هل تحرم على الحائض قراءة سور العزائم كما تحرم على الجنب؟  
الجواب : نعم حكمها حكم الجنب.
- السؤال ٢:** إذا جلست المرأة بعد طلوع الشمس ورأت الدم ولم تعلم أنه قبل الفجر أو بعد الفجر فماذا يجب عليها أن ترتب من أثر، هل تقضي الصلاة أم لا تقضيها؟  
الجواب : نعم عليها قضاء الصلاة في مفروض المسألة.
- السؤال ٣:** إذا استيقظت المرأة بعد طلوع الفجر أو طلوع الشمس وهي حائض فهل يجب عليها قضاء الصلاة أم لا؟  
الجواب : إن كان حيضاً بعد طلوع الفجر بمقدار كانت المرأة متمكنة من الإتيان بصلوة الفجر قبل خروج الدم وجب عليها قصاؤها ومنه يظهر حال ما إذا كان بعد طلوع الشمس وأما إذا علمت بأن حيضاً كان قبل طلوع الفجر فلا يجب عليها القضاء.
- السؤال ٤:** المرأة الحائض، هل لها الدخول في رواق حرم الانمة عليهما، أم لا، ثم تفضلوا علينا ببيان حدود الحرم؟  
الجواب : لامانع من توقف الجنب والحيض في رواق الحرم المطهر للانمة عليهما وحدود الحرم معلومة ومعرفة.

**السؤال ٥:** المرأة التي قطع مبيضها، والطبيب يقول أنها لا تحيض بعد ذلك وهي في سن من تحيض، فإذا رأت الدم بصفات الحيض فهل هو بحكم الحيض، أم الاستحاضة أم غير ذلك؟

**الجواب:** في صورة الشك فيما تراه مع تحقق علام الحيض، أو كونها في أيام العادة فذلك محكم بالحيض.

**السؤال ٦:** النساء اللاتي يتعاطين الأقراص، أحياناً يرین الدم أيام العادة يوماً أو يومين لا جميع أيام العادة، وأحياناً بعد أيام العادة مثلاً بعد سبعة أيام يرینه يوماً أو يومين، فهل تجري عليهن أحكام العادة، أم لا؟

**الجواب:** في المورد المذكور مالم يتصل ثلاثة أيام لا يترتب عليه أحكام الحيض، ويلحق بالحيض إذا اتصل ثلاثة أيام وانقطع في فترات اثناء العشرة.

**السؤال ٧:** غير القرشية التي أكملت الخمسين، ولا زالت ترى الدم في أيام العادة بصفات الحيض، مما هو تكليفها، فهل تعد حيضاً، أم لابد أن تجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة؟

**الجواب:** نعم في هذه الصورة لابد أن تجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة حتى بلوغها الستين سنة بناءً على الاحتياط.

## أحكام الإستحاضة

إذا حصل النقاء للمرأة من الإستحاضة الصغرى ولم ترى الدم  
بعد ذلك هل يجب عليها الغسل للنقاء؟

السؤال ١:

لا يجب الغسل في الإستحاضة القليلة حتى بعد النقاء.

الجواب :

يرى بعض النساء في بعض الأحيان قطرة من الدم أو قطرات  
فهل يأخذ أحكام المستحاضة أم ماداً؟

السؤال ٢:

إن لم يكن من قرح أو جرح فهو محكم بالإستحاضة.  
المستحاضة بالكبيرى لو لم تتبه للفجر للصلة فأصبحت

الجواب :

الصلة قضاءً وأرادت تأخير القضاء للظهور فاغسلت للظهورين  
فقط فهل يجوز لها ذلك؟

السؤال ٣:

نعم يجوز لها ذلك.

الجواب :

## أحكام النفاس

**السؤال ١ :** إذا وجب الجمع بين تروك النساء وأفعال المستحاضة على ناحية الاحتياط فهل يلزمها قضاء الصوم بعد النقاء، أم أن الصوم الذي صامته كافٍ لها؟

**الجواب :** يجب عليها قضاء الصوم احتياطأ.

**السؤال ٢ :** إذا أسقطت المرأة حملها وكان له شهر أو شهراً، هل يعتبر دمها نفاس أم لا؟

**الجواب :** الإعتبار فيه مشكل يلزمها الاحتياط في الأيام المقررة، بالجمع بين تروك النساء وأحكام المستحاضة، وتلزم الدية على من أسقط.

## أحكام الميت

هل يجوز بناء القبور أرفع من أربع أصابع أو شبر أو ذراع؟  
نعم على كراهة في الآخرين.

السؤال ١ :  
الجواب :  
هل يجوز خياط القميص ل coffin الميت، أم يجب أن لا؟  
لامانع من الخياطة ولكنها مكرهة كما يكره بل الخيوط  
بالريق.

السؤال ٢ :  
الجواب :  
إذا تعرض الإنسان لحادث ومات ولم يمكن تغسله ولا تيممه  
لفقدان مواضع التيمم أو بعضها فما حكمه؟

السؤال ٣ :  
الجواب :  
إن كان المفقود جميع مواضع التيمم منه دفن كما هو بعد  
التكلفين والصلاحة عليه وإن كان المفقود ببعضها تيمم الباقى منها  
ويكفن ويصلى عليه ويدفن، وعلى الذى يممه غسل المس.

السؤال ٤ :  
الجواب :  
قلت حفظكم الله في المسألة الأخيرة من باب أحكام الجبان في  
المسائل المتخبة يجزي حكم الجبيرة في الأغسال غير غسل  
الميت، والحال أنه يوجد لدينا من يضع الجبيرة من الجبس  
وغيره على جرح الميت اذا كان الدم جارياً منه ويمسح عليها  
في التغسيل، فما هو الحكم، افتونا ماجورين؟  
لا يصح ذلك.

السؤال ٥ :  
الجواب :  
الميت المتوفى اثر حادث السيارة، والذي لم ينقطع منه الدم بعد  
تغسله، فإذا وضع في كيس من البلاستيك ثم كفن، فهل يصدق

**التكفين حيئنذ ألم لابد من شد المواضع التي يخرج منها الدم فقط، ثم يكفن؟**

**الجواب :** لاشك ان الدم ينقطع، وعلى فرض استمراره فلا بد من قطعه بأي طريقة ممكنة لمنع سريانه لباقي اماكن البدن، ثم يكفن، واذا لم يمكن الأعلى نحو ما ذكر في السؤال فلامانع منه، وبالجملة لا يشترط التكفين مماسته للبدن، لكن لابد ان لا يكون الدم في المقدار الزائد عن الجرح.

**السؤال ٦:** المتصدون لتسهيل الاموات يلبسون في ايديهم كفأ بلاستيكياً فهل هذا الكف يتبع اليد، ام لابد من تطهيره في كل غسل، وعلى فرض عدم التبعية فما حكم الاموات الذين غسلوا بهذا الشكل؟

**الجواب :** لا فرق بين اليد والكف المذكور في ان كلاً منهما يظهر اذا ظهر ضمن الغسل وإنما الكف يمنع عن وجوب غسل المس.

**السؤال ٧:** هل وضع شيء مع الميت في القبر كشريط العزاء رجاءً للتجاة حرام ام لا؟

**الجواب :** اذا كان برضاء مالكه ومع الرجاء فليس بحرام. شخص توفي مختلفاً او لاداً صغاراً فما حكم تسهيله في بيته الذي اصبح ملكاً لا ولثك الصغار، وكذا الصلاة عليه في ذلك البيت، ودخول المعزين اليه بقصد الترحم عليه وقراءة الفاتحة له، فهل يجوز ذلك ام لا؟

**الجواب :** لامانع من التصرفات المذكورة.

**السؤال ٩:** قيل ان الصحايا من النساء في الزلزال الذي ضرب مدينة طبس دفنت مع ما عليهن من الخلبي، أليس ذلك موجباً لإتلاف المال، وفي مثل هذا المورد اذا لم تدفن الخلبي وتعذر أو تعسر

٦١ ..... كتاب الطهارة - أحكام الميت

تشخيصها من قبل الوارث، فما هي الوظيفة؟

الجواب : الدفن مع الحلي غير جائز، وهو اتلاف للمال، وفي صورة حصوله لابد من اخراجها وذلك من موارد جواز النبش، واذا لم يعلم صاحب تلك الحلي فهي بحكم مجهول المالك، فلا بد من التصدق بها باذن الحاكم الشرعي.

السؤال ١٠ : في صورة نسيان وضع الحنوط للميت، هل لابد من نبش القبر أم لا؟

الجواب : نعم ينشى اذا لم يوجب الهتك والاهانة، ولا يلزم اخراجه اذا يمكن تحنيطه داخل القبر.

## الأغسال المستحبة

- السؤال ١:** هل غسل الجمعة فيما بين الزوال إلى الغروب يجزيء عن الوضوء؟  
**الجواب :** نعم يجزيء في الفرض.  
**السؤال ٢:** لو كان المكلف يغتسل غسل الجمعة عند الزوال أو بعده بنية الأداء لا القربة المطلقة وكان يحتزم بالغسل عن الوضوء جهلاً منه واشتباهًا في المسألة ما حكم صلاته وأعماله المشروطة بالطهارة؟  
**الجواب :** لا يأس وصح الغسل ولا يضره قصد مالم يكن قيده.  
**السؤال ٣:** الأغسال المستحبة التي ثبت استحبابها لدليكم، هل يمكن الصلاة بها بدون وضوء أم لا؟  
**الجواب :** نعم الأغسال التي ثبت استحبابها تجزيء عن الوضوء كما هو مذكور في المسألة (٦٥٢) من توضيح المسائل.  
**السؤال ٤:** هل أن الغسل لزيارة الحسين عليهما السلام مجرّد عن الوضوء أم لا؟ وهل يفرق في الحكم بين القرب والبعد؟  
**الجواب :** لم يثبت استحبابه حتى يكون مجزياً إلا بالغسل للزيارة من ماء الفرات.

السؤال ٥: وعلى فرض عدم الإجزاء لو عمل أحد على طبق فتواكم السابقة في المسائل المختبة تحت عنوان (الأغسال المستحبة) مسألة رقم (٤٧) صفحة (٤٥)، ما حكم صلاته التي صلاتها آنذاك مع عدم علمه بعدم الإجزاء؟

الجواب: يمكن التصحيح بتقليد من يقول بإستحبابه في أصل مشروعيته ثم الرجوع لنا في جهة الإجزاء.

السؤال ٦: من الأغسال المستحبة غسل زيارة الإمام الحسين عليهما وهو يجزي عن الوضوء<sup>(١)</sup> فهل هناك زيارة خاصة يجزي الغسل معها عن الوضوء، أم تكفي أي زيارة من زياراته عليهما؟

الجواب: هناك زيارة خاصة للإمام الحسين عليهما وزيارة عامة، وهما سواء في استحباب الغسل لأجل الزيارة بهما، كما انه يكتفي بذلك الغسل لكل عبادة مشروطة بالطهارة من دون أن يأتي بالوضوء. هل غسل زيارة الإمام الحسين عليهما مختص بمدينة كربلاء، أم انه في اي مكان أتى به أجزى عن الوضوء، بمعنى ان هذا الحكم مختص بزيارة عليهما عن قرب أم يشمل ما لو زاره عليهما عن بعيد ايضاً؟

الجواب: لافرق بين القريب والبعيد في إجزائه عن الوضوء بشرط الزيارة بذلك الغسل.

(١) وهذا كان رأيه السابق مؤثث أنه عدل عن هذا الرأي إلى عدم الإجزاء كما ظهر لك من المتألتين المتقدمين، ونحن أثبتنا هذه المسألة والتي بعدها للفائدة.

**السؤال ٨:** امرأة ارادت ان لا تترك غسل الجمعة في اربعين أسبوعاً على التوالي وفي اثناء ذلك ترى ايام العادة، قيل: لا يضر بغسل الجمعة الاتيان به اثناء العادة فهل هذا القول صحيح أم لا؟  
**الجواب:** نعم هو صحيح والحيض لا يمنع من ذلك وكذا من باقي الاغسال سوى غسل الحيض.

**السؤال ٩:** هناك اربع صور لغسل الجمعة:  
 ١ - ان يكون يوم الخميس حتى ليلة الجمعة.  
 ٢ - او صبح الجمعة حتى الظهر ومن بعده حتى ليلة السبت.  
 ٣ - او صبح السبت حتى الغروب.  
 ٤ - او ليلة الجمعة وليلة السبت، فأيّ منها يكفي عن الوضوء؟

**الجواب:** الغسل في الصورة الاولى: لم تثبت مشروعيته، ويأتي به رجاءً لذلك ولا يجزي عن الوضوء والله العالم.  
 وفي الثانية: يكفي عن الوضوء، والله العالم.  
 وفي الثالثة: يكون قضاءً ويجزى عن الوضوء.

**السؤال ١٠:** وفي الرابعة: غير مشروع حتى يجزي عن الوضوء.  
 شخص تيمم في ضيق الوقت بدلاً من الوضوء أو الغسل، لكن في اثناء الركعة الاولى وقبل إكمال السجدتين طلعت الشمس، فهل تيمم ذلك الشخص صحيح وكذا صلاته أم لا؟  
**الجواب:** ليس بصحيح.

**السؤال ١١:** المתוوفون أثر حوادث السيارات اذا استمر جريان الدم من بدنهم، فما حكم تغسيلهم او تيميمهم؟ وما حكم من لم يكن له

وجه منهم او كان مقطوع اليد مع وجود الدم الذي لاتمكن  
ازالته؟

الجواب : اذا بقي جزء من مواضع التيمم فلا بد من تبديمه بكل صورة  
ممكنة.

السؤال ١٢ : هل يجوز التيمم بالغبار الموجود على اللحاف او على الوسادة،  
او على الفراش او على السجادة وامثال ذلك حال الاختيار، وما  
حكم ذلك عند الاضطرار؟

الجواب : اذا لم يجد التراب او الارض الظاهرة، أو ضاق الوقت عن الماء  
والتراب صحيحة التيمم بما ذكر.

السؤال ١٣ : قلتم في التيمم بعد أن يضرب بباطن يديه على الارض  
يستحب تفضهما، والشاهد هو ضرب اليدين احداهما  
بالاخري لأجل تحقق النفع، لكنه قيل: ان ضرب احدى  
اليدين بالاخري غير صحيح لايجابه خلط تراب التيمم. فهل هذا  
القول صحيح أم لا؟

الجواب : ضرب اليدين احداهما بالاخري لا يضر في التيمم، ولا مدرك  
لمفاد ذلك القيل.

السؤال ١٤ : اذا عجز الشخص عن التيمم بحيث لابد ان يبديمه شخص آخر،  
فما هي كيفية تبديمه؟ لأن الشخص المتيمم حال مسح اليدين  
تكون يده اليمنى في الجهة اليمنى واليد اليسرى في الجهة  
اليسرى، ولنعكس هذه الصورة فيما لو يبديمه شخص آخر ،  
والغرض من السؤال هو ان العاجز هل يبدم بهذا التحو المذكور

ام هناك طريق آخر؟

**الجواب :** يُبَطِّم العاجز بكل نحو يحصل معه مسح الجبهة والجبين بكلتا يدي التيمم، ويمسحهما من الأعلى إلى الأسفل وإن كان من مقابله.

**السؤال ١٥ :** هل يجوز التيمم وكذا السجود على الاسمنت، والزفت والكاشي، أم لا؟

**الجواب :** لا يجوز التيمم على شيء مما ذكر، أما السجود على الاسمنت والكاشي فلا مانع منه اذا لم تكن عليه أجزاء من غير الأرض، وأما الزفت فلا يجوز السجود عليه.

**السؤال ١٦ :** هل يصح التيمم على الكاشي أم لا؟

**الجواب :** لا يصح ذلك في حال الاختيار بناءً على الاحتياط، نعم في فرض الانحصار يتيم عليه، ويقتضي احتياطاً في خارج الوقت.

**السؤال ١٧ :** الفراش والثوب الذي ظاهراً ليس فيه غبار، لكن اذا ضرب بقوه يتتصاعد منه الغبار فهل يصح التيمم على ذلك في حال الاضطرار؟

**الجواب :** نعم يصح ذلك.

## مسائل متفرقة في أحكام الطهارة

السؤال ١ : لو أن ورقة مكتوب فيها إسم من أسماء الله أو آية من القرآن هل يكفي فصل أحرف الإسم أو الآية بالتمزق بحيث يصبح كل حرف في قطعة من الورقة، أو كل يرمى بحيث لا يدل على معنى في نفسه كحرف «الله» أو «الر» من الرحمن فهل يجوز من تلك الحروف بغير طهارة، وهل يجوز رميها؟ وهل يكفي تغيير معناها بالقلم؟

الجواب : نعم يجوز في الفرض من الحرف المفصول كما يجوز محو صورتها بمداد القلم بحيث لا يقرأ.

السؤال ٢ : إسم الجلالة أو صفاته المختصة به سبحانه وتعالى إذا غيرت صورتها بحذف حرف أو زيادة حرف، أو بالشطب عليها بالحبر مثلاً، فهل يجوز مسها على غير طهارة حيثنة أو وضعها في موضع لا تؤمن فيه من الإهانة، كالوضع في الجادة أو الزبالة مثلاً؟

الجواب : أما مسها فلا يجوز بغير طهارة ولا بأس بالشطب عليها بالحبر من غير مس بجلده، ولا يجوز الوضع فيما يستلزم الإهانة بها. لو جعل بدلاً من إسم الله رمزاً كهذا الرمز (...) الذي يرمز عن

السؤال ٣ :

**بِسْمِ اللَّهِ هُلْ يَجُوزُ مَسَهُ بِدُونِ طَهَارَةٍ وَكَذَا رَمِيهُ؟**

**الجواب :** نعم يجوز ان.

**السؤال ٤ :** هل طمس أحد الأسماء المقدسة بالجبر أو المزيل يكفي فترفع حرمة المس أو الرمي وكذلك حك الإسم بالمسحة أو السكين؟

**الجواب :** نعم يكفي ما ذكر في السؤال لارتفاع الحرمة.

**السؤال ٥ :** هل صفات أحد المعصومين أو ألقابهم عليهم السلام ملحقة بأسمائهم ولها نفس الحكم؟

**الجواب :** نعم ملحقة بأسمائهم إذا كانت خاصة.

**السؤال ٦ :** الجرائد والنشرات الموجودة فيها اسماء الجلاله والنبي ﷺ أو عموم الأنبياء والأئمة إذا غطيناها بالجبر هل يجوز مسها أو استعمالها لأي غرض، ووضع بعض الأشياء حتى غير الظاهرة فيها أم لا؟

**الجواب :** نعم يجوز إذا محي كاملاً.

**السؤال ٧ :** هل يجوز رمي القرطاس الذي كتب عليه اسم الله تعالى إذا لم يعلم ما يفعل به بعد ذلك؟

**الجواب :** إن كان فيه هتك لم يجز.

**السؤال ٨ :** الأجزاء القرآنية الممزقة أو التالفة وما يحكمها من أسماء الله وصفاته الخاصة به تعالى هل يجوز دفنهما أو حرقها ورميها في البحر؟

**السؤال ٩ :** أما الدفن أو الرمي في البحر فلا مانع منه، وأما الحرق فلا يجوز. هل الحكم بعدم جواز المس بدون طهارة يشمل المضاف اليه

**٦٩ ..... كتاب الطهارة - مسائل متفرقة في أحكام الطهارة**

في الاسماء الحسنى المضافة نظير (فاطر السموات) أم لا؟

**الجواب :** الحكم بعدم جواز المس لايشمل المضاف اليه ، ما لم يكن جزءاً من القرآن.

**السؤال ١٠ :** يسمى بعض الاشخاص بأسماء (كعبد الرحيم ، او عبد الرحمن) فهل حكمها كحكم اسم الله تعالى ، فلا يجوز مسها بدون طهارة؟

**الجواب :** الاخطوط ان لا تمس بدون طهارة.

**السؤال ١١ :** الاسماء والالقاب المركبة من اسمه تعالى سواء كانت باللغة العربية (كعبد الله) او كانت باللغة الفارسية (كخداداد) او (خدا قلي) او (أقاي خدائي) فهل يجوز من ذلك بدون طهارة ، ام لا؟

**الجواب :** الاخطوط ترك مسها بدون طهارة.

## مسائل متفرقة النجاسات

السؤال ١: توجد مواد غير دهنية، يستفاد منها لحفظ الشعر وتماسكه، وهي تحتوي على الكحول، ولا نعلم إن هذه المواد اتخذت من الحيوان أم من النبات، فهل يجوز استعمالها وما حكم الصلة فيها مع العلم بأنها ليست مانعة من المسع؟

الجواب:

في هذه الصورة المفروضة يجوز استعمالها، ولا إشكال فيه.

السؤال ٢: في كثير من البلدان الأجنبية وبعض البلدان الإسلامية، توجد

اعادة المياه النقية من مياه المجاري والبالوعات، أي تمرر مياه

المجاري إلى عدة خزانات وتجرى عليها بعض العمليات

الميكانيكية التي تعمل على تنقيتها وتصفيتها من الوسادة

والنجاسة والخبث فتعود المياه نقية، وتكون صالحة للشرب

والاستعمال طيباً، كأي مياه عادية، فما حكم هذه المياه شرعاً

هل تبقى على حالتها النجسة أو المنتجة أم تطهر ويجوز استعمالها؟

الجواب:

إذا علمت حالتها السابقة بالنجاسة فتبقى على حكم تلك الحالة

لمن سبق العلم بها له ولا تظهر بمجرد تلك العملية الميكانيكية غير المرجعة للإسحالة، أما لو استحال بتلك العملية إلى ماء صاف جديد، حكم بظهوره.

**السؤال ٣:** ما الحكم اذا خلطت مع هذه المياه المصفاة من المجاري والبالوعات مياه النهر أو العادية الظاهرة أساساً وتم توزيعها في البلدة، فهل يصح استعماله في الشرب والاستعمال والتطهير؟  
**الجواب :** اذا خلطت مع مياه النهر الظاهرة البالغة حد العاصمية ظهرت وصح استعمالها للشرب والتطهير حينئذ ان علم به.

**السؤال ٤:** ميتة غير الانسان ذات الرطوبة، اذا مسها شخص ثم وضع يده على شيء، او صافح أحداً، فهل تسري اليه النجاسة، وهل يجب تطهير ما مسته تلك اليد؟  
**الجواب :**

نعم في صورة سريان رطوبتها، مثل سائر النجاسات العينية، ورميّة الانسان غير المسلم ايضاً لها هذا الحكم.

**السؤال ٥:** شخص تنجست يده اليمنى بواسطة مس الميت، ثم لمس بيده اليسرى شيئاً رطباً، فهل يتنجس ذلك الشيء الرطب، ام ان الشيء الرطب يتنجس في صورة مسه باليد اليمنى؟  
**الجواب :**

نجاسة عضو من الاعضاء لا يربط له بسائر الاعضاء، فعليه كل شيء ذار رطوبة اتصل بعضو نجس، تنجس ذلك الشيء فقط.

**السؤال ٦:** هناك نوعان من النجاسات، النوع الاول نظير البول والغاز في سريان النجاسة للملاقي والنوع الآخر نظير الجنب فنجاسته لا تسري اذ لا يتنجس الشيء الملاقي لبدن الجنب، وتزول بالاغتسال، فمن اي هذين النوعين نجاسة الميت؟ ثم ان من

مس الميت - بعد برد़ه وقبل غسله - وبعد ذلك صافح شخصاً  
فهل تنجس يد ذلك الشخص؟

نعم تنجس نجاسة الميت غير الانسان وبهذا يظهر الفرق بين  
هذين، باأنَّ نجاسة الانسان الميت تزول بواسطة الاغسال الثلاثة  
اذا كان مسلماً. بخلاف الكافر وغير الانسان فانها نجاسة لا تزول  
حتى تستحيل الى التراب.

السؤال ٧: الاشياء المتخذة من الجلود المستوردة من بلاد الكفار، كحزام  
البنطلون، والحزام المخصوص لمن به داء الفتق، وسرج  
الدراجة البخارية والهوائية، وغير ذلك، هل محكومة بالطهارة،  
ام بالنجاسة؟

الجواب : محكومة بالطهارة في صورة احتمال تذكيتها، نعم لا يمكن  
الصلة فيها إلا مع احراز التذكرة.

السؤال ٨: ما حكم (الادْكُنْ) و (التافت) من حيث الطهارة؟  
الجواب : محكومان بالطهارة.

السؤال ٩: هل دخان النفط المتنجس ظاهر؟  
الجواب : نعم ظاهر.

السؤال ١٠: الحيوان اذا كان جلاًّا هل لحمه ظاهر، وهل يجوز أكل لحمه  
قبل الاستبراء؟

الجواب : يحرم أكله لكنه ظاهر.

السؤال ١١: هل هناك اشكال في الغسل بالصابون المحتوى على شحم  
الخنزير، وإذا غسل شخص بدنَه بمثل هذا الصابون فما وظيفته  
شرعاً؟

**الجواب:** الغسل بمثل هذا الصابون لا يشكّل فيه ، وإن كان هذا الصابون نحشاً.

**السؤال ١٢:** شخص ركب سيارة تحتوي على عشرين مقعداً، وهو يعلم بنجاسة أحد تلك المقاعد لا على التعين، فما هي وظيفته؟

الجواب: لا اثر لذلك العلم المزبور.

**السؤال ١٣:** اذا قطع بنجاسة جزء من الفراش، او طرف من ارض الغرفة، فهل يجب اجتناب الشيء الارطب اذا لاقني قسماً من ذلك الفراش او من تلك الارض، وهل يجب تطهير الموضع الملaci، ام لا يجب ذلك علماً بان الموضع المنتجس من الفراش او الارض غير معين؟

**الجواب:** ما فرض في السؤال محكم بالطهارة.

**السؤال ١٤:** الادكلن المتواجد في الاسواق، او الذي يستورد من الخارج اذا لم تعلم بنوعية كحوله هل هو نجس ام طاهر؟

الجواب: هو طاهر.

**السؤال ١٥:** ما حكم استعمال الرجال والنساء لللباسة التي ترد من الخارج؟  
**الجواب:** محكومة بالطهارة مالم يتيقن بنجاستها، وتجوز الصلاة فيها مالم يتيقن بأنها أخذت من حيوان غير مأكول، وأما الجلود المستوردة من الخارج، فاذا احتملت تذكيتها فهي ظاهرة، لكن لاتجوز الصلاة فيها، اذ إن الصلاة فيها تفتقر الى احراراً تذكيتها.

**السؤال ١٦:** سيدني تستورد بعض البلدان الأجنبية جلوداً من الدول الإسلامية وتحلطها مع جلود وتصنع منها مصنوعات جلدية وتصدرها إلى البلدان الإسلامية، فما حكم هذه المصنوعات

كالاحذية والحزام والجزدان وغيرها في الطهارة والنجاسة، وما الحكم في حملها في الصلاة، (لأنه حدث خلط بين الجلد والاسلامية مع غير الاسلامية)؟

**الجواب:** المشكوك فيها محكومة بالطهارة وعدم جواز حملها في الصلاة.

**السؤال ١٧:** ما الحكم اذا كان هناك شك بالشركة الفلاحية المعينة هل هي من ضمن الشركات التي تستورد الجلود الاسلامية وتخليطها أم لا تستورد جلودها كلها غير اسلامية فهل الشك هنا يجعل الحكم كما لو كان في حالة التيقن بال الخلط؟

**الجواب:** ان كانت في البلد الاسلامي يحكم بالطهارة والتذكرة. شخص كان يظن ان الغسالة الكهربائية مطهرة للثياب، ثم التفت الى أنها غير مطهرة، فما حكم الصلاة التي أتنى بها بتلك الثياب؟ حسب ما نقل أنها واحدة لشرانط التطهير مع التفصيل المذكور في الرسالة العملية، وعلى فرض فقدانها لذلك فما صلاة بتلك الثياب محكم بالصحة لجهله بفقدان شرانط التطهير.

**السؤال ١٩:** شريط المسجل الذي سجلت فيه آيات من القرآن الكريم، كأسماء الله تعالى، فإذا سقط في مكان نجس هل يجب إخراجه وتطهيره؟

**الجواب:** نعم يجب إخراجه وتطهيره.

**السؤال ٢٠:** الالبسة وشبهاها، اذا أزيالت عين النجاسة عنها، هل يكفي عصرها داخل الماء، ام يلزم عصرها خارجه؟

**الجواب:** يكفي هذا العمل لحصول الغسل، لكن اذا احتاج الى التعذر

يلزم انفصال الغسالة خارج الماء.

**السؤال ٢١:** يوجد جهاز يستخرج بواسطته الزيد، والدهن، من اللبن استعمله عشرة أشخاص على نحو يضع الاول لبنة في طرف الجهاز وبعد الانتهاء يخرجه، وهكذا يضع الثاني والثالث وبقية الاشخاص على التناوب، وبعد ذلك فتح الجهاز ليغسل فوجد فيه قطعة صغيرة من الدم في جدار حوض الجهاز، ولم يعلم انها من لين أيٌ منهم، المتنجس هو اللبن الاخير وبقية طاهرة، ام ان الجميع متنجس؟

**الجواب :** نعم اللبن الاخير محكم بالنجاسة فقط، وبقية محكمة بالطهارة.

**السؤال ٢٢:** هل يتنجس المكان الذي بناه عامل غير مسلم، وكيف يمكن تطهيره؟

**الجواب :** كل شيء ذات طبيعة تتصل بهذا البناء فهو متنجس، إلا أن يكون البناء قد ظهر بوسيلة الماء، أو اشراق الشمس عليه بشرائطه.

**السؤال ٢٣:** الغسالة الكهربائية هل تطهير الثياب النجسة، أم لا؟ ونعلم بأن عملها يتم بصورة اوتوماتيكية، على نحو تصب الماء في حوضها، ثم يتقطع الماء، وبعد تنظيف الثياب تخرج الماء من حوضها، ومرة أخرى تكرر هذه العملية فتصب الماء في حوضها ثم تخرج ذلك الماء. ثم ان الثياب التي تعطيها محلات غسل الالبسة، تغسل مع البسة الكافر، والجنب، فهل هي طاهرة أم نجسة؟

**الجواب :** اذا كان الماء الذي تصبه الغسالة في حوضها ثانية يصل الى تمام

الاماكن التي وصل اليها الماء الاول فالثياب ممحونة بالطهارة.  
و اذا اخبر عامل من المسلمين المتعاملين مع تلك المحلات  
بطهارة الثياب فهي ظاهرة.

**السؤال ٢٤ :** الجلود الموجودة في اسواق المسلمين تستورد من بلاد الكفار،  
قلت في الرسالة العملية « ان احتمال تذكيتها كافية في الحكم  
بطهارتها، لكن لهذا الاحتمال وجهان..»

الاول: نعلم ان تلك البلدان التي جلبت منها الجلود  
تستوردها من البلدان الاسلامية.

الثاني: لانعلم هل ان تلك البلدان تستورد الجلود ام لا، لكن  
نتحمل عقلاً أنها تستوردها من البلاد الاسلامية فبناءً على هذا  
لم نحرر انها تستوردها من بلاد المسلمين، او لم تستوردها  
منها، فمقصودكم أي هذين الاحتمالين، تفضلوا علينا بذلك؟

**الجواب :** المقصد من ذلك هو ما يشمل الوجهين.  
**السؤال ٢٥ :** اذا وجدت جلود في اسواق المسلمين، وعلمنا بانها مستوردة  
من بلدان أخرى، لكن لا ندرى هل انها بلدان إسلامية، أم غير  
إسلامية، فما حكم تلك الجلود؟

**الجواب :** في هذه الصورة تجوز الصلاة بتلك الجلود.  
**السؤال ٢٦ :** طائفه الدروز التي غالباً ما تقطن بلاد لبنان هل هم مسلمون ام  
لا؟

**الجواب :** المشهور انهم مسلمون، فعليه ماداموا يتشهدون الشهادتين،  
ولم يعلم منهم إنكار ضروري من ضروريات الدين فهم  
محكومون بالطهارة.

السؤال : ٢٧ اذا ابتليت بمزالة شخص ما بالرطوبة، ولا اعرف كونه مسلماً ام كافراً، فهل يجب علي ان اسألة، ام ما هو الحكم؟

الجواب : في هذا الفرض ليس عليك السؤال، بل تبني على طهارته.

السؤال : ٢٨ هل يجوز استيغار العامل غير المسلم لبناء المسجد، واذا بني المسجد عمال غير مسلمين، مع استعمالهم الماء في البناء، ولمسهم الأجر والاسمنت حال كون ايديهم رطبة، فما حكم ذلك المسجد؟

الجواب : لا يجوز استيغار العمال غير المسلمين في بناء المساجد بعد صيرورتها مسجداً اما بناء غير المساجد، او بناء المساجد التي لم تصر مسجداً بعد فلا اشكال في استيغار العمال غير المسلمين، لكن بعد صيرورتها مسجداً يسلط على الاماكن التي لمسها غير المسلم برطوبة ماء له حكم الكفر، فيظهر ظاهره، ويكتفى بذلك في تطهيره.

السؤال : ٢٩ الشخص الكتابي، او الكافر، اذا أعد طعاماً محللاً، ولم نعلم ب المباشرة أحد اعضاء جسمه للطعام، فهل ذلك الطعام طاهر ام نجس؟

الجواب : مالم تعلم ب المباشرة للطعام بأحد اعضائه - كما في السؤال - فهو طاهر محلل.

السؤال : ٣٠ إذا أصاب الثلوج نجاسة هل ينجس وعلى تقدير النجاسة هل يظهر بالقليل؟

جواب : نعم ينجس بالملاقة ويظهر بالغسل.

السؤال : ٣١ يعتبر في تطهير الثياب إزالة الغسالة، هل يكتفى تبييسه بمروحة

- أو بحرارة بحيث يتاخر الماء دون عصره؟  
الجواب : لا يكفي التبييس مكان العصر.
- السؤال : ٣٢: لو عكس ضوء الشمس بمرأة أو جسم آخر صقيل على أرض منتجسة هل تكفي في تطهيرها؟  
الجواب : لا يكفي ذلك في التطهير.
- السؤال : ٣٣: لو ألصقت سجادة في الأرض بمادة لاصقة كالصمع مثلاً هل تعتبر من الثابتات بحيث تظهر لو تنجزت بإشراق الشمس عليها؟  
الجواب : لا يحسب بذلك من الثواب في حكم التطهير.
- السؤال : ٣٤: ما رأي سماحتكم بالنسبة لعصير العنب المغلي، وما رأيكم بالنسبة لعصير العنب الذي يأتي من الدول غير الإسلامية في علب؟  
الجواب : العصير النبي المغلي إذا ذهب ثلاثة بالغليان لم يكن به بأس وكذلك المجلوب من بلاد الكفر إذا علم بذهاب ثلاثة بالغليان أو لم يكن مغلياً أصلاً.
- السؤال : ٣٥: ما حكم هذه المادة التي توضع قبل زرق الإبر من جهة التجasse والطهارة.  
الجواب : محكومة بالطهارة في نفسها.
- السؤال : ٣٦: هل يشترط في إنفصال الغسالة عن الثوب المنتجس ونحوه مما يحتاج إلى العصر أن يكون العصر باليد مثلاً كما هو المتعارف أو أن المستشرط هو إنفصال ماء الغسالة بأي نحو كان كما لو استخدمت الآلة الكهربائية لتنشيفه بالحرارة أو بالضغط الشديد

بواسطة الآلة، مع العلم أن بعض الآلات تحيل هذا الماء إلى بخار؟

الجواب :

السؤال : ٣٧

لا يعتبر إلا ورود الضغط الموجب لخروج الماء بغير بخار.  
وقدنا في مأزق لكثره إلتصاقنا بأهل الكتاب وعدم إمكاننا عادة التخلص في محاذير النجاسة، فهل عندكم لنا حل؟ بعبارة أخرى هل يظهر الكتابي في صورة ما ألم لا يظهر؟

الجواب :

السؤال : ٣٨

لهم أن ترجعوا في ذلك إلى من يحكم بظهورتهم كما هو الحكم في جميع موارد الاحتياط الوجوبي، وتحل المشكلة.  
ما حكم الجلود المستوردة من الدول غير الإسلامية كأمريكا مثلاً وفرنسا وغيرها من الدول غير الإسلامية... وما حكم لبس الساعة التي لها حزام من جلد أو حزام البنطلون أثناء الصلاة... وهل يجوز حمل محفظة النقود (الجوزدان) في أثناء الصلاة في الجيب؟

الجواب :

ما لم يعلم بتذكرة حيوان تلك الجلود تذكرة شرعية لا تصح الصلاة معها بأي صورة من الصور المذكورة وإن علم بعد تذكيتها فنجسة أيضاً.

السؤال : ٣٩

هل تجوز التجارة باللحوم والجلود المستوردة من دول غير إسلامية وهل يجوز عرضها في سوق المسلمين؟

الجواب :

لابأس بالمشكوكه تذكيتها، ثم إعلام المشتري بعدم إحراره تذكيتها إن احتمل إعتماد المشتري عليه في إحرار تذكرة ما يشتري منه.

السؤال : ٤٠

من المعلوم أن فضلات الحجاج - كالبول ونحوه - تتجمع في

أيام منى على الدرب مختلطة بالماء وربما علقت ببدن المحرم أو إحرامه فهل يعني على نجاسة ما علق بالإحرام والبدن أم يعني على طهارته علمًا بأن القول بالنجاسة آنذاك مستند على عدم بلوغ الماء الذي في الطريق الكر لأنه ربما كان منفصلًا عن بعضه؟

**الجواب :** إذا لم يتيقن بنجاسة ما أصاب إحرامه أو بدنه من ذلك الماء بأي وجه كان جهة شكه فالمساص ممحوم بالطهارة.

**السؤال ٤١:** لو أخبر الثقة بنجاسة شيء، فهل يجب الأخذ بقوله مع عدم الإطمئنان النفسي للمخبر - بفتح الباء -؟

**الجواب :** نعم إذا كان ثقة كما فرض.

**السؤال ٤٢:** قلتم في منهاج الصالحين عن النجاسات المغفورة عنها في الصلة (دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرأ بانقطاع الدم إنقطاع براء... الخ) فهل هو خاص بما يخرج فهرًا منها أم يشمل الدم المعتصر من الجروح والقروح قبل برنها اختياراً؟

**الجواب :** نعم هما سواء في العفو ما داما من الفرج والجرح.

**السؤال ٤٣:** الجبن المسمى كرافت هل هو حلال أم حرام؟

**الجواب :** من ثبت لديه أنه مخلوط بشيء نجس حرم عليه ومن لم يثبت عنده ذلك فإن الأصل الحلية.

**السؤال ٤٤:** هل يجوز بيع أو أكل الجبن المعلب المسمى (كرافت) في حالة إعتراف الشركة في الراديو بأنها تضيف إليه شحم الخنازير، كما أخبر الثقة بسماع إعتراف مدير الشركة بذلك وإن كانت للشركة مصنوعات أخرى شكل فيها فما حكمها وكما لو شكل في

معلمات أخرى لغير هذه الشركة حصلت الإشاعة بأنها تحوي

بعض أجزاء الخنازير مثل (بنات بتر) فما حكمها؟

الجواب : في الصورة المفروضة لا يأس بيعه ولكن لا يجوز أكله وعلى البائع أن يخبر المشتري بالحال وأما بالإضافة إلى متوجات أخرى من تلك الشركة التي لا علم بنجاستها فلا يأس بيعها وأكلها.

السؤال ٤٥ : ما معنى كلمة الواطئ والموطوء والجلال في الرسالة؟  
الجواب : الواطئ هو الناكح والموطوء هو المنكوح والجلال هو الحيوان الذي أكل عذرة الإنسان.

السؤال ٤٦ : الظاهر في المياه القدرة الموجودة في العرقات خصوصاً مثل مني النجاسة والأصل الطهارة أيهما يقدم؟

الجواب : المشكوك في طهارته ونجاسته محكوم بالطهارة إلا مع الإطمئنان بالخلاف أو وجود حجة أخرى شرعية.

السؤال ٤٧ : إذا طبخ الكتابي أو الكافر طعاماً حلالاً هل هو ظاهر أم نجس في حالة عدم العلم بسمه أو لا؟

الجواب : مع عدم العلم كما هو المفروض ظاهر وحلال.  
السؤال ٤٨ : شركة لغسيل الملابس عمالها كفراً ما حكم الملابس المغسولة فيها لو كان فيهم مسلمون أو لم يكن؟

الجواب : إن لم يعلم ب مباشرتهم لها برطبة أيديهم فلا يأس.  
السؤال ٤٩ : الأجانب المستوردة من دول غير إسلامية ولا أعرف طريقة صناعتها أو محتواها هل يجوز أكلها؟

الجواب : لا يأس بأكلها.

**السؤال ٥٠:** الأجبان المستوردة من دول غير إسلامية إذا علم اشتمالها على أنفحة العجل أو أنفحة الجدي أو إنزيم حيواني هل يجوز أكلها؟  
**الجواب :** مالم يعلم بعدم تذكرة شرعية لذلك الحيوان أو عدم تذكيره ولن يستعمل معها الأنفحة فعلاً فلا بأس بأكلها.

**السؤال ٥١:** محلات غسل الملابس التي لا يعلم أنها يستخدمون الماء المطلق في التغسيل ولا يعلم كيفية تغسلهم للملابس واحتمال أن يوجد الأفراد الذين لا يراعون مسائل النجاسة والطهارة ملابسهم عند تلك المحلات ولا يعلم ديانة العمال الذين يستغلون في تلك المحلات ما حكم الملابس التي نودعها في تلك المحلات من حيث الطهارة والنجاسة؟  
**الجواب :** لابد أن يعلم أو يطمئن بالغسل بالكر وحصول التطهير إن كانت منتجسة وأن لا يعلم بنجاسة آلات الغسل أو مباشره لو كانت ظاهرة قبل ضمها إليها.

**السؤال ٥٢:** مادة (الجلاتين) مادة تؤخذ من مفاصل الحيوانات بعد موتها وتُجري عمليات كيماوية لتنقيتها وتصفيتها فهل هي ظاهرة أم لا؟ وإذا كانت مادة غذائية مشتملة على الجلاتين هل يجوز أكلها؟  
**الجواب :** نعم ظاهرة يحل أكل الغذاء الذي استهلك ذلك فيه.

**السؤال ٥٣:** الشراب المسمى بالبيرة الذي هو نقيع الشعير المسمى في عرف الفقهاء بالفقاع ما حكم ممارسة ما يلي:  
 ١ - هل يجوز شربها سواء كانت تحتوي على نسبة من الكحول أو لا تحتوي؟  
 ٢ - هل يجوز بيعها إذا كان لها الأثر في جلب الكثير من

المشترين لشراء حوانجهم من محل بائعها سواء كان البائع  
صاحب المحل أو عاملًا فيه؟

٣ - هل الثمن الذي يأخذه البائع مقابل البيرة حلال أم  
حرام؟

٤ - هل يجوز شراؤها لشرابها أو لتقديمها للغير سواء كان  
الثمن منه أو من الغير؟

٥ - هل يجوز صنعها؟

٦ - هل يجوز حملها من مكان إلى آخر أو المساعدة على  
ترتيبها في المخازن أو المتاجر؟

٧ - ما بيان أهل البيت عليه السلام عنها، وهل يعتبر الممارس لهذه  
الأمور فاسق إذا كانت محمرة ويفعل بحرتها؟

الجواب : لا يجوز فإنها خمر استصغرها الناس كما في المأثور، ولها جميع  
ما للخمر ومنه يعلم أحوجية الأسئلة السابقة بأسرها.

السؤال : ٥٤ هل يجوز بيع اللحم المشكوك التذكية؟

الجواب : يجوز مع إعلام المشتري بكونه مشكوك التذكية.

السؤال : ٥٥ يوجد في بعض أنواع العصير جزء بسيط من الكحول، وهذه  
الكحول مستخرجة أو مصنوعة من نفس ذلك العصير فهل هذا  
العصير ظاهر أم لا؟ وهل يجوز شربه أم لا؟

الجواب : إن كان المراد من الكحول ما هو مثل (أسيبرتو) مستخرجاً  
غير الخمور فظاهر لا يأس به، وإن كان مستخرجاً من الخمور  
فنجس وحرام إن صدق عليه المskر.

السؤال : ٥٦ إذا كانت اليد متنجسة هل يجب إعلام المصالحة مثلاً بذلك حتى

يتجنب مباشرة الطعام أو الصلاة بالنجاسة الواقعية؟

**الجواب :** نعم يجب، أما التجنب عن موجب التجيس ليده، أو إعلامه بموجبه إذا كانت الملاقة برطوبة مسربة.

**السؤال ٥٧ :** هل ماء الأنابيب المتعارفة في زماننا بمنزلة الجاري؟

**الجواب :** ليس ذلك من الماء الجاري.

**السؤال ٥٨ :** هل يتحقق تطهير الفرش اللاصق على الأرض بأن يصب عليه هذا الماء المذكور بواسطة أنبوبة مطاطية (شلن) مع التدليك؟

**الجواب :** نعم يتحقق.

**السؤال ٥٩ :** وهل اللازم صب الماء المذكور مرة واحدة أم إثنين بأن يقطع سمي صب عليه الماء ثانية؟

**الجواب :** إن كان مما يحتاج تطهيره إلى مرتين لزم ذلك كما إذا كان متنجساً بالبول.

**السؤال ٦٠ :** وهل يجب إزالة ماء الغسل الأول قبل الغسلة الثانية أم يصب على الماء السابق؟

**الجواب :** نعم يجب.

**السؤال ٦١ :** وعند تطهير الفرش اللاصق على الأرض المتنجس بالبول إذا صب عليه ماء الأنابيب مع التدليك ثم يستخرج الماء الموجود في الفرش بالآلة كهربائية ماصة للماء ثم صنع ذلك مرة ثانية فهل يتحقق بذلك تطهير الفرش؟

**الجواب :** نعم يتحقق.

**السؤال ٦٢ :** ما هي كيفية تطهير الأرض المسطحة (بال بلاط) وأجزاء المنزل كال أبواب والحيطان المتنجسة بالبول إذا كان التطهير بماء

الأنابيب المتعارفة بواسطة الأنبوة المطاطية (شنق)؟

الجواب : يكفي مرة واحدة.

السؤال ٦٣: الماء الذي في الأنابيب إذا صب في حوض فهل يتحقق تطهير المنتجسات بالبول من ما لا ينفذ فيه الماء كالأواني وغيرها بغمرها في الحوض ورفعها مرة واحدة أم مرتين؟

الجواب : نعم يكفي مرة واحدة.

السؤال ٦٤: لو وضعت الملابس في الغسالة وبعد أن دلقت أخرج الماء منها وصنع ذلك مرتين فهل يتحقق بذلك تطهير الملابس والغسالة؟

الجواب : نعم يتحقق.

السؤال ٦٥: هل الحبل الذي تنشر عليه الملابس من الأمور الثابتة التي تطهرها الشمس أم لا؟

الجواب : لا يعد ذلك من الأمور الثابتة المذكورة.

السؤال ٦٦: إذا كان الحبل الذي تنشر عليه الملابس منتجساً في مكان لا تصل إليه الشمس ولا المطر ولا ترجد فيه عين النجاستة وبعد مدة طويلة علم بأنه كان منتجساً فهل يحكم بنجاسته جميع الملابس التي نشرت عليه مدة بضع أشهر؟

الجواب : نعم يحكم بنجاسته ما لاقته مع وجود الرطوبة المسرية في أحدهما.

السؤال ٦٧: وإذا كانت بعض هذه الملابس المذكورة قد استعملت في مسح الفرش والجيطان والأبواب فهل يحكم على الممسوح بالنجاستة أيضاً؟

- الجواب :** **السؤال ٦٨:** **علم حكمه مما سبق.**  
**وإذا كان تطهير الملابس والأبواب والحيطان والفرش وغيرها يستلزم الحرج وترتيب حكم التجasse عليها يستلزم الحرج أيضاً فما الحكم؟**
- الجواب :** **لابد من تطهير الحرج بالطهارة غاية الأمر برفع الحكم التكليفي بمقدار الحرج.**
- السؤال ٦٩:** **هل يجب فصل الغسالة عن المغسول في التطهير بالماء الكثير؟**  
**نعم يجب فيما يحتاج إلى التعدد كما في غير الجاري.**
- السؤال ٧٠:** **هل يكون تسغيل منحر الذبيحة شرطاً في طهارة الذبيحة؟**  
**غسل منحر الذبيحة ليس شرطاً لطهارة بقية الذبيحة مالم يصب غير المنحر من دمها النجس أو ملاقي دمها.**
- السؤال ٧١:** **هل يجوز استخدام المرأة، او الرجل، من غير المسلمين للقيام بشؤون المنزل؟**  
**الجواب :** لا اشكال في صورة عدم اتصال ايديهم، او احد اعضاء بدنهم المربوطة بشيء يتشرط طهارته، لأن كل شيء لمسه غير المسلم يتنجس اذا كان العضو اللامس ذا رطوبه او عرق، ومن هذا القبيل، أما اذا كانت رجل غير المسلم ذات رطوبه او عرق، فوضعها على الفرش فانها ستنجس ذلك الفرش.
- السؤال ٧٢:** **الثياب التي تغسل في محلات الالبسة والتي جمبع عمالها من الكفار أو بعضهم من الكفار، وبعضهم من المسلمين، فما حكم تلك الثياب؟**  
**الجواب :** لا اشكال في تلك الثياب مالم تعلم بمس ايديهم لها.

## المطهرات

- السؤال ١: الكاشي المتخد من الاسمنت والحصى، والذي تفرش به الارض، هل يظهر اسفل النعل وباطن القدم؟  
نعم مطهراً.
- الجواب :
- السؤال ٢: الشمس اذا اشرقت من وراء زجاج النافذة هل تظهر، أم لا؟  
الاشراق من وراء الزجاج ليس بمطهراً.
- الجواب :
- السؤال ٣: هل للكاشي حكم الارض فيجوز السجود عليه ، والتيمم به ، ويظهر اسفل النعل وباطن القدم، أم لا؟  
اذا كانت مادته من الارض، كالحصى، والاسمنت، ولم يكن ظاهره بما هو مغطى خارجاً عنها، ثبتت له احكام الارض سوى التيمم.
- الجواب :
- السؤال ٤: اذا تدافع ماء الانبوب بقوة على متنجس بالبول كالثوب والفرش، فهل يظهره أم لا؟ وتفضلوا علينا بطريقة سهلة لتطهير الثوب، والفرش.  
نعم اذا كان ذلك التدافع بحكم العصر على نحو يوجب التقليل من حدة الغسالة.
- الجواب :
- السؤال ٥: هل يكفي في تطهير المتنجسات كالثوب، والفرش ونحوهما، تدافع ماء الانبوب بقوة عليها، وهل يكفي ذلك في تطهير

المتنجسات بالبول التي اشترطتم التعدد في تطهيرها ام لا؟  
الجواب : اذا كان تدافع ماء الانبوب موجباً لنفود الماء داخل الثوب او الفراش وانفصله عنه فعليه يكفي ذلك ولا يحتاج الى العصر باليد.

السؤال ٦: شخص تنجدت تمام يده ورجله، واراد تطهير أسفلهما بالماء القليل او الكثرة دون تطهير أعلىهما، فهل يتطهير ذلك، ام لا؟  
نعم يطهير ما وصل اليه الماء الظاهر وانفصل عنه.

السؤال ٧: هل يقوم بذلك مقام العصر، فيما يشترط فيه العصر، وبالعكس لو امكن كما هو الظاهر، فعليه لو اراد تطهير الفراش الذي لا يحتاج تطهيره الى التعدد، فجعله تحت ماء الانبوب، ووطأه برجله حال جريان الماء عليه، ثم رفعه وانماء يتتساقط منه، فنشره على الجبل، او الجدار، فهل يكفي ذلك في تطهيره ام لا؟  
نعم يكفي ذلك في الفرض المذكور.

السؤال ٨: تطهير الثوب والفراش وامثلهما، بالماء الكثرة والجاري، هل يحتاج الى العصر، ثم ان العصر داخل الماء الجاري والكري كافي، ام لا؟ وهل يفتقر الجبل، وخيط المسبيحة، والبلاستيك، والكف - وهو ما يلبس في اليد لتدفتها، او لوقايتها - الى العصر، ام لا؟  
نعم يكفي ذلك، وكل شيء ينفذ فيه الماء - كالثوب مثلاً - يحتاج الى العصر والدلك، واما ما ليس له قابلية نفود الماء فيه فلا يحتاج الى العصر والدلك.

السؤال ٩: في رسائلكم العملية اشترطتم التعدد في تطهير الثوب المتنجس، وان كان التطهير بالماء الكثرة.

فما هو رأيكم في الثوب المتنجس اذا دخل في الماء الكرا -  
بعد ازالة عين النجاسة - ثم اخرج ووضع جانبياً ليتفصل عنه  
الماء ويجف، فهل يصدق العصر على ذلك، ويحكم بطهارة  
الثوب ، ام لا؟

وهل فتاكم بوجوب التعدد على نحو الحتم والجزم، ام إنها على نحو الاحتياط الوجهي، فيمكن الرجوع في هذه الصورة الى مجتهد آخر؟

**الجواب:** هناك مطلبان في التوب المتتجس.

الاول: إن التوب قد لا يكون غسله كغسل اليد أو الاناء ، او غير ذلك مما يكفي في تطهيره مجرد وصول الماء اليه ، فما كان كذلك لابد في صدق غسله من عصره أو دلكه . داخل الماء او خارجه ، بعد استيلاء الماء عليه ، وقد اشرنا الى هذا المطلب في المسألة (١٦٠) من تربيع المسائل.

والمطلب الآخر: هو ان انفصال الغسالة الذي يتحقق في الاشياء الاخرى بسهولة، بخلاف الثوب. فانفصال الغسالة عنه يفتقر الى العصر، أما اذا كانت الغسالة تنفصل عنه على النحو المذكور في السؤال فذلك كافٍ في التطهير. واما التعدد فلا يجب الا في

الثوب المتنفس بالبولي إذا ظهر في غير الماء الجاري.

**السؤال ١٠:** العنب والتمر اللذان حُمِّرا خمراً، وكان فيهما شيءٌ من عيدهانهما<sup>(١)</sup>، إذا إنقلبا - ذلك العنب أو التمر - خلأ إثر صب الخل

(١) المراد بـ«عود العرجون»، والمراد بـ«عود العنبر» هو:

فيهما، فهل يقدح وجود تلك العيadan في تحقق الطهارة، ام لا؟ ولقد تفضلتم في الرسالة العملية؛ إنّه لا يضر العود الصغير للعنبر والتمر، اذا كان في داخلهما حال صب الخل، ومفهوم هذا القيد ان العود اذا كان كبيراً يضر في تتحقق الطهارة.

**الجواب :** الفرق بين العود الصغير والكبير هو انه اذا تيقنا بصيرورة العود الكبير او البازنجان او الخيار خمراً، فطهارته بعد انقلابه خلاً محل إشكال، اما العود الصغير فلا يضر على كل الوجهين.



## الخمر

- السؤال ١:** اذا انقلب الخمر خلأ، لكن ليس على نحو لا يبقى للخمر اثر، بل فيه مقدار ضئيل جداً نسبة (١٠٠/٥)، فما حكم هذه المسألة؟  
**الجواب :** طهارة الخمر وحليتها متوقفة على صيرورته خلأ، وما ذكر في السؤال لم يصر الخمر خلأ.
- السؤال ٢:** ما هو رأيكم في (الجراك) وهو نوع من الاشربة المكونة من (التن) و (الموز) و (قشر البرتقال، والنفاح) وامثال ذلك، وفي زماننا هذا يباع في الاسواق، ويتعاطاه بعض الشباب؟  
**الجواب :** ليس لدينا اطلاع على حقيقة ما ذكر، لكن اذا كان مسکراً فلا يجوز استعماله في الأكل والشرب، وإن لم يكن كذلك، فلا إشكال فيه.
- السؤال ٣:** اذا تكونت الكحول من مادتين ، احداهما مائعة ، والاخري جامدة، فهل هذه الكحول ظاهرة؟  
**الجواب :** الكحول التي لم يعهد منها الاسكار، ولم تستعمل لأجل ذلك ليست بنجسة.
- السؤال ٤:** الكحول المتخذة من البترول (النفط) هل هي ظاهرة، ام نجسة؟

وكذا الكحول المتخلدة من مادتين مانعتين؟

**الجواب :**

هذه المسألة في جملة المسائل المتقدمة.

**السؤال ٥ :** ما المقصود من الفقاع الذي ورد ذكره في الرسالة العملية، وما الفرق بينه وبين ماء الشعير؟

**الجواب :**

الफَعَاع هو الشراب المتخلد من الشعير لاجل الاسكار، وفيه اسكار خفيف، واما ماء الشعير الذي يعالج به الاطباء بعض الامراض لم يتخذ لاجل الاسكار.

**السؤال ٦ :** هل الشراب المسمى بـ «البيرة» طاهر، أم نجس ، مع احتوائه على الكحول؟

**الجواب :**

البيرة شراب متخلد من ماء الشعير المخمر، وهذا هو الفقاع، وحكمه الحرمة كالخمر ومثله في النجاسة.

**السؤال ٧ :** اذا أصبحت حبات الشعير ذات حموضة وبعد ذلك تغمرت بالماء أياماً، ثم أشتمل ذلك الماء على مقدار من الكحول ، فما حكمه؟

**الجواب :**

اذا تخرمت حبات الشعير ثم اخذ ماؤها -كما يظهر من الوصف المذكور - فهو بحكم الفقاع ، والبيرة المتقدم سابقاً.

**السؤال ٨ :** اذا احتوى العصير على مقدار من مادة الكحول بنسبة (١٠٠٠/٣) على نحو لا يعلم بوجوده إلا بعد اجراء تحليل كيميائي، فهل يجوز تناول ذلك مع علمنا بإضافة مقدار من مادة الكحول، اثناء تحضيره؟ وهل يفترق الحكم فيما لو علمنا باتخاذه من العصير المخمر؟

**الجواب :**

اذا علم باسكار ذلك فهو بحكم الخمر المحرّم.

كتاب الطهارة - الخمر ..... ٩٣ .....

السؤال ٩: اذا غلى الماء الذي وضع فيه العنب ، هل يحرم شربه ، وهل يحرم اكل ذلك العنب، مع إننا لا نعلم بنفوذ حالة الغليان الى داخل العنب، ام لا؟

الجواب : مع الشك في الغليان لا يحرم، وكذا مع الغليان والاستهلاك.



بـ شـ كـ دـ مـ سـ

## الشبهة المحصورة وغير المحصورة

**السؤال ١ :** تفضلوا علينا - جزاكم الله خيرا - بتوسيع مصاديق الشبهة المحصورة، وغير المحصورة ، حتى تكون لنا كقاعدة تطبق الموارد عليها.

**الجواب :** الشبهة المحصورة هي التي جميع أطرافها مورد إبتلاء بحيث يمكن ارتكاب كل واحد منها ، وغير المحصورة هي التي جميع أطرافها ليس مورد ابتلاء بحيث لا يمكن ارتكاب كل واحد منها<sup>(١)</sup>.

**السؤال ٢ :** ما هو الامر المشتبه ، وما حكم مرتكبه؟  
**الجواب :** الامر المشتبه هو الذي لم يعلم حكمه - بان كان مجهولاً أو مشكوكاً - فإذا كان هذا الامر المشتبه بين محصور، من احتمال الوجوب او التحرير مع العلم بأصل وجود الحكم بين الفردین أو الأفراد، فعليه يلزم الاتيان في الصورة الاولى (وهي ما شک في وجوبه) والاجتناب في الصورة الثانية (وهي ما شک في حرمة)

(١) ولو شک في ان الشبهة محصورة فهو غير محصورة فالاحوط - استحباباً - اجراء حكم المحصورة (منهج الصالحين): ٢٠.

**كتاب الطهارة - الشبه المحصورة وغير المحصورة ..... ٩٥ .....**

او ما احتمل حرمته) ويقال لهذا النوع: الشبه المحصورة بين الوجوب والتحريم و اذا كان الامر المشتبه في غير محصور مثال ذلك: وجود شيء مسروق في احد محلات البلد، ففي هذه الصورة لا يلزم الاجتناب، ويقال لهذا النوع الشبه غير المحصورة.



الشبه المحصورة



مئز تحقیقات پژوهی بر علوم اسلامی

# كتاب الصلاة



مرکز تحقیقات کمپیوٹر صورتی

## مقدمات أحكام الصلاة

- السؤال ١: اذا اعتقد المكلف ضيق الوقت عن إدراك الفرضين كالظهررين وابتدا بفرض العصر فلما فرغ منه إنكشف له بقاء الوقت بما يدرك ركعة فهل يعدل بما نواه عصراً إلى الظهر ويصلِي العصر أم لا؟  
الجواب: في مفروض السؤال لا بأس أن ينوي أداء ما بذنته فعلاً ولا يحتاج إلى نية تفصيلاً، ويجزئه ما وقع وما يأتي به.
- السؤال ٢: ما هو مفهوم الزوال، وهل يعتبر في ثبوته وجود ظل يسير إلى جهة الشرق؟  
الجواب: هو عبور الشمس عن خط نصف النهار من البلد، ويعرف بحدوث الظل الذي انتهى، أو بزيادته بعد النقص، والله العالم.
- السؤال ٣: هل يجوز لبس العاج في الصلاة وغيرها؟  
الجواب: لا يجوز في حال الصلاة ويجوز في غيرها، والله العالم.
- السؤال ٤: هل تصح الصلاة التي صليت على المأكول أو الملبوس أو غيره، مما لا يصح السجود عليه، جهلاً بالحكم؟  
الجواب: في الصورة المفروضة تبطل الصلاة وتجب إعادةتها، والله العالم.
- السؤال ٥: مسلم شيعي إنتحر، فهل يجوز في الصلاة عليه الشهادة بأننا لا نعلم منه إلا خيراً، أو الاستغفار له؟  
الجواب: نعم يجوز ذلك لما ذكرناه في السابق (من أنه معنون مذهب

التشييع). والله العالم.

**السؤال ٦:** هل تجب إعادة الصلاة التي وقعت بال蒂م الباطل جهلاً بالحكم، كالتيم على حجر البناء مثلاً؟

**الجواب :** نعم تجب الإعادة، والله العالم.

**السؤال ٧:** إذا دار أمر المكلف بين إتيان الصلاة عن قيام مع التيم، وبين إتيانها عن جلوس مع الوضوء، فما هي وظيفته؟

**الجواب :** إذا كان بحيث إذا توضاً عجز عن الصلاة قائماً توضاً وصلى جالساً.

**السؤال ٨:** إذا دار أمر المكلف بين أن يتوضأ في ضيق الوقت - فيدرك ركعة من الوقت - وبين أن يتيم في فيه - فيدرك ثلاث ركعات من الوقت - فما هي الوظيفة؟ مع أن بعض الصلاة في التقديرين يقع خارج الوقت؟

**الجواب :** وظيفته الوضوء. والله العالم.

**السؤال ٩:** من يصلّي في آخر الوقت، ويقع بعض أجزاء صلاته خارج الوقت لا محالة، فهل يجب عليه التعجيل في الصلاة، بأن يقرأ الواجبات فقط ويأتي بها سريعاً كي تقع أجزاء أكثر من صلاته داخل الوقت، أم لا يجب ويجوز له التأني بمقدار تقع معه ركعة تامة في الوقت؟

**الجواب :** يجب عليه التعجيل، والاقتصار على الواجبات.

**السؤال ١٠:** ذكرتم في المنهاج في مبحث السجود «فيجوز السجود على السبحة غير المطبوخة...» فالمستفاد منه عدم جواز السجود على السبحة المطبوخة وقد صرّحتم في مسألة ٥٤٩ بأنه «يجوز السجود على الخزف والأجر والجص والنورة بعد طبخها» فهل

يكون تهافت بين الموضعين أم لا؟

الجواب : في النسخ المصححة لا يوجد هذا القيد. (وهو عدم الطبيخ).  
السؤال ١١ : هل يمكن أن يؤتى بالصلاحة بنحو لو كانت عليه تكون له، والأفون أي يجمع بين الأصلية والنيابة، أو هل يمكن أن ينوي بالصلاحة التي ينويها فعلاً، حتياطًا مثلاً أن ينويها بقصد ما عليه فعلاً من الأدائية، والقضائية، لولا الأداء كما هو الظاهر، أو أن ينوي في مثل صلاة الصبح أو المسافر بقصد ما عليه من الأداء، أو القضاء، أو نافلة إيتدائية أو غير إيتدائية، وهل يجوز في مثل صلاة الزيارة التي أتى بها لنفسه وعن غيره كالمؤمنين، أن يقصد فيها الأعم من نفسه وغيره بنحو الشمول؟

الجواب : نعم له أن يقصد إمثالي آخر أمر يمكن أن توجه إليه، إن كان لنفسه أو لغيره فرضاً أو نفلاً في جميع صور المسألة، فهذا قصد إجمالي لما هو الواحد المعين عند الله تعالى، وإن لم يتبيّن للفاعل لو كان حيّنداً أمراً.

السؤال ١٢ : تحرك الجسد (أو أصابع اليد أو الرجل في حال السجود مثلاً) في حال القراءة أو الذكر تحركاً خفيفاً يسيراً، هل يضر بالصلاحة أو لا؟

الجواب : لا بأس بذلك. والله العالم.

السؤال ١٣ : هل إقامة الصلب المعتبر في حال القيام في الصلاة أو الجلوس الذي هو بدل عن القيام كما في المنهاج، معتبر في حال الجلوس بين السجدتين أو التشهد حسب إطلاق رواية لا صلاة لمن لم يقم صليبه أو أنها منصرفة عن ذلك؟

الجواب : لا يعتبر فيهما ذلك.

**السؤال ١٤:** ما رأيكم في البوصلة الخاصة بالقبلة فهل يجب أو يجوز الإعتماد عليها في الاستقبال، وعلى فرض ذلك فما هي البوصلة المعتبرة عندكم، وهل الإعتماد عليها في كل مكان أو في السفر فقط؟

**الجواب:**

نعم يجوز الإعتماد عليها في تعين القبلة مطلقاً.  
قلتم في منهاج الصالحين عن التجassات المعفو عنها في الصلاة: (دم الجروح والقرح في البدن واللباس حتى تبرا باقطاع الدم انقطاع براء... الخ) فهل هو خاص بما يخرج قهرا منها، أم يشمل الدم المتضرر من الجروح والقرح قبل برنها  
إختياراً؟

٩٣

**السؤال ١٥:**

نعم هما سواء في النحو، ما داما من القرح والجرح.  
لو فرضنا أن الإنسان تمكّن من الصعود إلى كوكب نهاره ساعة وليله ساعة فهل يجوز لهذا الإنسان أن ينام مع علمه بأن عدّ صلوات ستغويه بسبب نومه، علمًا بأن الإنسان لا يستغني عن النوم؟

**الجواب:**

إنما يأتي بالصلوات الخمس موزعة على الأربع والعشرين ساعة.

**السؤال ١٦:**

إذا إنتبه المكلف قبل طلوع الشمس بقليل، وكان محصوراً جداً ولا يمكن أن يصلى وهو على هذه الحالة، وإذا ذهب للتخلص من طلوع الشمس وهو بعد لم يخرج من بيت الخلاء، فما حكمه الشرعي في مثل هذه الصورة؟

**السؤال ١٧:**

إذا أمكنه التيمم ودرك الغريضة في وقتها يتمم.  
لو صلى المصلي بمشكوك التذكرة أو ما لا يؤكل لحمه ناسياً أو

**الجواب:**

**السؤال ١٨:**

إلتقت أثناء صلاته فما وظيفتها؟

الجواب : يترك الصلاة ويستأنفها.

السؤال : ١٩ هل يجوز السجود على سبحة البايزهر، أو السندلوس، أو  
اليسر، أو سبحة من العقيق؟

الجواب : يجوز السجود على غير السندلوس من تلك الأمور.

السؤال : ٢٠ هل يصح السجود على المطاط والليف المستخرج من النخل،  
بعد صبره عليه؟

الجواب : نعم يصح، ويصبح على كل نبات ليس مصدرًا للأكل أو للبس.  
السؤال : ٢١ هل يجوز السجود على الإسمنت؟

الجواب : نعم يجوز السجود عليه.

السؤال : ٢٢ هل يجوز السجود على الكرتون وهو الذي توضع فيه بعض  
المعلمات أو الورق الشاف؟

وكذلك ورق الشاف الملون حيث لا يعلم أن التلوين جزء  
من صناعته أم مجرد لون؟

الجواب : نعم يجوز وكذلك الورق الشاف وإن كان ملوناً.

السؤال : ٢٣ ما حكم السجود على البلاط بجميع أنواعه، وكذا الأوراق  
النقدية (الدنانير) إذا كانت ظاهرة؟

الجواب : لا مانع في الفروض المذكورة.

السؤال : ٢٤ ما المراد بالتحقق في العبادات وهل يمكن اتصافها بالأحكام  
الخمسة، وهل هي في مورد احتمال خوف الضرر، أم التجامل  
بالمظهر وعدم إلقاءات النظر؟

الجواب : أما في مورد احتمال الضرر بمخالفتها فواجدة، وفي الصلاة  
معهم فمستحبة مع عدم احتمال الضرر أيضًا.

**السؤال ٢٥:** إذا كان الرجل يصلِّي صلاة الطواف أو أي صلاة أخرى، فجاءت إمرأة وصلَّت محاذية له أو أمامه وبينهما أقل من شبر، فما حكم صلاتهما هل تبطل صلاتهما معاً أو صلاة المتأخر؟  
**الجواب:** في الفرض يبطل المتأخر صلاته فقط.



بـ شـكـرـ وـ سـكـرـ

## أحكام المسجد

- السؤال ١:** مسجد غصب وصيَّر بيته، هل يجوز الدخول فيه للغاصب وغيره، وما حكم الصلاة فيه، وما حكم الغسل فيه؟  
**الجواب:** لا يجوز ذلك.
- السؤال ٢:** توجد ترب حسينية في بعض المساجد، فهل وقد صارت تراباً وأخرج ترابها ووضع في موضع ظاهر، ثم جاء بعض المؤمنين وصبهما مرة ثانية في قوالب وعادت ترباً حسينية مرة أخرى، فهل يجوز إخراجها من مسجدها الأول؟  
**الجواب:** إذا أمكن الانتفاع بها بتلك الصورة للصلاحة لا يجوز إخراجها.
- السؤال ٣:** هل التصرف فيها بعد صبرورتها تراباً يفتقر إلى إذن الحاكم الشرعي؟  
**الجواب:** لا يجوز التصرف المنافي ما دامت باقية على إمكان الانتفاع، وأما جعلها كالحالة الأولى فلا بأس.
- السؤال ٤:** هل يجب إرجاعها مرة ثانية بعد أن صارت تراباً ثم تراباً: هل يجب إرجاعها إلى المسجد الأول أم يجوز وضعها في كل مسجد؟  
**الجواب:** نعم تختص بذلك المسجد.
- السؤال ٥:** هل يجوز لولي المسجد أو لوكيل الحاكم الشرعي التصرف في

ترب المسجد وفرشه بنقلها مثلاً منه إلى غيره مع الضرورة، كما لو كان المسجد يضيق بالجماعة للصلة ورأى الإمام أن تقام الجماعة في مكان أوسع أو أهل البلاد، فهل يجوز للوكيل أو الولي نقل الترب إلى ذلك المكان الذي تقام فيه صلاة الجماعة، ثم بإعادتها إلى المسجد الذي نقلت منه، وعلى فرض الجواز هل يجوز ذلك مطلقاً أو مخصوصاً بالضرورة كالذى مر؟

**الجواب :** إذا كانت تلك موقوفة لذلك المحل فلا يجوز النقل إلى غير محلها.

**السؤال ٦ :** إذا نذر شخص فراشاً لمسجد مخصوص، فلما جاء به إلى المسجد وجده لا يحتاج إليه، وهناك مسجد آخر يحتاج إلى الفراش، فهل يجوز أن يدفعه إلى المسجد الآخر أم لا؟

**الجواب :** إذا كان استغناء المحل عنه بحيث لا ترجى له فائدة فلا يلزم به هذا النذر ولو الخيار حيث أنه بما يريد أن يفعل به.

**السؤال ٧ :** إذا كان المسجد مستغنياً عن بعض الفرش وعن بعض الترب لكثرتها فيه، فهل يجوز نقل بعضها أو بعض الفرش إلى مسجد آخر يحتاج؟

**الجواب :** إذا كانت موقوفة له فلا يجوز.

**السؤال ٨ :** هل يجوز للولي أن يغير أحداً بعض فراش المسجد لعرس مثلاً أو للحسينية للقراءة، وعلى فرض عدم الجواز هل يجوز تأجير فراش المسجد أو غيره من الحاجيات، كالميكروفون والمنبر إذا لم يكن للمسجد حاجة فيه وقت إستعماله؟

**الجواب :** مع كونها وقفاً مخصوصاً لا يجوز الانتفاع بها في غيره.

**السؤال ٩ :** إذا كان المتعارف عند أهل البلاد بالنسبة إلى الترب الحسينية

أنهم لا يوقفونها وإنما يهدونها، فهل في هذه الحالة يجوز إخراجها من المسجد إذا احتاج الناس إليها لصلاة جماعة في مكان واسع؟

الجواب : إهداه ما من شأنه أن يوقف بحسب وقفاً ولا يحتاج إلى الصيغة. والله العالم.

السؤال ١٠ : ذكر لنا في فتوى عدم جواز نقل الترب الموقوفة على المسجد من المسجد، وأشكك بعض الفضلاء بأنها ليست موقوفة على المسجد وإنما هي من باب الإهداه فيجوز نقلها من المسجد، فأعدنا الإستفتاء حول هذه المسألة فأجبتم (إهداه ما من شأنه أن يوقف بحسب وقفاً) وبعد هذا نريد معرفة رأيكم حول الذين صلوا ولم يكونوا عالمين بالحكم مدة من الزمن هل أن صلاتهم صحيحة أم لا؟ وفي فرض عدم الصحة فمن شك في ما صلى عليهما، أنه من المسجد أو من نفس المكان فماذا يبني؟

الجواب : نعم إن صلاتهم محكومة بالصحة إذا كانوا معتقدين جواز الصلاة عليه وإلا فهي محكومة بالبطلان، وأما في فرض الشك فالصلاحة محكومة بالصحة.

السؤال ١١ : ما هي حدود ولاية واقف المسجد الذي جعل لنفسه الولاية، وكذلك واقف الحسينية؟

الجواب : هي رعاية مصالحه التي له، أو جعلها لنفسه مما يصح اعتباره. والله العالم.

السؤال ١٢ : هل يجوز إستقطاع مساحة ستة أقدام مربعة لوضع سلم لطريق علوى من مساحة المسجد؟

الجواب : لا بأس بذلك، إذا كان لصالح المسجد. والله العالم.

**السؤال ١٣ :** هل يجوز إستقطاع مساحة أربعة أقدام مربعة كمخزن لحاجيات المسجد الضرورية؟

**الجواب :** لا يجوز ذلك. والله العالم.

**السؤال ١٤ :** في حالة عدم وجود دورة مياه للمسجد وهناك أرض وقفت لمصلحة المسجد مجاورة له، فهل يجوز له استعمال قسم منها لعمل دورة مياه أم لا؟

**الجواب :** إذا كان الوقف المذكور بملك انتفاع المسجد بمنافعه لم يجز جعل قسم منه لدوره مياه، وأما إذا كان بملك انتفاع المسلمين في المسجد به فيجوز ذلك. والله العالم.

**السؤال ١٥ :** بني مسجد جامع في بلدة، ثم بني بعده مسجد أكبر منه بكثير وأصبح يعرف بالجامع أيضاً، فأيهما هو الجامع شرعاً، وما هو المالك في تحديد ذلك مع أن الجمعة تقام في أحدهما نارة وفي الآخر أخرى، والعرف يعتبرهما كبيرين رئيسين، وما حكم الاعتكاف فيهما؟

**الجواب :** لا يشترط في صدق الجامع أن يكون واحداً، فلا يضر فيه التعدد ويصح الاعتكاف في أيهما إن كان يسمى جامعاً، ولا دخل لإقامة الجمعة في صيرورة المسجد جامعاً. والله العالم.

## مسائل متفرقة في أحكام الصلاة

**السؤال ١:** ما هو تكليف من علم إجمالاً بعد الصلاة بغوات إحدى السجدين أو التشهد، فإذا أمكن نرجو ذكر مناط ذلك ولو إجمالاً؟

**الجواب:** مقتضى علمه الإجمالي الجمع بين قضاء الأمرين وسجود سهو واحد، لأن نسيان السجدة يوجب القضاء والإحتياط بسجود السهو، ونسيان التشهد عكسها، فتحققت الموافقة القطعية بذلك.

**السؤال ٢:** إذا بُرِزَ شعر المرأة من وراء الستر أثناء الصلاة ولم تعلم هي به، فهل يجب إعلامها بذلك أثناء الصلاة أو بعدها؟ وما هو تكليف المرأة في هذه الحالة؟

**الجواب:** لا يجب إعلامها وما لم تعلم به صحت صلاتها.  
**السؤال ٣:** الإستغفار لأربعين مؤمناً - في صلاة الوتر - هل يعني الاقتصار على هذا العدد دون زيادة أو نقصان؟ أو أنه تحرير للأقل، أم للأكثر؟ أو لا تحديد له أصلًا؟

**الجواب:** لا بأس بالزيادة.  
**السؤال ٤:** ما هو نظر سماحتكم في صلاة الزيارة لمن زار قبور أصحاب الأئمة المخلصين كميشم، وكميل، وحبيب، هل هناك إستحباب،

أم أنها مخصوصة بالأنبياء، والأنمة والصدقة الظاهرة؟

الجواب : لم يثبت إستحبابها في مفروض السؤال.

السؤال ٥: من المتعارف عندنا منذ القديم الوصية بعدد معين من صلاة الهدية والوحشة - هو (٤٠) صلاة فهل لها التحديد مستند شرعى؟ وإذا كان فهل هو تحديد إستحبابي بجانب القلة؟ أم بجانب الكثرة؟ وإذا كان بجانب الكثرة فهل يعني عدم استحباب الزيادة على هذا العدد؟

الجواب : ليس لهذا التحديد مستند شرعى، ولكن لا مانع من الإتيان بها بقصد الرجاء.

السؤال ٦: ما حكم الأذان في كل من صلاتي الخسوف والكسوف إذا قصد به الإعلام؟

الجواب : يعلم بقول (الصلة) ثالثاً إذا أقيمت جماعة.

السؤال ٧: الأذان في باحة المسجد أو في غرفة خاصة من باحته بمكثرة الصوت حيث يسمع المصلون الموجودون في محل الصلاة ويسمعونه بواسطة المكبرة هل تتأدى به وظيفة الأذان الإستحبافية؟

الجواب : نعم تتأدى به الوظيفة.

السؤال ٨: قلتم في منهاج الصالحين في الجزء الأول، مسألة (٥٨٧) الطبعة الثامنة - نجف - صفحة (١٦٧): «إذا كبر ثم شك في أنها تكبيرة الإحرام أو للركوع بنى على الأولى» فلو كبر ثم شك في أنها تكبيرة الإحرام أو الركوع أو الهوى للسجود فماذا يصنع؟  
الجواب : يبني على كونها للإحرام، ثم يأتي بما شك في إتيان كل ما لم يخرج عن محله.

- السؤال ٩: هل تجوز الصلاة في ملابس عليها صور حيوانات؟  
الجواب: يكره الصلاة في لباس عليه صور حيوانات. والله العالم.
- السؤال ١٠: هل الصلاة أمام التماثيل أو الصور مكروهة؟  
الجواب: نعم مكروهة، والله العالم.
- السؤال ١١: ما رأيكم في الأرض المباحة تفرض باسمت غير مباح ثم تفرض بحجر مباح على ذلك الاسمنت، فهل تجوز الصلاة في هذه الأرض أم لا؟  
الجواب: لا. تجوز على الأحوط.
- السؤال ١٢: هل يجب الجلوس بين سجدي السهو، أم يكفي رفع الجبهة قليلاً وارجاعها بدون جلوس؟  
الجواب: نعم يجب كما في أصل الفريضة.
- السؤال ١٣: هل يجوز السجود على البساط في حالة الصلاة في الحرم النبوي مفرداً أو جماعة؟ وما حكم الصلاة في حالة السجود على ما يصح السجود عليه على ما هو معلوم من إثارة الانتباه ومخالفة التقية؟  
الجواب: إذا كان تقية فلا بأس، ويمكنأخذ الحصیر النباتي المتداول معه فيصلبي عليه.
- السؤال ١٤: لو قدر أن على جبهة المصلي عصابة مستفرقة للجبهة والجيدين كيف يسجد للصلاة؟  
الجواب: إذا كان لا يمكنه رفعها أو يضره ذلك، يسجد على نفس العصابة ولا بأس.
- السؤال ١٥: هل يجب السجود عند سماع آيات السجدة من الراديو ونحوه؟ وهل يفرق الحكم فيما لو كان البث مباشراً أو غير مباشر؟ وكذا

رد السلام؟

الجواب:

لا تجب السجدة بمجرد سماع هذه الآيات.

السؤال:

لو استمع الإنسان إلى آية السجدة وهو في السيارة ماذا يجب عليه؟

الجواب:

إذا علم أن القراءة من القارئ مباشرة يجب السجود لها مع الاستماع إليها قصدا لا مع مجرد السماع فيسجد ما أمكنه، وإن كانت من المسجل أو الراديو فلا يجب.

السؤال:

هل يجوز السجود على الرجال.

الجواب:

لا يجوز ذلك.

السؤال:

الشك الذي لا يعتبر بعد القراءة، هل هو في جميع الأشياء، أم في الصلاة خاصة؟

الجواب:

الشك في الصحة مع احتمال الالتفات إلى المشكوك فيه، فلا يختص الحكم بالصحة فيه في الصلاة.

السؤال:

لو شك المصلي بين الثلاث والخمس، والاربع والخمس، والثلاث والاربع والخمس، في حالة الركوع ماذا يجب عليه؟

الجواب:

الشك في تمام هذه الصور من الشكوك الباطلة.

السؤال:

هل هناك فرق في الحكم بين الشك بين الاثنين والثلاث، أو الشك بين الثلاث والاربع؟

الجواب:

الفرق هو أن الشك في الفرض الأول إنما يعتبر في ما إذا كان بعد اكمال السجدين، وأما في الفرض الثاني فهو معتبر في كل حال.

السؤال:

لو سجد على ما لا يصح السجود عليه بإعتقد أنه يصح السجود عليه وإنكشف له بعد ذلك أنه مما لا يصح السجود عليه فما هو

حكمه؟ وهل هناك فرق بين الجاهل بالحكم والجاهل  
بالموضوع؟

الجواب : في الصور المفروضة تجب إعادة الصلة إذا وقع في السجدتين  
من ركعة واحدة ولا فرق بين الصورتين من الجهل.

السؤال : ٢٢ لو صلى الإنسان في جلد مشكوك التذكرة ولكنه مأكل لحم  
في الأصل، فما هو الحكم؟

الجواب : لا فرق في ذلك، بين المأكل لحمه ما لم يعلم تذكيته حتى  
المشكوك لا تصح الصلة فيه.

السؤال : ٢٣ إذا ضاق الوقت عن تعظيم بدن المصلي أو ثيابه من النجاسة غير  
المعفو عنها ماذا يصنع إذا كان يتيمم بدل الوضوء أو الفسل؟  
يصلح مع الاكتفاء بالساتر النجس ليستر عورته به إذا لم يجد  
ساتراً ظاهراً ولا يرتديه عليه بنجس أكثر من الساتر.

السؤال : ٢٤ ما يسمى حريراً في هذا الزمان مع عدم العلم بكونه طبيعياً  
حالاً، هل يجب الفحص عنه أم لا؟ ما الحكم؟

الجواب : لا يجب الفحص.

السؤال : ٢٥ ما حكم الجلد المستوردة من الدول غير الإسلامية كأمريكا  
مثلاً، وفرنسا وغيرها من الدول الغير الإسلامية، وما حكم لبس  
الساعة التي لها حزام من جلد أو حزام بنطلون أثناء الصلة  
كذلك، وهل يجوز حمل محفظة النقود «الجوزدان» في أثناء  
الصلة؟

الجواب : ما لم يعلم بتذكرة حيوان تلك الجلد تذكرة شرعية لا تصح  
الصلة معها بأي صورة من الصور المذكورة، وإن علم بعدم  
تذكرة فنجسة أيضاً.

**السؤال : ٢٦ :** شخص يتلفظ بنية الصلاة بعد تكبيرة الاحرام، فما حكم صلاته وما حكم قراءة الفاتحة أو بعض الواجبات جهلاً؟

**الجواب :** التلفظ بنية الصلاة بعد التكبيرة يضر، وأما ترك الفاتحة وغيرها من واجبات الصلاة، فإن كان مستنداً إلى جهله عن قصور فلا يوجب القضاء.

**السؤال : ٢٧ :** الشكوك التي لا يتعنى بها في جميع التكاليف ألم في الصلاة خاصة؟

**الجواب :** أما التي في الركوعات فمذكورة في الرسالة، أما في غير الركوعات فتلك أيضاً مذكورة فيها، ويجمعها (ويتعنى بالشك إذا كان في محله ولم يتجاوز عنه في الدخول في غيره مما هو مترب عليه إذا كان الشك في وجود شرط أو جزء، وإذا كان الشك في الصحة فلا يتعنى به بعد الفراغ من العمل).

**السؤال : ٢٨ :** إذا اطمأن الوسواسي بأداء ما عليه وبعد ذلك حصل له تردد فيما حكمه؟

**الجواب :** حكمه أن لا يتعني بشكه وبيني على الإثبات بالفرض المذكور. هل يجوز لمن طهارته طهارة عذرية لما فيه من العجيبة، أو دم الجروح والقرح وقد فاتته صلووات في حالة السلامة من ذلك أن يقضى الصلوات بتلك الطهارة العذرية؟

**الجواب :** نعم يجوز والطهارة المذكورة في الموارد ليست طهارة عذرية.

## أحكام القراءة

- السؤال ١: هل من الوصل بالسكون غير الجائز الوصل (لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد) أم يجوز وصلها رغم كونها سكونها؟  
الجواب: ليس ذلك من الوصل الممنوع.
- السؤال ٢: هل يجوز في قراءة الفاتحة أن يقول القارئ (الحمد لله ثم يقول (أَللّٰهُ ربُّ الْعَالَمِينَ) أو يقول (إِيَّاكَ نَعُوذُ) ثم يقول (اهدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ)؟  
الجواب: لا يصح ذلك.
- السؤال ٣: ما هو مخرج الضاد وهل هناك فرق بين الضاد والظاء في النطق، أو يجوز نطق أحدهما مكان الأخرى؟  
الجواب: نعم لكل منها مخرج خاص.
- السؤال ٤: إذا كان المصلي يعجز عن القراءة الإخفائية هل يسوغ له الجهر؟  
الجواب: يقرأ حسب ما أمكنه.
- السؤال ٥: هل الإخفافات عدم إسماع من بجانبه أم خلفه، أو يصدق الإخفافات حتى لو سمعه؟  
الجواب: الجهر هو ظهور جوهر الصوت، والإخفافات هو عدم ظهور ذلك.
- السؤال ٦: هل يجوز الجهر في صلاة الظهر من يوم الجمعة؟

**الجواب :** الجهر في صلاة الظهر من يوم الجمعة مستحب كما هو مستحب في صلاة الجمعة.

**السؤال ٧:** هل يجب في البسمة قصد سورة الحمد مع أنها متعينة في الركعة الأولى والثانية؟ فإذا أتى بالبسمة من دون توجه ثم قرأ الحمد هل يكفي ذلك أم لا؟ وكذا في سائر السور هل تكفي العادة التي يدخل فيها التعين الاجمالي؟ ثم انكم ذكرتم في المنهاج<sup>(١)</sup> «انه إذا كان عازماً من أول الصلاة على قراءة سورة معينة أو كان من عادته ذلك فقرأ غيرها يكفي، ولم تجب إعادة السورة» وهذه العبارة تدل على عدم الاكتفاء بالعادة؟

**الجواب :** مع الالتفات إلى لزوم الابتداء بسورة الحمد ولو إجمالاً أو ارتکازاً يكفي في كونه أتى بالبسمة وإن لم يقصدها تفصيلاً، وكذا قصد السورة الخاصة بعد ذلك إذا كان قاصداً لها من الأول أو كان معتمداً على قرائتها وعبارة المنهاج لا دلالة لها على ما ذكر.

**السؤال ٨:** قلت: «الاحوط وجوباً ترك الوقف بالحركة والوصل بالسكون». فمن تعمد ذلك وكان من عادته أن يقف على الحركة، ويصل بالسكون، هل هو مرتكب لخالف الاحتياط فحسب أم أن صلاته باطلة أيضاً ويلزمه الاعادة، وكذا من لم يراعي المد الواجب وحرروف (يرملون) ما هو حكم صلاته؟

**الجواب :** الترك العمدي لهاتين الوظيفتين موجب للإعادة أو القضاء على الأحوط، وله الرجوع إلى الغير في ترك ذلك.

**السؤال ٩:** إذا بسمل لسورة التوحيد ولم يشرع بها، فهل يكفي ذلك في

(١) منهاج الصالحين الفصل الرابع في القراءة المسألة (٦٠٣) ج ١ ص ١٦٤

عدم جواز العدول منها إلى غير سورة الجحد، بناءً على أن  
البسملة جزء السورة، أم لا لأنصراف الدليل إلى الشروع في  
نفس السورة؟

نعم يكفي ذلك لعدم الجواز إلى سورة الجحد أيضاً.  
الجواب :

ما حكم من قصد الشكر والاستعانة والثناء من سورة الحمد  
 مضافاً إلى قصد القرآنية وكذا في سورة (الناس) يقصد القرآنية  
ويقصد الاستعاذة فما حكم ذلك؟

لابأس مع قصد القرآنية كما هو الفرض.  
الجواب :

هل يمكن الإتيان بـ(سمع الله) بقصد الذكر المطلق؟  
نعم يمكن ذلك.  
الجواب :

قلتم في منهاج الصالحين: (تجب المواala بين حروف  
الكلمة...الغ) فهل المراد الإتيان بالكلمة عقيب الأخرى عرفاً فلا  
يضر، وإن حصل الوقف بين الصفة والموصوف، وبين  
المعطوف والمعطوف عليه، أو ان المراد هو الاتصال الحقيقي  
في مثل (اللهم صل على محمد وآل محمد) يكون الوقف  
مبطلأ، وكذا آخر الحمد وغيره من موارد الصلاة؟ نرجو بيان  
ذلك لمساس الحاجة إليه.

المراد هو الوصل العرفي، لكن مع مراعاة عدم الوصل  
بالسكون.  
الجواب :

الأذكار المستحبة من قبيل (بحول الله) أو ما في القنوت إذا لم  
يتمكن المصلي من الإتيان بها بصورة صحيحة هل تبطل  
الصلاه، أم لا؟

لابأس به إذا كان على نحو يصدق عليه الذكر عرفاً.  
الجواب :

**السؤال ١٤:** إعادة الكلمة مرتين في القراءة أو في باقي الأذكار هل يوجب سجدة السهو أم لا؟

وهل تكفي سجدة سهو واحدة لزيادة كت؟

**الجواب :** سجدة السهو تجب في مواضع مخصوصة، وقد ذكرت في رسالتنا<sup>(١)</sup> ولا تجب في الغرضين المذكورين في السؤال.

**السؤال ١٥:** في المسائل المنتخبة، المورد الثالث من موارد وجوب المد، ذكرتم هذه العبارة: (أو ألف ما قبلها مفتوح إذا كان بعدها سكون لازم...)<sup>(٢)</sup> السؤال هو أن الحد الواجب مختص بحرف الكلمة الواحدة، أم يشمل الكلمتين أيضاً؟ نظير (إنا أنزلناه) و(إنا أعطيناك)؟

**الجواب :** هذا الحكم لا يشمل الكلمتين من المثالين المذكورين. إذا أخطأ المصلي في القراءة الواجبة فهل تجوز له إعادة الكلمة التي أخطأ فيها، أم تجب إعادة العبارة على نحو لا يخل بالمعنى والسياق، أم ان الواجب إعادة تمام الآية، وهل يفترق الحكم فيما إذا كانت القراءة الواجبة في الصلاة أو القراءة الواجبة بسبب النذر وغيره؟

**الجواب :** تجب الاعادة بشكل صحيح على نحو تصدق الجملة التي هو فيها، وإذا أردت التفصيل فراجع الجزء الأول من كتاب المنهاج<sup>(٣)</sup>.

(١) منهاج الصالحين، فصل في سجود السهو ج ١ ص ٢٢٦ المسألة ٨٧٧ ط ٢٨٠

(٢) المسائل المنتخبة المسألة ٢٧٧، ط ١٥٦.

(٣) منهاج الصالحين ج ١ المسألة ٦٣٦ ط ٢٨٠

السؤال ١٧ : ذكر صاحب مفتاح الكرامة رحمه الله في كتاب قواعد التجويد: (إن الصاد نوعان، أحدهما: الصاد العراقية، والآخر: الصاد الحجازية) فهل تجوز قراءة الحمد في الصلاة بأحد هذين النوعين على نحو التعيين أو التخيير؟

الجواب : لا بأس فيه إذا عدّ في اللغة العربية أنه قراءة بالصاد.

السؤال ١٨ : ذكرتم في منهاج الصالحين، في باب الصلاة فصل القراءة ما عبارته (يعتبر في الركعة الأولى والثانية من كل صلاة فريضة أو نافلة قراءة فاتحة الكتاب، وتجب في خصوص الفريضة قراءة سورة كاملة على الأحوط بعدها) هل تكفي قراءة سورة الفاتحة كسورة كاملة بعد الفاتحة الواجبة؟

الجواب : لابد أن تكون سورة أخرى غير الفاتحة، كما هي مصرح بها في غير منهاج كالعروة الوثقى.

السؤال ١٩ : أين مخرج حرف الصاد؟

الجواب : معروف وهو الرباعيات المتصلة بالطواحن.

السؤال ٢٠ : المد الواجب في نحو جاء وجيء وسوء، هل ضابطه إذا جاءت همزة مسبوقة بحرف مد في الكلمة واحدة، سواء كان في آخرها كالأمثلة السابقة أو في وسطها نحو الملاذكة؟

الجواب : نعم ضابطه أن تكون في الكلمة واحدة، سواء أكان في آخرها أم كان في وسطها.

السؤال ٢١ : ما معنى الوقف اللازم؟

الجواب : الوقف اللازم شرعاً غير موجود، وأما اللازم بحسب قانون التجويد فهو موجود.

**السؤال ٢٢:** هل تجوز قراءة دعاء كميل في القنوت في صلاة الفريضة أو النافلة؟

**الجواب:** لا بأس بهما.

**السؤال ٢٣:** ذكر علماء التجويد في حروف المد (الواو - والياء - والألف) التي بعدها سكون عارض بسبب الوقف نحو: العالمين - الرحيم - الدين - نستعين... ألم أنه تجوز فيها ثلاثة أحوال: القصر والمد، والمد والتواتر، فهل القراءة بهذه الأحنان الثلاثة صحيحة أم لا؟ وما هو الأفضل؟

**السؤال ٢٤:** صحيحة مع مراعاة المد أو التواتر.

**الجواب:** إذا مد المصلحي في قراءته في موضع ليس من مواضع المد نحو: مد ألف (مالك) وواو (يوم) فهل قراءته صحيحة؟

**الجواب:** صحيحة مالم تخرج عن حد المتعارف في القراءة.

**السؤال ٢٥:** إذا قال المصلحي في ركوعه «سبحان ربى الأعلى وبحمده» بدل «سبحان ربى العظيم وبحمده» عمداً وقال في سجوده ذكر الركوع هل تصح صلاته؟

**الجواب:** الأحوط عدم تبديل العظيم في السجود بالأعلى وكذلك العكس.

**السؤال ٢٦:** هل يجزئ الصلاة على النبي محمد ﷺ عن ذكر الركوع والسجود، لو كررها ثلاثاً في سجوده أو ركوعه؟ لا يكفي ذلك.

**السؤال ٢٧:** هل يستحب أن يقول في الصلاة كلما نهض إلى القيام «واركع وأسجد» أم هو خاص بالأولى، أم فيها وفي الثالثة في الرباعيات.

أم ليس بمستحب وإنما يؤتى بها رجاء؟

الجواب : نعم يستحب في تلك إضافة جملة «بحول الله وقوته أقوم أقعد» مطلقاً أي بلا فرق بين الركعة الأولى وغيرها.

السؤال : ٢٨ هل يستحب للمصلي قول «بحول الله وقوته أقوم وأقعد وأركع وأسجد» عند الشروع في القيام لجميع الركعات؟

الجواب : نعم في جميع الركعات مستحبة.

السؤال : ٢٩ لو جاء بالصلاحة على محمد وآل محمد في التشهد بهذه الصيغة «صلى الله على محمد وآله» فهل هي مجزية أم لا؟

الجواب : لا تكون مجزية.

السؤال : ٣٠ لو ترك المصلي التشهد الأول في صلاته جاهلاً بالحكم واستمر على ذلك فترة من الزمن فما حكم صلاته، وهل يفرق في ذلك بين الجاهل القاصر والمقصري؟

الجواب : إذا كان معتقداً ومعذوراً في ذلك صحت صلاته، ولا فلا تصح العاجز عن الجلوس الإعتيادي، أثناء التشهد الأول، حيث يحتاج إلى حركة واعتدال ليترفع وبذلك يستطيع الجلوس. وهو يفعل ذلك في التشهد الأخير حيث لا يحتاج إلى حركة للقيام، فهل يكفيه في التشهد الأول أن يكون بهيئة المتاجافي، فيبقى متوكلاً على يديه، وركبتهان ملتصقتان بالأرض؟

الجواب : اللازم في جلوس التشهد الإعتدال إن أمكنه، ولا يجتزي بصورة التجافي إلا في المأمور المسبوق أو من لا يتمكن من اعتداله.

السؤال : ٣٢ ما حكم من صلى صلاته اليومية مضيفاً السلام إلى التشهد الأول

- السؤال : ٣٣** جاهلاً بالحكم، أو كاسباً لها من تعليم أو نسيان؟  
صلاته باطلة وعليه إعادتها، نعم مع النسيان نصح الصلاة وعليه سجدة السهو.
- الجواب :** يستحبب نظر المصللي يختلف باختلاف حاله في القيام والجلوس، مثلاً، فالمصللي جالساً هل تشمله حالة قراءته حكم القائم أم الجالس؟  
نعم يختلف باختلاف حاله فيستحب له النظر في حال الجلوس إلى حجره.
- السؤال : ٣٤** هل السهر المفوت لصلاة الصبح جائز أم لا؟  
لا يحرم وإن لم يحسن.
- الجواب :** إذا علم الإنسان أنه لا يستيقظ لصلاة إلا بمنبه ونحوه، فهل يجب عليه تحصيل ذلك؟  
لا يجب ذلك.
- السؤال : ٣٥** هل تصح صلاة النافلة بصلة ركعة من قيام، والأخرى بركعة واحدة من جلوس؟  
نعم تصح.
- الجواب :** هل إدارة الحجر الكريم في الخاتم نحو السماء في حالة القرنوت أو مطلق الدعاء مستحب؟  
لم نجد الإستحباب فيها على إطلاقها.
- السؤال : ٣٧** قول المصللي قبل التشهد «بسم الله وبإلهه والحمد لله وخير الأسماء الحسنى لله» ليست من الصيغة المذكورة في المنهاج، فهل يجزي الإتيان بها برجاء المطلوبية؟  
نعم لا بأحسن بالإتيان بها برجاء المطلوبية.
- الجواب :**

- السؤال : ٣٩ ما حكم صلاة الفريضة أو النافلة، في مقام إسماعيل؟  
الجواب : لا بأس بها فيه.
- السؤال : ٤٠ إذا وجب على الإنسان صلاة الاحتياط فلم يصلها حتى فات الوقت وقد صار الفصل بين الصلاة وبين صلاة الاحتياط، فهل يجب إعادة أصل الصلاة أو أنه لعدم إحرازه الفوت لا تجب؟  
الجواب : يجب في الفرض إعادة تلك الصلاة إذا وقع فصل يوجب محو الإتصال، أما لو كان مجرد خروج الوقت فلا ينافي الإتصال.
- السؤال : ٤١ رجل يملك مزرعة تبعد مسافة عن بلدته بحيث لو رجع من سفر إلى مزرعته يتم الصلاة فيها قبل الوصول إلى وطنه فلو كان يصطحب معه والده في ذهابه إلى مزرعته وإيابه وكان لا يعمل باعتبار أنه شيخ هل يتم والده معه لو رجع من سفره؟  
الجواب : حكم ذلك المحل لا يسري إلى من لا عمل له فيه، كان أبوه أو غيره.
- السؤال : ٤٢ هل تعتبر جوارب النساء الطويلة من اللباس الذي لا تتم الصلاة فيه وحده؟  
الجواب : نعم تعتبر كذلك.
- السؤال : ٤٣ يجوز للعميق الخروج إلى ما دون المسافة، كم من مدة ومسافة يجوز له، وهل يفرق الحكم بين ما لو كان في العشرة أم بعد العشرة؟  
الجواب : الحكم بتفصيله مذكور في الرسالة في باب حكم المسافر، ولا فرق بين كونه في العشرة أو بعدها.
- السؤال : ٤٤ إذا كان الإمام في الصلاة الإختفائية فمه قرب مكبرة بحيث يسمع صوته لدى المأمورين بسبب مكبر الصوت، علما بأنه يخفت لو

لم تكن مكروه عادة، هل هذا صحيح أم لا؟ وهل يجوز التسبيح  
للأموم في هذه الحالة أم لا؟

**الجواب :** لا يضر ذلك، ويجوز التسبيح معها.

**السؤال ٤٥:** إذا كان المصلي الإخفاف يقرأ بتحريك لسانه دون إسماع نفسه  
ما حكم صلاته التي صلاها؟

**الجواب :** لا تحصل معه القراءة المجزية.

**السؤال ٤٦:** إذا كان المكلف جاهلاً بقراءة الفاتحة أو بعض واجبات الصلاة  
واستمر مدة ما حكم صلاته؟

**الجواب :** إذا كان غافلاً محضاً أو قاطعاً بصحتها، فلا إعادة عليه فيما مضى  
منه.

## أحكام الشك

السؤال ١: ما حكم الصلوات المشكوك فيها بإحدى صور الشك الصحيحة ومع ذلك أبدلت جهلاً من المبدل بالحكم؟

الجواب: إذا قطع ما شك فيه بإحدى القواطع ثم شرع في المبدل صح المبدل، وأجزاءه.

السؤال ٢: قلتم في منهاج الصالحين أن كثير الشك لا يعني بشكه فإذا قلنا أن الشك هو تساوي الطرفين عند الشك، فكيف تتحقق صورة عدم الاعتناء، وماذا يرجح من الطرفين المتساوين عنده؟

الجواب: معنى ذلك أن يجعل نفسك منه على يقين من العمل بما هو الوظيفة، فمثلاً لو كان المشكوك فيه الزيادة على الأربع ركعات يبني، على عدم الإتيان بالخامسة المبطلة، وإن كان المشكوك فيه نفس الرابعة الواجبة يبني على إتيانها، وهكذا.

السؤال ٣: شخص تنطبق عليه حالة كثير الشك في قراءة السورة التي بعد الفاتحة، فعندهما يشك هلقرأ السورة أو لا، فهل يعني على حالة كثير الشك ويمضي ولا يلتفت أو أنه يقرأ سورة من القرآن بانياً على أن قراءة القرآن في الصلاة غير مبطلة للصلاة؟

الجواب: لا أثر لكثرة الشك في غير ركعات الفريضة، إلا الشك الوسواسي كماسبق.

السؤال ٤: يرى أحد العلماء الأجلاء فيما يلي:

أ - الحالة الأولى: أن يجد المصلحي نفسه وهو يتشهد أو قد أكمل الشهاد، وشك في أنه هل فرغ من الركعة الثانية وهذا هو الشهد المطلوب منه في مثل هذا الموضع، أو أنه لم يفرغ حتى الآن إلا من الركعة الأولى وقد وقع هذا الشهد منه سهواً، ففي هذه الحالة يبني المصلحي على أنه قد صلى ركعتين وأن هذا هو الشهد المطلوب منه، ويقوم لأداء الركعة الثالثة إذا كانت صلاته ثلاثة أو رباعية ولا شيء عليه. وأما إذا كانت صلاته ثنائية - ذات ركعتين - فعليه أن يكمل شهاده وتسليمها وتصح صلاته.

**الجواب :** نعم نحن نرى ذلك.

ب - الحالة الثانية: أن يصلى الإنسان صلاة رباعية - ذات أربع ركعات - فيجد نفسه يتشهد أو قد أكمل شهاده، وهو على يقين بأنه تجاوز الركعة الثانية إلى ما بعدها من ركعات، وشك في أنه هل فرغ من الركعة الرابعة وهذا هو الشهد المطلوب منه في مثل هذا الموضع أو أنه لا يزال في الركعة الثالثة وقد وقع منه هذا الشهد سهواً، ففي هذه الحالة يبني على أنه في الركعة الرابعة ويكمel صلاته على هذا الأساس، ولا شيء عليه.

**الجواب :** ونرى ذلك أيضاً.

ج - الحالة الثالثة: أن يصلى الإنسان صلاة ثلاثة فيجد نفسه مشغولاً بالتسليم ويشك في أنه هل فرغ من الركعة الثالثة وهذا التسليم هو المطلوب منه في مثل هذا الموضع، أو أنه لا يزال في الركعة الثانية وقد وقع منه هذا التسليم سهواً، ففي هذه الحالة يبني على أنه أتى بالثالثة ويكمل تسليمه ولا شيء عليه. فهل سماحتكم ترون هذا الرأي وتؤيدون هذه الفتوى؟

**السؤال ٤:**

**السؤال ٤:**

الجواب : وكذا في تملك، إذا كان الشك عند التسليمة الواجبة، لا الأولى المستحبة.

السؤال ٥: لو صلى المصلي بمشكوك التذكرة أو مala يؤكل لحمه ناسياً والتفت أثناء صلاته فما وظيفته؟  
الجواب : يترك الصلاة ويستأنفها.

السؤال ٦: هل إن مستحبات الصلاة اليومية تجري في صلاة الاحتياط وسجود السهو؟  
الجواب : في صلاة الاحتياط نعم، وفي سجود السهو لا.

السؤال ٧: قلتم في حاشيتكم على المسألة الثالثة من العروة، في فصل الخلل عند ذكر السيد فقيه: الجاهل بالحكم في غير الأركان، وإجراءه حكم السهو عليه، علقتم عليه ما نصه (هذا في غير الجاهل المقصر... إلخ) فالقاصر معذور عندكم بلا إشكال. ولكن السؤال يتوجه عن المراد بالمقصر ما هو؟

- هل هو الذي له قابلية السؤال، وهو معرض مهملاً فهو المتيقن باتفاق المقصر عليه؟ أو يشمل المتنبه الذي يسأل عما يلتفت إليه من الأسئلة، ويجهل ما لا يلتفت إليه فهو جاهل به مع أنه كثيراً ما يسأل؟ وهذه الصورة الثانية ذكرها بعض فقهائنا في قضية المقصر فيصرح في أن المتنبه للأسئلة عنده معذور لو جهل بعض، فرجأونا الجواب المفصل؟

الجواب : المقصود من المقصر من التفت واحتمل البطلان وشك ولم يسأل وما لم يلتفت إليه فهو جاهل قاصر بالنسبة إليه، من غير فرق بين من كانت عادته السؤال أم لا.

## أحكام قضاء الصلاة

**السؤال ١:** إذا أجريت لشخص عملية جراحية، وفدت عليه وقت الصلاة في حال عدم شعوره بفوائد الوقت بسبب ما أعطى من إبرة مخدرة، فهل يلزمها قضاء الصلاة أم لا؟ وهل يفرق في ذلك بين حالة الضرورة وعدتها أم لا؟

نعم عليه قضاها بلا فرق بين الحالتين.

**الجواب :**  
**السؤال ٢:** رجل عليه قضاء صلاتين من ظهر يوم واحد أو عشرين من ليلة واحدة ولكنه عند القضاء غفل ذلك فلم يقض الصلاتين بالترتيب ثم إنكشف له الواقع أثناء الوقت أو بعد خروجه فما هو الحكم؟

**الجواب :**  
**السؤال ٣:** لا إعادة عليه في فرض الغفلة.

ذكر في العروة الوثقى صفحة (٤٠٨) - ج ١ - المسألة السابعة وتعليقكم عليها وذكرتم في المنهاج - ج ١ - ص (١٩٨) الطبعة الثامنة (وإذا دخل صلاة فريضة في أخرى سهوا وتذكر في الأثناء فإن كان التذكر قبل الركوع أتم الأولى... الخ) فما هو وجه الجمع بين المسألتين علمًا بأنه لا تغيير في المسألتين حيث العروة على آخر تعليقة لكم مع التصحيف، ووجه الإشكال في المسألة هو هل يمكن أن يقدم صلاة العصر على صلاة الظهر مثلاً، ما لم يتضيق وقتها بحسب المفهوم من المنهاج أم هناك

### توضيح آخر للمسألة؟

**الجواب :** الصحيح ما هو في العروفة في الصلاتين المترتبتين كما هو مفروض المسألة فيها، وأما عبارة المنهاج فهي صحيحة في غير الصلاتين المترتبتين.

**السؤال ٤ :** ذكرتم في مبحث قضاء الأجزاء المنسية مسألة (٣٤٧) ما يلي: «يعتبر في قضاء السجدة أن يؤتى بها بعد الصلاة قبل صدور ما ينافيها، ولو صدر المنافي فاللازم أن يقضيه ثم يعيد الصلاة، وكذلك الحال في قضاء التشهد على الأحوط» وذكرتم في مسألة (٣٤٩) «من شك في الإتيان بقضاء السجدة أو التشهد وجب الإتيان به إذا كان الشك قبل خروج الوقت» والسؤال هو: هل يجب قضاء السجدة أو التشهد حال الشك في الإتيان، حتى مع فرض فعل المنافي، ولو فعل المنافي ثم شك فهل يلزمه القضاء والإعادة أم لا؟

**الجواب :** في مفروض السؤال لا يجب عليه القضاء، أو الإعادة. المرأة عند المخالفين تبلغ بالحيض وعندنا بإكمال تسع سنين هجرية، فهل يجب عليها فيما لو استبصرت أن تقضي مقدار التفاوت فيما لو كانت قد ابتدأت بالصلاحة عند البلوغ؟

**الجواب :** كلما فاتها عند بلوغها فلم تصل، أو لم تصم، وجب عليها قضاء فوات تلك الفترة.

**السؤال ٦ :** هل يجب عليها لو استبصرت أن تقضي ما فاتها لو لم تكن قد صلت بعد ابتداء من التسع سنين أو من الحيض؟

**الجواب :** الحكم كما ذكرته أعلاه فيما فاتها من تسع سنين.

**السؤال ٧ :** هل يجب على المكالف ليلاً لأن يهنىء المقدمات للاستيقاظ

على صلاة الفجر، من إعداد المنبه أو أي أمر آخر أو لا يجب؟

لا يجب عليه تهيئة شيء مما ذكر.

الجواب :

إذا كان على قضاء خمس سنين صلاة، فهل يجب المبادرة إلى قضائها بسرعة بحيث أبطل أعمالى، أم يجوز أن أصليها حسب الفراغ؟

إذا ظنَّ أن في التأخير فوائلاً لأدائها وجبت المسارعة، أما مع عدم مظنة القوات فلا بأس بأدائها حسب الفراغ.

الجواب :

إذا جهل المكلف بكيفية غسل الجنابة قصوراً، وبقي على هذه الحالة أعراماً وهو يأتي بالصلة والصوم، وبعد ذلك تعلم كيفية غسل الجنابة، فهل يجب عليه قضاء ما أتى به من الصلة والصوم خلال تلك الأعوام، أم لا؟

السؤال ٩:

يجب عليه قضاء الصلة دون الصوم في صورة كون المراد من الجهل بالكيفية الجهل بتقديم الرأس مثلاً، بأن كان يغسله بعد بدنـه، وأما إذا كان المراد من ذلك كونه جاهلاً بتقديم الطرف الأيمن بأن كان يغسله بعد الطرف الأيسر، أو جاهلاً بالترتيب بأن كان يغسل الطرفين معاً، ففي هذه الصورة لا يجب عليه قضاء شيء منهما.

الجواب :

هل هذا الحكم يشمل النساء اللواتي يجهلن كيفية الغسل الواجب، للحيض والاستحاضة وال النفاس، أم لا؟

السؤال ١٠:

نعم الحكم في المرأة والرجل سواء.

الجواب :

إذا كان على المكلف قضاء سنة واحدة صلاة وصوماً، فكيف يكون حساب أيام أشهر السنة بمعنى أنه هل يعد أيام جميع أشهر السنة ثلاثين يوماً أم تسعة وعشرين يوماً؟

السؤال ١١:

لا هذا ولا ذاك لأن كون أيام جميع أشهر السنة ثلاثين يوماً غير

الجواب :

محتمل، وكذا كونها تسعه وعشرين يوماً، فلابد أن يكون بعض  
أشهر السنة ثلاثين يوماً وبعضها تسعه وعشرين يوماً، فيأخذ  
بالقدر المتيقن منها.

**السؤال ١٢ :** الجاهل المقصر الذي لم يكن يعلم انحصر علامه البلوغ في  
سن (١٥) بالنسبة للذكور وفي سن (٩) بالنسبة للإناث، ثم علم  
بذلك، فهل عليه قضاء وكفارة ما فاته من العبادات أم لا؟  
**الجواب :** إذا تيقن بحصول أحد علامات البلوغ قبل إكمال السن المعين،  
فعليه القضاء في مفروض السؤال دون الكفاره.

**السؤال ١٣ :** الجاهل المقصر الذي كان يأتي بالغسل على كيفية غير صحيحة  
سنين عديدة، بأن كان يأتي بغسل الجهة اليمنى ثم رأسه ورقبته  
ثم الجهة اليسرى، فهل صلاته وصومه خلال هذه الأعوام  
المتقدمة باطلة أم لا، وعلى فرض البطلان فهل عليه كفارة صيام  
أم لا؟

**الجواب :** عليه قضاء الصلاة والصيام دون الكفاره.  
**السؤال ١٤ :** شخص رأى في لباسه منياً فأتى بغسل الجنابة، وصلى بذلك  
الغسل، ثم بان أن ذلك اللباس لشخص آخر مما جعله متيقناً  
بعدم صدور الجنابة منه، فما حكم الصلاة التي صلاتها بذلك  
الغسل؟

**الجواب :** صلاته التي أتى بها بذلك الغسل تجب اعادتها، أو قضائها.  
**السؤال ١٥ :** المريض الذي يفقد وعيه إثر البنج الذي قد يستغرق مدة  
طويلة، ليتمكن الأطباء من اجراء العملية الجراحية، وهذا  
البنج، إلى حد ما، يكون باختيار المريض وباطلاعه وموافقته  
منظراً إلى ذلك هل يقضى المريض ما فاته من الصلوات حال

اغمائه أم لا؟

**الجواب :**

قضاء ذلك مبني على الاحتياط.

**السؤال ١٦ :**

أحد أبناء الشيعة نتيجة لعدم توجيهه لمسائل دينه لم يأخذ الأحكام من أهلها، بل أخذها من أهل السنة، وبعد سنتين اهتدى إلى الحق بواسطة بعض الشباب المؤمنين من الشيعة، ورجع إلى المذهب الجعفري فهل يجب عليه قضاء الصلوات التي صلاتها على طبق غير المذهب الجعفري؟

**الجواب :**

الصلوات التي آتى بها إذا كان وضوؤها طبقاً للمذهب أهل السنة - كما هو الظاهر من فرض السؤال - فعليه، لابد من قضاء جميع تلك الصلوات.

**السؤال ١٧ :**

من كان عليه قضاء سنتين من الصلوات اليومية الخمسة، وكان ذلك الشخص بديناً بحيث لا يقدر على قضاء جميع ما فاته قياماً وذلك لثقل بدنه وسرعة تعبه، ومن المعلوم أن قضاء جميع ما فاته قياماً يكون ابطأً ما إذا كان جلوساً، وهو يربد أن يفرغ ذمته من القضاء الذي عليه فليس هناك إنسان يعلم بأجله، فعليه هل يجوز له أن يقضى ما فاته، تارة جلوساً وأخرى قياماً كيما يفرغ ذمته في أسرع وقت من هذا الدين الواجب؟

**الجواب :**

يجب عليه القضاء قياماً قدر ما يمكنه، ولا يكفي القضاء جلوساً.

**السؤال ١٨ :**

شخص نوى اقامة عشرة أيام في بلد، فمكث فيه خمسة أيام لم يأت خلالها بصلاته ثم أراد قضاء ما فاته فهل يغتصبه قسراً، أم تماماً، وهل يؤذى الفرائض الآتية قسراً أم تماماً؟

**الجواب :**

ما لم يعدل عن قصده يجب عليه أداء الصلاة تماماً في باقي

كتاب الصلاة - أحكام قضاء الصلاة ..... ١٢٣ .....

الأيام، كما أنه يقضي الفوائت تماماً لا قصراً.

السؤال ١٩ : هل يشترط في صلاة القضاء الترتيب؟ وما حكم من أتى بها  
بغير ترتيب جاهلاً بالحكم؟

الجواب : لا يشترط إلا بين المترتبين كالظهرين، أو العشائين. والله العالم.



أبو شبيبة بن سعيد

## أحكام الجماعة

أعلم بانحراف عدالة زيد فأنا لا أصلني خلفه، هل يجب الاخبار  
والاعلان أم يجوز أم يحرم؟  
لا يجوز اعلام غيره به.

**السؤال ١:**

**الجواب :**

أعلم بانحراف عدالة زيد فما الحكم على تقدير أني أسأل عن  
هذا الشخص فماذا يكون جوابي؟

**السؤال ٢:**

**الجواب :**

زيد لم ثبت عندي عدالته فابتليت به في مكان جمعنا واياه،  
وتخلفي عن الصلاة وراءه يوجب شيئاً في النفوس ماذا أصنع؟  
لابأس بترك الصلاة معه، وإن صليت رجاء فلا بأس، ويلزمك  
الإعادة.

**السؤال ٣:**

**الجواب :**

إذا صلت مجموعة من المخالفين معنا جماعة هل يشكلون  
فاصلاً لو صلوا في الصف الأول بصلاتهم؟  
لا يضر بالاتصال.

**السؤال ٤:**

**الجواب :**

شخص صلى بجماعة مع علمه ببطلان صلاته اما تردد في النية  
أو لغيره، فهل يجب إخبار الجماعة على الفور أو اكمال الصلاة  
وبعدها إخبارهم. ولكن لو لم يخبرهم مطلقاً فكانت هذه  
الجماعة في بلاد نائية فهل يجب الرجوع إليهم وإخبارهم، مع

**السؤال ٥:**

العلم ان الذين صلوا وراءه من مناطق مختلفة؟ ولو كان بعضهم توفي فيما حكم صلاته فهل تبقى معلقة في ذمة إمام الجمعة، وما موقف إمام الجمعة في هذه الحالة؟

**الجواب :** إذا علم بالبطلان بعد انتهاء صلاته لم يجب إعلامهم ولا يضمن صلاتهم. وإن علم به في اثناء الصلاة وجوب الخروج منها ولو بتحليل أنه مضطر إلى نقض الصلاة، ولا يجوز الاستمرار في الصلاة بهم، ولا يجب إعلامهم بأنها كانت باطلة.

**السؤال ٦:** إذا توفرت شروط إماماة جماعة في شخص، غير أنه لم يكن صحيح التقليد، إما لخطأ في التطبيق أو لغفلة، أو لشبهة، فهل يجوز الاتتمام به؟ وإذا شك في صحة تقليده فهل يتشرط الفحص عن ذلك في جواز الاتتمام به أم يتحمل على الصحة؟  
**الجواب :** نعم يجوز الاتتمام به في الصورة المفروضة، وكذلك لا يجب عليه الفحص فإنه محمول على الصحة.

**السؤال ٧:** يستحب قول (الحمد لله رب العالمين) بعد الانتهاء من الفاتحة، هل يجوز للمأمومين الجهر بها وذكرها في حالة جماعية؟

**الجواب :** لا بأس بها.

**السؤال ٨:** إذا كان الشخص عليه حدود شرعية ثم تاب ولم يقم عليه الحد، هل تصصح الصلاة خلفه؟

**الجواب :** نعم إذا تاب حقيقة كان كمن لا ذنب له.  
**السؤال ٩:** نقل حديث عن النبي ﷺ بأنه قال: «من صلى فرادى في المسجد، وصلاة الجمعة قائمة فيه فهو أمتى، ولا تصصح

صلاتهم»، فما مدى صحة هذه الرواية؟  
ما ذكر لا أصل له، نعم إذا أوجب الهتك حرم ذلك، ولم يصح.  
والله العالم.

**السؤال ١٠:** توجد فتوى من سماحتكم بصحبة صلاة من ركع قبل الإمام ثم رفع رأسه قبل الإتيان بالذكر فهل الصحة مخصوصة بالنسوان دون الجهل أم فيهما معاً؟

**الجواب:** هذا فيما رکع باعتقاد رکوع الإمام فإن علم بخطئه وجب عليه العود ليرکع مع الإمام ثانية. أما لو رکع الأولى عالماً عمدأ لم تصح صلاته تلك، ولابد من إستثنافها إذا كان التعمد في الأوليين مع إكتفائه بقراءة الإمام كما هو حكمه فيهما.

**السؤال ١١:** إذا أحزم خلف الإمام ولم يقرأ ظناً منه أن الإمام في الأولى أو الثانية ثم تبين له أن الإمام في الثالثة أو الرابعة فما حكمه؟

**الجواب:** إن علم بالحال قبل أن يرکع لزمه القراءة ثم الرکوع. فإن أمكنه الالحوق به قبل رفع رأسه بالإكتفاء بقراءة الفاتحة فقط إكتفى بها، وإنما انفرد وقرأ تماماً وإن تبين بعد أن رکع، سقطت عنه القراءة ولا شيء عليه.

**السؤال ١٢:** تفضلتم سماحتكم بأن من رکع قبل الإمام ثم قام قبل الإتيان بالذكر والتحقق بالإمام بأن صلاته صحيحة، فهل هذه الصحة شاملة لحالة النسيان للذكر، وحالة الجهل بالحكم قصوراً وتقصيراً أم لا؟

**الجواب:** نعم يشمل حالة نسيان الذكر، وأما حالة الجهل بالحكم فلا يجري هذا الحكم فيها، بل تتحقق لحال العمد المذكور حكمه في نفس هذه المسألة.

السؤال ١٣ : أراد شخص أن يصلِّي جماعة فلم يلْحُق بفريضة المغرب فما الأفضل له:

١ - أن يصلِّي المغرب فرادي أثناء تأدبة الجمعة نوافل المغارب وبصلِّي العشاء جماعة.

٢ - أم يتَّنَزَّلُ، أو يصلِّي صلاة قضاء حتى تقام الجمعة للعشاء فيصلِّي ثلث ركعات المغرب وبصلِّي ركعة من العشاء جماعة مع رابعة الإمام؟

الجواب : في الصورة المفروضة إن كان الإتيان بال المغرب فرادي في وقت الفضيلة فهو الأفضل من التأخير، وإلا فالتأخير والإتيان بها جماعة أفضل.

السؤال ١٤ : شخص عليه صلاة قصر لم يلْحُق بالجمعة فريضة الظهر، فما الأفضل له.

١ - أن يصلِّي أربع ركعات العصر جماعة (ركعتي الظهر وركعتي العصر).

٢ - أم يصلِّي ركعتي الظهر ثم يسبح تسبيحة الظهر وهذه ستَفَوَتْ عليه ركعة على الأقل ففقد يلْحُق برکعة الإمام من العصر وقد لا يلْحُق.

الجواب : الأفضل هو الزمن الأول.

السؤال ١٥ : هل هناك إستحباب في التجافي عندما يكون في التشهد الأخير (لو لَحِقَ المأمور على ركعة واحدة فقط من الجمعة سواء في صلاة الصبح أو المغرب أو الرباعية)؟

الجواب : اتباع الإمام في هذا الفرض مستحب.

السؤال ١٦ : قد ذكرتم في منهاج الصالحين رقم المسألة (٨١٨) في صلاة

الجماعة «وان رفع رأسه من الركوع أو السجود سهواً رجع إليهم، وإن لم يرجع عمدًا إنفرد، وبطلت جماعته» هل هذا البطلان يجري أيضًا كما لو علم أنه لوركع لما أدرك الإمام حتى في حدود الركوع؟

**الجواب :** البطلان مع التعمد فيما لو رجع كان مدرکاً للإمام، أما في فرض عدم الإدراك إذا يعلم بذلك فلا أمر بالرجوع، وتصبح معه الجماعة في الفرض.

**السؤال ١٧ :** ذكرتم في المسائل المختارة في الشرط الثالث من شرائط صلاة الجماعة ما هو:

«استقلال الإمام في صلاته فلا يجوز الاتمام بمن انتم في صلاته بشخص آخر» هل هذا الحكم يشمل من انتم في صلاته مثلاً بركعة أو ركعتين أو ثلاث، ثم انفرد بعد فراغ الإمام أم لا؟ لا يشمله بل هو بعد الإنفراد مستقل يصح الاتمام به حيتند.

**السؤال ١٨ :** فأموم، لما هو الإمام للركوع هو للسجود ولم يلتقط إلا بعد رفع الإمام الركوع، فالأموم حين يقوم ثم يركع هل انفصلت جماعته؟ وإذا انفصلت هل تلزمها قراءة إذا كان في الركعة الأولى أو الثانية؟

**الجواب :** في الصورة المفروضة إذا أدرك الإمام في السجود صحت جماعته ولم تنفصل، وإلا انفصلت وعليه القراءة.

**السؤال ١٩ :** ذكرتم في منهاج الصالحين الطبعة الثامنة الجزء الأول صفحة (٢٢٣) مسألة رقم (٨٢٣) طبع النجف: «إذا أدرك المأموم ثانية... والأفضل له أن يتابعه في الجلوس للتشهاد إلى أن يسلم». والسؤال هل إذا اختار الجلوس للتشهاد يلزمـه التجاـفي أم لا،

وفي فرض العدم هل يستحب التجافي في هذا المورد أم لا؟

الجواب : يتبع في التشهد الأخير بغير تجاف.

السؤال : ٢٠ إذا ترك التسبيح في الأخيرتين، ظناً منه أن الإمام يتحمل ذلك عنه، فما الحكم؟

الجواب : إذا كان معتقداً به فلا شيء عليه.

السؤال : ٢١ ذكرتم في مسأله (٨٠٥) منهاج (لا يضر الفصل بالصبي المميز إذا كان مأموراً فيما إذا إحتمل أن صلاته صحيحة عنده) هل الإعتبار بوجود الصبي المميز وغيره أم الإعتبار بمقدار المسافة التي يشغلها كل منهما؟

الجواب : الإعتبار بوجود الصبي المصلي.

السؤال : ٢٢ ما حكم صلاة المأومين إذا تبين للإمام فقط أن صلاته باطلة، إما لوجود حاجب قد نسيه أو لم يعلم به أو لنسيان الوضوء أو الغسل وكذا نسيان الخبرت على بدنه وثوبه؟

الجواب : بطلت صلاة الإمام وبطلت جماعة المأومين، ولكن صلاتهم صحيحة، مع عدم اتيانهم ما ينافي صلاة المنفرد.

السؤال : ٢٣ المعروف عنكم الإحتياط في عدم صحة صلاة المأومين إلى جانب الإمام تأخرين عنه قليلاً المسمى بالجناح، فهل تغير رأيكم إلى الجواز أم لا؟

الجواب : لم يتغير رأينا في ذلك.

السؤال : ٢٤ يتعارف عندنا الجناح، وهو إذا ضاق المسجد بالمصلين يقف عن يمين الإمام عن يساره جماعة، بحيث لا يقلون عن مساواته في القيام والسجود إلا بمقدار شبر أو أقل، فهل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب : نعم يجوز في مفروض السؤال.

**السؤال ٢٥:** إذا التحق المأموم بالإمام من الركعة الثانية، وبعد إتمام الركعة الثانية حال القيام شك في أن ما بيده ثلاثة الإمام ثانية فيقرأ أو أنها رابعة الإمام ثالثة فيسبح، ما وظيفته في هذه الصلاة؟  
**الجواب :** يقرأ بنية القربة، وتجزيه عن وظيفة التسبيح إذا تبين إن كانت ثلاثة ورابعة الإمام.

**السؤال ٢٦:** إذا خرج صاحب الروضة من الصف الأول لأي سبب كان قبل أن يركع الإمام لرکعة الأولى أو الثانية فهل الذي عن يعين صاحب الروضة والذي عن يساره متصلان بالإمام فتصبح الجماعة أم لا؟  
**الجواب :** إذا كان الفصل بمقدار نفر واحد لم يضر.

**السؤال ٢٧:** وإذا لم يمكن الاتصال بالإمام وكانوا عالمين بخروج صاحب الروضة ولم يقرأوا أنفسهم فهل تصح صلاتهم فرادى أم لا؟  
**الجواب :** لا خصوصية لصاحب الروضة، إذا كان بقدر نفر واحد لم يضر، وإذا كان الفصل بأكثر من ذلك القدر فهو مضر بصلاتهم في مفروض المسألة.

**السؤال ٢٨:** لو شك المأموم في تكبيرة الإحرام، وهو بعد لم يركع مع الإمام، ما وظيفته الشرعية؟  
**الجواب :**

لم يتلفت إذا كانت الصلاة جهرية وكان بهيئة المصلي جماعة من الإناث وضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك، وإلا وجوب التدارك.

**السؤال ٢٩:** إذا رفع المأموم رأسه أو ظهره من السجدة أو الركوع باعتقاد أن الإمام رفع، فتبيّن العكس، أن الإمام لم يرفع وحكمه الرجوع إلى الركوع أو السجدة مع الإمام، لكنه علم أنه لو رجع لم يجتمع

مع الإمام فهل يتضرر أم ينفرد؟

الجواب:

في مفروض السؤال يتضرر، ولا يرجع.

السؤال: ٣٠:

ذكرتم الأحوط وجوباً الإخفاف بالبسملة في الأخيرتين، فما حكم الصلاة خلف إمام يجهز غالباً بالبسملة في الأخيرتين وهل تصح الصلاة خلف من قلد ميتاً إبتداءً؟ أو خلف إمام يجهز بالتسبيحات؟

الجواب:

لابأس بالاتمام بتلك الصلوات، إذا كان مصلوها معذورين في إجهارهم حسب الإجتهاد أو التقليد منهم.

السؤال: ٣١:

إذا سمع المأمور مهممة الإمام في الصلاة الإخفافية، فهل يستحب له الإنصات أو التسبيح؟

الجواب:

في صلاة ثلاثة أو رباعية أدرك المأمور الإمام في الركعة الأخيرة، ولم يتمكن من القراءة، فهل على المأمور القراءة في ركعته الثالثة عوضاً عما فاته في الركعة الأولى أو أن التسبيحات الأربع هي المطلوبة؟

الجواب:

يلزمه الإنفراد لفعل القراءة الموظفة، ولا يحق له البقاء حينئذ على الاتمام، إلا إن كان إدراكه الإمام في رکوع الركعة الأخيرة فإنه لا يكلف بقراءته لتلك الركعة بشيء، ويبقى على الاتمام، فإذا صار في ركعته الثالثة يأتي بالتسبيحات الأربع أو القراءة مخيراً بينهما.

السؤال: ٣٣:

هل حلق اللحية من موانع قبول الأعمال بما فيها الصلاة والمحن وغيرها، وإذا كان كذلك فهل حليق اللحية الذي يحيى وصف الأول خلف الإمام يعتبر فاصلاً لمن يليه من المأمورين؟

**الجواب :** يعتبر طبعاً في قبول العبادات إذا كان محرماً ولو على الأحوط كما أخترنا، ولكن لا يعتبر في صحتها فلا بعد المصلبي الحالق فاصلاً في الفرض.

**السؤال ٣٤:** شخص يقال أنه مجتهد ويرى هو في نفسه ذلك، ولكن بعض المراجع لم يثبت لهم إجتهاده، فهل يجوز لمن يقلد أحد هؤلاء المراجع أن يأتى به في الصلاة ويأتم بمن يقلده، أو يأتى بمن هو وكيل عنه ولكنه لا يقلده؟

**الجواب :** المعترض في الاتتمام في صحته هو إحراز عدالة الإمام بما هو مقرر في العدالة ولا يضرر فرض السؤال بها لمجرد الإعتقاد بما ليس بواقع.

**السؤال ٣٥:** لو فرض بطلان صلاة أحد المأمورين في الصف الأول منذ بداية صلاة الإمام، فما حكم صلاة من يتصل (إذا كان هو الواسطة للاتتمام) إذا علموا بعد فراغ الصلاة أو في أثنائها؟ لا يضرر ذلك بفصل نفر واحد.

**السؤال ٣٦:** ما حكم الصلاة وراء من يقلد ميتاً أو مجتهداً لا يرى وجوب تقليد الأعلم، وليس هو بأعلم لا عند المقلد ولا عند من يصلح وراء هذا المقلد جماعة، وليس بعض أفعال الصلاة معلومة الموافقة لرأي من يلزم الرجوع إليه من المجتهدين؟

**الجواب :** إن كان معدوراً في ذلك فلا بأس بعمله.

**السؤال ٣٧:** ما حكم الصلاة جماعة وراء من مات مرجعه ولم يقلد بعده أحداً، بل بقي على تقليديه وأخذ يبحث عن الأعلم علماً بأن ذلك الميت عند المشهور من الفضلاء ليس بأعلم من غيره، لا سابقاً ولا فعلاً، بحيث أنه على تقدير وجوده ليس بأعلم من

المرجع الموجود فعلاً، والموافقة في أفعال الصلاة ليست معلومة لرأي من يلزمها الرجوع إليه من المجتهدين أيضاً؟  
كما قدمنا أعلاه.

الجواب :

السؤال : ٣٨ هل تضر الأعمدة العريضة في الصف الأول من صلاة الجمعة في انعقادها؟

إن كانت مانعة في الاتصال المعتبر في صحة الجمعة منعت من انعقادها.

الجواب :

السؤال : ٣٩ هل يشترط في إمام الجمعة أن يعتقد بتوفير شروط إمام الجمعة في نفسه؟

لا يشترط ذلك في صحة اقتداء غيره، ولكنه لا تترتب على نفسه آثار الجمعة.

الجواب :

السؤال : ٤٠ هل يجب التجافي لمن يريد متابعة الإمام في جلوس الشهد إلى أن يسلم لمن أدركه في الركعة الرابعة؟

لا يجب ولكن الأفضل المتابعة.

الجواب :

السؤال : ٤١ وهل يتبعه بالنطق بالتشهد، والسلام؟

لا تجب المتابعة بهما بل لا تجوز في السلام الواجب.

الجواب :

السؤال : ٤٢ هل تجوز الصلاة خلف من يشك في إجتهاد مرجعه أم لا؟  
إذا أحتمل المأمور صحة إعتماده ومدعوريته يجوز.

الجواب :

السؤال : ٤٣ شخص يرجع إليكم في التقليد وصلى خلف إمام لم يخفت بالبسملة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية، وهذا الإمام ليس بمجتهد إنما يرجع إلى مرجع آخر فما حكم صلاة الشخص المؤتم ب لهذا الإمام؟

صلاته صحيحة وعليه أن يقرأ في الأخيرتين الحمد أو

الجواب :

التسبيحات مخيراً بينهما في الإلخفاتية أما في الجهرية فالأحوط وجوباً عليه التسبيح، وجهر الإمام بالبسملة إذا اختار الحمد في الآخرين مستحب.

**السؤال ٤٤:** هل الصلاة خلف الإمام المخالف مستحبة وما كفيتها وهل تجزي عن الفريضة أم لا، وإذا كانت الصلاة بالمتابعة ماذا يفعل المأموم حينما ينهي القراءة والإمام لم ينته من ذلك، وكذلك لو كانت الصلاة جهرية، هل يجوز له أن يخفت أم لا؟ وهل يتقييد ذلك كله في حالة التقىة أم لا؟

**الجواب :** نعم يستحب ويقرأ القراءة الراجحة لنفسه بالإلخفات، ولا بأس بالفراغ قبل الإمام عنها ويصبر ويركع معه، والإلخفات مطلقاً لقراءته ، ولا يتقييد بأمر ما سوى كونه مسلماً من غير الإمامية فإذا كان الإمام مخالفًا لا يتقييد كل ما ذكر بحال التقىة.

**السؤال ٤٥:** رجل منع طيباً من إطاله السجود لمرض عينه فإذا صلى جماعة لا يستطيع السجود مع الإمام حتى نهايته، فهل يجوز له في هذه الحالة الرفع قبل الإمام نتظاره جالساً؟ أو أن يتأخر عنه في أول السجود ويلحق به بمقدار ما يؤدي الواجب ولا يتنافي والمنع الطبيعي؟

**الجواب :** لا يجوز له ذلك، وعليه الإتيان بالصلاحة منفرداً، نعم في الفرض الأخير يجوز له الإنداء.

**السؤال ٤٦:** عندما يتربّ على المأموم قراءة ما أخطأ فيه الإمام من كلمة أو آية فهل يقرأها بقصد الجزئية؟ أم الذكر المطلقاً؟

**الجواب :** نعم يقرأها بقصد الجزئية.

**السؤال ٤٧:** إذا كان إمام الجماعة الجامع لشريانط الجماعة جاهلاً أو غير

ملتفت لبعض أحكام القراءة الصحيحة كالمد الواجب أو غير ذلك، فهل يجوز الاتتمام به والحال هذه؟

الجواب : لا يجوز الاتتمام به في مفروض السؤال.

السؤال : ٤٨: وإذا انتتمت بإمام جامع لشريان الإمام فقرأ كلمة فيها مد واجب فلم يمد ولا أعلم أنه عالم بالمد وتركه غفلة أو أنه غير عالم، فهل يجب الإنفراد أم لا؟

الجواب : إذا كانت قراءته غير صحيحة وجب الإنفراد.

السؤال : ٤٩: إذا ارتكب إمام الجمعة ما يخل بالعدالة كالغيبة مثلاً، فهل يجوز الاتتمام به بعد أيام إذا كان من دأبه أن يستغفر ربه وإن لم أعلم باستغفاره؟

الجواب : لا يجوز الاتتمام به إلا إذا اطمأن بعدلته.

السؤال : ٥٠: وعلى فرض أنني سمعته بين سجدتي الركعة الأولى يقول: «استغفر الله ربى وأتوب إليه» فهل هذا كاف في رجوع عدالته، وفي جواز الاتتمام في ركعته الثانية؟

الجواب : لا يكفي ذلك.

السؤال : ٥١: إذا كان إمام الجمعة إمامياً غير جامع لشريان الإمام، فهل يجوز لي أن أصلي خلفه متابعة وأخافت في الصلاة الجهرية إذا كانت هناك مصلحة شرعية أخرى؟

الجواب : لا تجزي هذه الصلاة.

السؤال : ٥٢: إذا إنفرد المؤتم في الصلاة الجهرية فهل يجب عليه الجهر في قراءته، أم الإخفاقات؟

الجواب : يجب عليه الجهر فيها.

السؤال : ٥٣: إذا حضر مكاناً تقام فيه صلاة الجمعة، وأراد الصلاة منفرداً

فهل يجوز له الإخفات في الصلاة الجهرية إذا كانت قراءته

تشوش إمام الجماعة؟

لا يجوز له ذلك.

الجواب :

إذا عرض لإمام الجماعة عارض أثناء القراءة وقطع الصلاة، فهل

يبني المأمورون على ما قرأ أم يستأنفون القراءة؟

يجب إستئناف القراءة.

الجواب :

ذكرتم في إجابتكم على السؤال عما إذا كان الإمام في صلاة

الجماعة يقلب بعض الحروف في القراءة كحرف الصاد يقلبه

(ظ). أجبتم عن ذلك بجواز الاتمام حيث لا يمكن إحراز

القلب، فهل تقصدون من إحراز القلب عند المأمور؟ وإذا كان

المأمور محرز القلب عند الإمام فهل يجوز له الاتمام به في هذه

الحالة، حيث إن جميع شرائط الإمام متوفرة فيه ما عدا أنه يقلب

حرف الصاد إلى (ظ) قطعاً في المغضوب والضالين غير عامد

القلب، حيث أن هذه لهجته التي درج عليها وتعود لسانه عليها؟

والمأمور يحرز منه القلب قطعاً؟

في فرض علم المأمور وإحرازه لا يجوز الإقتداء به في مورد

ضمان الإمام قراءته، ولا بأس في الركعتين الأخيرتين.

لو صلحت مع العامة وكانت في الركعة الأولى، وإمامهم في الثانية،

هل يجب التجاخي في التشهد الأوسط أم لا؟

نعم يجب على الأحوط كما في الصلاة مع جماعة الشيعة.

إذا كان إمام جماعة العامة في السجود أو التشهد أو بعد رفع

رأسه من الركوع هل يصح الدخول معهم أم يجب الإنتظار إلى

القيام أو الركوع؟

السؤال : ٥٤

السؤال : ٥٥

الجواب :

السؤال : ٥٦

الجواب :

السؤال : ٥٧

- الجواب :** يتضرر، و شأنه شأن جماعة الشيعة من دون تفاوت.
- السؤال ٥٨ :** هل يجوز الإقتداء بامام وظيفته الجمع بين القصر والتام إحتياطاً؟
- الجواب :** إذا كانت تلك وظيفة لكليهما جاز الانتمام كذلك، أو يأتى بكلتي صلاتيه.
- السؤال ٥٩ :** إذا أحزم المأمور في ثلاثة الإمام، وفي رابعة الإمام فرأ المأمور الفاتحة فقط وركع ليدرك ركعة الإمام ولكن شك أو قطع بعدم إدراك الإمام في ركعته فما حكمه؟
- الجواب :** في فرض السؤال صحت صلاته ولا شيء عليه في فوات السورة عنه.
- السؤال ٦٠ :** قلت في صلاة الجماعة: «إذا انفرد المأمور بعد القراءة وقبل الرکوع أعاد القراءة على الأحوط». فهل هذا الإطلاق يشمل ما لو انفرد حال القنوت، أم لا؟
- الجواب :** لا فرق بين حال القنوت وقبله، وكذا قبل الرکوع ولو بعد القنوت.
- السؤال ٦١ :** إنكم تشرطون في صلاة الجماعة تأخير المأمور عن الإمام تماماً في صورة تعودهم. لكن نقل عنكم إنكم استفتيتم عما لو لم يتآخروا وكان مقداراً من رأسهم وجسدهم محاذياً للإمام في السجود قليلاً، فأجبتم بأنه لا بأس فيه، فهل هذا صحيح، وهل لا يتنافي مع الرسالة، وهل الحكم أيضاً كذلك في وحدة المأمور، أم لا؟
- الجواب :** قد صرحنا في المنهاج بكفاية التأخير قليلاً، وفي المسائل المستحبة بكفايته بسيراً، وفي توضيح المسائل (قدري عقير)،

فأين المكافأة؟ وأما تعبير الخلف في بعض صوره، فيكفي فيه الصدق العرفي، ولا يتوقف على التأخير تماماً مما نسبتموه إلينا.  
**السؤال ٦٢:** إذا كان المأموم قاصداً الإنفراد من أول الصلاة، وإنفرد في أثناء صلاة الجماعة، فهل في أصل صلاته إشكال، أم في جماعته فحسب، وما هي وظيفته لتصحيح عمله؟

**الجواب:** الاقتداء بهذا القصد في الركعة الأولى والثانية مع عدم القراءة، موجب للإشكال في أصل الفريضة، والاقتداء في الركعة الثالثة وما بعدها مع أداء الوظيفة الأولية وهي القراءة، موجب للإشكال في الجماعة، ووظيفته لتصحيح عمله عدم قصد الإنفراد في أول الاقتداء.

**السؤال ٦٣:** ما حكم من شك في صلاة الجماعة حال قراءة الإمام هل أنه أتى بتكبيرة الاحرام أم لا؟

**الجواب:** ما لم يستغل المأموم نفسه بعمل واجب في الصلاة لابد من التدارك، والإتيان بتكبيرة الاحرام.

**السؤال ٦٤:** شخص اعتقد ان الإمام في السجدة الأخيرة من صلاة الجماعة، فاقتدى لدرك ثواب الجماعة، فهل يحتاج إلى تجديد تكبيرة الاحرام في صورة كشف الخلاف، أم لا؟

**الجواب:** نعم لابد من تجدیدها.

**السؤال ٦٥:** من كان يعلم أن صلاة الجماعة مستعدة، فهل له أن يأتي بالفريضة في أول الوقت فرادى ثم يعيدها جماعة، أم لا؟

**الجواب:** نعم بامكانه ذلك.

**السؤال ٦٦:** إذا غفل المأموم عن القنوت، وهو إلى الركوع، فهل يلزمـه المتابعة، أم لا؟

الجواب : نعم يلزم ذلك.

السؤال : ٦٧: في صلاة الجمعة لابد أن يقف المأموم خلف الإمام، فهل حال السجود أيضاً لابد من تأخير محل سجود المأموم عن موقف الإمام، أم يستطيع المأموم أن يسجد محاذياً للإمام غير متقدم على محل سجوده؟

الجواب : يكفي تأخير محل قيام المأموم.

السؤال : ٦٨: قلتم في توضيح المسائل «إذا هوى المأموم إلى الركوع قبل الإمام سهواً بحيث لو رجع لإدراك مقدار من قراءة الإمام، فإذا رجع ثم هوى إلى الركوع مع الإمام حتى صلاته، وإذا لم يرجع عمداً بطلت صلاته، فما هو الحكم فيما لو كان في القنوت أيجب الرجوع؟ وما حكم صلاته إذا لم يرجع حتى أكمل الإمام القنوت وهو إلى الركوع؟

الجواب : لمفروض السؤال حكم المسألة التي بعدها، من لزوم الرجوع، ومع عدم الرجوع عمداً تصح صلاته لكنه يصبح منفرداً.

السؤال : ٦٩: إذا كان المأموم يسمع همة الإمام في الصلاة الإخفافية فهل يستحب له الاستماع إليه أم يأتي بالذكر والتسبيح؟

الجواب : المأموم مخير بين كل واحد من هذين، كما أنه مخير حال عدم سماع قراءة الإمام.

السؤال : ٧٠: هناك أشخاص من أهل العلم يسكنون بجوار مسجد ليس في المحللة غيره، ويررون أن أمام جماعته ليس عادل، أو لا يعلمون هل هو عادل أم لا، فهل يجوز لهم الذهاب إلى ذلك المسجد والصلاة فيه فرادى، ولا يخفى على سماحتكم بما في ذلك من أثر في نظر العوام؟

**الجواب :** لا تصح الصلاة فرادى، إذا استوجب هتك حرمة الإمام.

**السؤال ٧١ :** من أتم بصلاة الجماعة في الشهد الأخير فكبير وجلس، ولم يشهد ظناً منه أن ذلك هو تكليفه، وبعد تسليم الإمام قام وأكمل صلاته فما حكم صلاته؟

**الجواب :** إذا كان عمله هنا لاعتقاده به فصلاته صحيحة.

**السؤال ٧٢ :** بعد إكمال الإمام سورة الحمد هل يجوز للمأموم أن يقول: «الحمد لله» جهراً؟

**الجواب :** لا إشكال فيه.



كتاب مكتبة ابن حجر

## أحكام الجمعة

ما هو الحد الزمني الأقصى الذي يمكن تأخير صلاة الجمعة له؟  
يمتد وقت صلاة الجمعة إلى أن يصبح الظل الحادث بعد الزوال  
للشخص مساوياً له. والله العالم.

السؤال ١:  
الجواب:

هل يجوز أن يصلِّي الإمام الجمعة بنية الإستحبات - على فتوى  
مقلده - بينما يصلِّي المأمورون بنية الوجوب - على فتوى  
مقلدهم -؟

السؤال ٢:

نعم يجوز ذلك. والله العالم.

الجواب:

في صلاة الجمعة ما الحكم لو فاتت المكلف الخطبة الأولى، أو  
الخطيبان وركعة؟

السؤال ٣:

يجزئه عن أداء الظاهر أربعاء، ولو أدرك الإمام في قيام الركعة  
الثانية قبل الركوع فيأتي مع الإمام برکعة وبعد فراغه يأتي برکعة  
أخرى، والله العالم.

الجواب:

إذا كان الإمام الجمعة مسافراً فهل تصح جمعته وجمعة من يأتى  
به من المقيمين والمقصرين؟ وبأي نسبة؟

السؤال ٤:

نعم تصح منه ومنهم ولكن من غير وجوب باقامتها حينئذ، والله  
العالم.

الجواب:

إذا فاتت المأمور ركعة في صلاة الجمعة هل يجوز له الالتحاق  
بالصلاة؟ وهل يصلِّيها جمعة أم ظهر؟

السؤال ٥:

نعم يجوز ما لم يركع الإمام للركعة الثانية، وتصح جمعته ولا

الجواب:

يلتحق في الركوع الثاني على الأحوط.

**السؤال ٦:** هل تصح صلاة الجمعة لو صلاتها المسافر، والمرأة، والشيخ، وكل من تسقط منه صلاة الجمعة؟

**الجواب :** نعم تصح، وتحسب ظهراً.

**السؤال ٧:** ما حكم الشك في صلاة الجمعة، وما حكم الشك في الخطيبين بعد الدخول في الصلاة؟

**الجواب :** حكم الشك في الركعة فيها كحكمه في كل ثانية وفي غير الركعة كحكمه في سائر الركعات، ولا يعنى بالشك في الخطيبين بعد الدخول في الصلاة.

## أحكام المسافر

السؤال ١ : السائق إذا أصاب سيارته عطب وسط الطريق أو في المقصد، وقال له مصلح السيارات إنك لابد أن تسفر إلى مدينة أخرى لتجلب الأدوات التي يحتاج إليها إصلاح السيارة، فهل يقصر في سفره هذا إلى المدينة الأخرى التي يجلب منها الأدوات أو يتم؟  
نعم في مفروض السؤال سفره إلى محل الشراء يعتبر في مهنة سياقه فيتم، فهو كمن يسافر لأجلأخذ الأشخاص أو الحمولة، فيعد من السفر في شغله.

السؤال ٢ : إمرأة تزوجت رجلاً يسكن البصرة مثلاً، وعند ذهابها إلى البصرة لا تم صلاتها في أيامها الأولى، بل لابد وأن تمضي عليها فترة ليتحقق معها التوطن، وقد سألنا عن مقدار تلك المدة فلم نعرف تحديدها والسؤال :

أ - ما هو مقدار تلك المدة بنظركم الشريف؟  
ب - إذا كنتم ترون تحديد تلك المدة باسبوع مثلاً وكان مقلدكم يرى أنها تحصل بالأقل أو الأكثر، فهل يتبع نظركم الشريف أم نظره؟ وهذا السؤال سبال في مسائل أخرى كثيرة؟  
في مثل مورد السؤال لم تحدد مدة لصدق التوطن، ويختلف صدق ذلك حسب دواعي الانتقال عرفاً، فذلك موكول إلى ما

الجواب :

كم من يسافر كل يوم إلى الدراسة، أو إلى شغل آخر أم لا؟  
إذا لم يكن محل تعلمه يعد مقرًا له في أيام إشتغاله فيتم في  
ذهابه، ومحله، ومجيئه، وبنته، وإن كان هناك مقره فالإلتام في  
المقر وبنته، أما الطريق إن أراد يصلى فعليه التقصير في مفروض  
السؤال. والله العالم.

السؤال ٧: إذا تزوجت إمرأة رجلاً ليس من وطنها وصارت عنده في وطنه،  
أو سافرت معه إلى بلد آخر، وفي نيتها أن تعود إلى وطنها، لأن  
الزوج يريد أن يتroxذه وطنًا في المستقبل، أو يريد أن يكون لها  
بيت فيه، فهل يجب عليها الإلتام فيه إذا جاءت إليه زائرة؟

الجواب: في مفروض السؤال حيث لم تُعرض المرأة عن وطنها الأصلي  
فصلي فيه تماماً، والله العالم.

السؤال ٨: الموظف الذي قرر محل خدمته في غير وطنه كال العسكري  
والجندي، الذي حدد زمان خدمته إلى ستين، فهل يكون في  
هذه المدة دائم السفر يلزمها التمام أم لا؟

الجواب: إن صار محل خدمته مقرًا له لتلك المدة لزمه التمام في المحل،  
أما الطريق حينئذ إن كانت مسافة إمتدادية وفي الشهر (يسافر)  
عشراً إليه على الأقل فكذلك، وإن كان أقل إلى خمسة قصر وإلى  
ثمانية فيجمع بين الوظيفتين.

السؤال ٩: من كانت وظيفته الاحتياط بالجمع بين القصر والتام، خالف  
الاحتياط وأتى بإحداهما، فهل يجب عليه قضاء ما تركه في  
خارج الوقت أم لا؟ وبينوا وجهه إن كان واجباً؟

الجواب: نعم يجب قضاوه، ووجهه فوت الوظيفة الظاهرة.  
السؤال ١٠: من سكن بلداً مؤقتاً ولم يعلم كم مدة بقائه هناك، ثم يخرج منه

يحرز في مورده بنظر العرف.

**السؤال ٣:** إمرأة من طهران تزوجها رجل من قم والتحقت به في مدنه، وبين حين وأخر يسافر الزوجان إلى طهران لزيارة أهل الزوجة أو لقضاء أشغال أخرى، لمدد لا تبلغ عشرة أيام بشكل متفرق وربما كان المجموع خلال السنة شهرًا واحداً على وجه العموم، فما هو تكليف الزوجة من حيث الصلاة والصوم في تلك الأيام؟

**الجواب :** إن لم يقصد البقاء عشرة أيام متابعة، ولم يكن لأيٍّ منها هناك منزل أقام فيه ستة أشهر على الأقل عن قصد ونية فتكليفهما القصر.

**السؤال ٤:** هل المقر العسكري الذي تقولون فيه بالتمام يلزم فيه أن يبقى في الأيام العشرة الأولى، أو لا يلزم، بل بمجرد أن يقال أنه مقر العسكرية يكفي لل تمام؟

**الجواب :** لا يكفي ذلك، بل لابد من بقائه فيه مدة يصدق أنه مقر له، والله العالم.

**السؤال ٥:** إذا كان المسافر قاصداً في البلد الذي نزل فيه أن لا يبقى عشرة أيام، وكان له شغل لابد منه من السفر، ففغل عن ذلك وقصد الإقامة، وبعد ذلك توجه والتفت وقد صلى أربع ركعات (صلاة رباعية) فماذا حكمه فيها وفيما بعدها؟

**الجواب :** لابد في الفرض من الاتمام مادام لم يخرج من محل قصده.  
**السؤال ٦:** إذا كان الطالب يذهب إلى حد القصر في كل إسبوع مرة، ويرجع إلى بلده يوماً أو يومين في مدة الدراسة، فهل الحكم أيضاً التمام

أكثر أيامه إلى بلدي آخر وبينهما المسافة الشرعية، وكان البلد الآخر محل عمله، فما هي وظيفته بالنسبة إلى الصلاة في البلد الأول (الذي لا يكون وطناً ولا بحكمه) والبلد الآخر وفي الذهاب والإياب بين البلدين؟

**الجواب :** يتم في مقر عمله، وفي الذهاب إليه والإياب منه، وكذا في البلد الأول.

**السؤال ١١ :** إذا سافر شخص إلى بلد لارتكاب عمل محرام ولكنه أراد أن يقيم في أثناء طريقه في محل عشرة أيام فهل يجب عليه التمام في طريقه بين المبدأ والمحل الذي يقيم فيه لأجل محرام، أو القصر؟

**الجواب :** يجب التمام في مورد السؤال.

**السؤال ١٢ :** إذا فرض أن الشخص مكث في بلد مدة طويلة، لا يصدق معها عنوان المسافر عليه، فوظيفته بعد ذلك الإتمام في الصلاة، ولكنه لو كان جاهلاً بهذه المسألة فصلى قصراً ثم اطلع على حكم المسألة، وإن وظيفته الإتمام في صلاته فهل يجب عليه قضاء الصلاة في هذه المدة أم لا؟ وهكذا الحال في كل مورد صلى المكلف فيه تماماً وكانت وظيفته القصر أو بالعكس، مع فرض أنه عالم بأن وظيفة المسافر القصر ووظيفة غيره التمام، ولكنه كان جاهلاً ببعض الخصوصيات والجزئيات فهل يعيد صلاته أم لا؟

**الجواب :** صلاة القصر فيما كان وظيفته الإتمام فيه ولأجل جهله بها صلى قصراً مكان التمام لا تجزي، إلا فيمن جهل أن حكمه التمام فيما إذا قصد الإقامة عشرة أيام فإنه يجزيه في هذه الصورة، وأما

العكس فيكتفيه في مفروض السؤال إن علم بعد خروج الوقت لا قبله كما هو مذكور في أحكام السفر في المنهاج والمسائل المختارة.

**السؤال ١٣:** إذا نوى الشخص الإقامة في بلد ثم سافر إلى ما دون المسافة مدة غير قصيرة، فإذا رجع إلى بلد الإقامة السابق فهل يحتاج إلى نية إقامة جديدة، أم تكفيه نية الإقامة السابقة.

**الجواب:** إذا لم يكن من قصده ذلك أول الأمر كما هو ظاهر السؤال فلا يحتاج إلى نية إقامة جديدة على الأظهر، وتفاصيل صور المسألة مذكورة في مسألة (٩٣٨) منهاج.

**السؤال ١٤:** لا يضر في الإقامة قصد الخروج ساعة أو ساعتين، ولكن هل أن ذلك لا يضر فيما إذا كان قاصداً الخروج المدة المذكورة خلال يوم واحد فقط؟ أو أنه لا يضر حتى لو كان ذلك من قصده في كل يوم من الأيام العشرة.

**الجواب:** لا يختص ذلك باليوم الواحد بل لا يضر في كل من العشرة أيضاً.

**السؤال ١٥:** إذا زادت حدود مكة المكرمة والمدينة المنورة واتسع عمرانها، فهل يبقى التخيير في الصلاة قائمًا في ذلك التوسيع؟ وهل يجوز للمعتمر الممتنع الخروج إليها؟

**الجواب:** لا يسع التخيير لمثل ذلك التوسيع بل يقتصر على المسمى القديم بها، المشهود به من أهل الخبرة، ولا بأس بالخروج إلى ذلك للمعتمر الممتنع. والله العالـم.

**السؤال ١٦:** خطيب يقرأ في بلدتين تبعد الأولى عن وطنه أقل من مسافة وكذا الثانية، لكن في ذهابه إليهما معاً يقطع المسافة بإضافة

**السؤال ١٩:** إذا كانت مدينة تحوطها مجموعة من القرى متصلة بها مساكن القرية إذا أراد السفر وطريقه على المدينة، فهل يبدأ حساب المسافة من آخر القرية، وكذا إذا خفي عليه صوت أذان القرية؟ أم يكون حساب المسافة من آخر المدينة ويكون ترخيص للإفطار وقصر الصلاة إذا غابت عنه جدران آخر المدينة وخفي عليه صوت أذانها؟

**الجواب:** حساب سيره من آخر قريته ومدار حد الترخيص عدم سماع أذان قريته.

**السؤال ٢٠:** هل يكفي الاتصال بين المدينة والقرية بخط واحد، مشغول بالبيوت الواحد تلو الآخر، بحيث لو لا هذا الخط المشغول بالبيوت الواحد تلو الآخر لأصبحت القرية نائية عن المدينة؟ أم لابد أن يكون أكثر من خط مشغولة على ما ذكر؟

**الجواب:** مادامت القرية حافظة لاسمها مستقلة عن اسم المدينة، لا اعتبار بخط إتصالها.

**السؤال ٢١:** هل يصدق على القرية منفصلة، إذا كان الفاصل (١٠٠٠) أو (٢٠٠٠) متر، أو أكثر أو أقل، وإذا كان كذلك، يعني أقل، فيكم منه من المتر؟

**الجواب:** المعتر ما ذكرنا، ولا اعتبار بالفصل المذكور قل أم كثر. هل يوجد فرق بين سماع المؤذن في الصباح وبين سماعه ظهراً، مع أن الأول يسمع من مسافة بعيدة، وأما الظهر ليس كذلك فبأيهمَا تكون علامة للإفطار وقصر الصلاة.

**الجواب:** المدار على السمع على الوجه المتعارف الخالي عن الموانع الوقتية، والطبيعية، مهما حصل.

المسافة بينهما هل يجب عليه القصر أم التمام؟

إذا كان قاصداً الذهاب إلى البلدين، بأن يذهب إلى إحداهما ثم إلى الأخرى وجب عليه القصر.

**الجواب :**

السؤال ١٧ : طالب يسكن في بلدة ويصللي في بلدة أخرى أكثر ليالي الأسبوع، ويقوم فيها بالوعظ والإرشاد، فإذا قدم من السفر إلى البلدة التي يصللي فيها إماماً هل يصللي قصراً أم تماماً، وكذا لو كان يصللي فيها الخميس والجمعة من كل أسبوع، هل تحسب كوطنه لو وصل إليها من السفر أم لا؟

**السؤال :**

إذا كان البلد الذي يصللي فيه إماماً مقرأ له عرفاً من جهة استمراره في هذا العمل كان حكمه كحكم الوطن من هذه الناحية، فلا فرق في ذلك بين الفرضين في المسألة.

**الجواب :**

السؤال ١٨ : إذا كانت المدينة تشتمل على محلات كثيرة فمتى تكون كبيرة بحيث يوجد فرق في بدء المسافة لمن يريد قطع المسافة الشرعية وحدود الترخيص في الإفطار وقصر الصلاة، فهل يعتبر كونها كبيرة إذا كان طولها مسافة شرعية، وإذا كان كذلك فهل المسافة إمتدادية إلى (٤٤) كيلومتراً تقريباً أو نصفها (٢٢) كيلومتراً، وإذا كانت كبيرة لهذا الإعتبار، هل يعتبر في عرضها كذلك كما كان طولها أم تسمى كبيرة بغير هذا الإعتبار؟

**السؤال :**

مهما كانت المدينة متعددة فما دامت تسمى باسم مدينة واحدة فلا يعتبر السير من أقصاها إلى أقصاها سيراً، وإن بلغ حد المسافة، وإن السفر إنما يعتبر لغة وشرعأً تبعاً للغة، أن يخرج من بلده ويبعد عنه بالسير، (لا يكون المسافر مسافراً حتى يسیر من بلده أو قريته ثمانية فراسخ).

**الجواب :**

**السؤال ٢٣:** إذا كانت وظيفة المكلف الجمع بين القصر والتمام احتياطاً وكان في أماكن التخمير، فهل يجوز له الإكتفاء بصلة تامة بعنوان اختيار التمام في مورد القصر والإتيان بالتمام، فيما لو كان مطالباً في علم الله بصلة تامة؟

**الجواب:** نعم له أن يكتفي بأداء التمام في مواطن التخمير، لوظائف يوم أدائها.

**السؤال ٢٤:** شخص نوى الإقامة في بلد، وفي أثناء الإقامة خرج إلى بلدة أخرى تبعد أقل من المسافة، وتكرر عدة مرات لحاجة ضرورية، وفي كل مرة يستغرق أكثر من أربع ساعات في تلك البلدة، هل هذا الوقت قاطع للإقامة؟ وإذا كان عن جهل فما حكم الصلوات التي أتمها في البلدة التي نوى الإقامة فيها إبتداءً؟ وهل تحتاج الإقامة إلى نية أخرى؟

**الجواب:** في مفروض السؤال ليس الخروج المذكور قاطعاً للإقامة ومضرأ بها، إن لم يكن قاصداً له من الأول فيبقى على التمام.

**السؤال ٢٥:** من كان عمله السفر إذا أرسل من قبل عمله إلى مكان يبعد عن مكان العمل مسافة شرعية، بحيث يستغرق الوقت ساعات معدودة، مرة أو مرتين في السنة فما حكمه؟

**الجواب:** إذا كان السفر المذكور يتبع عمله كما هو المفروض يتم ويصوم.

**السؤال ٢٦:** من كان عمله في السفر، أي بمعنى أنه يذهب إلى عمله صباحاً ويعود في المساء، وانتدب من عمله إلى مكان آخر تابع لعمله وهو أيضاً مسافة، فهل يجب عليه القصر أم التمام؟

**الجواب:** وظيفته التمام في مفروض السؤال.

السؤال : ٢٧ : إذا نوى شخص الإقامة في مكان ما وفاته فريضة تامة تشاهد منه ثم عدل عن الإقامة، فهل يلزمه أن يصلِّي تماماً في بقية الأيام أم يصلِّي قصراً؟

الجواب : نعم وظيفته أن يصلِّي قصراً في بقية الأيام، وأما بالنسبة إلى الفائتة فوظيفته أن يقضيها تماماً.

السؤال : ٢٨ : من كان عمله السفر وكانت تصحبه زوجته في عمله كل يوم لغير عمل معه أو لخدمته في السفر، فما حكم صلاتها في الفرضين؟ وفي مفروض السؤال لو كانت تقصير وهي في طول السنة معه هكذا، وما هو حكم صومها؟ وفي مفروض بطidan الصوم، فهل يلزمها البقاء في شهر رمضان للصوم أم لا؟ أو يلزمها البقاء للصوم في شهر غيره؟

الجواب : يجب الإفطار والقصر في الفرضين كليهما ولا يجب عليها قصد الإقامة أو عدم السفر، بل لها أن تفطر وتصوم قضاءً فيما بعد.

السؤال : ٢٩ : رجل مطلوب بالصلة تماماً وقصراً على نحو الاحتياط الوجوبي، والوقت لا يتسع لأداء الظهرين بصورتيهما معاً كأن يتسع لخمس ركعات فقط أو لتسع أو ثلاثة، فكيف يفعل في مثل هذه الصورة؟

الجواب : إن المسألة المشار إليها في السؤال داخلة في الفرض الأول في كبرى اضطرار المكلف إلى ارتكاب بعض أطراف العلم الإجمالي، وعدم تمكنه من الموافقة القطعية، وحيث أنه في هذا الفرض متمكن من إحراز الموافقة القطعية بالنسبة إلى صلاة العصر، فعليه أن يأتي بصلة الظهر قصراً ثم بالعصر كذلك، ويقي حيئته من الوقت بمقدار ركعة واحدة، ووظيفته عندئذٍ

الإتيان بصلة العصر، وإدراك ركعة منها في الوقت، فيكون مشمولاً في كبرى من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت فقد أدرك الصلاة.

وأما في الفرض الثاني فهو متمكن من إحراف الموافقة القطعية بالنسبة إلى كلتا الصالاتين معاً. وأما في الفرض الثالث فهو، وإن لم يتمكن من إحراف الموافقة القطعية، بالنسبة إلى كلتا الصالاتين معاً، إلا أنه متمكن من إحراف الموافقة الإحتمالية بالنسبة إلى كلتا الصالاتين، باتفاقهما قصراً فهو المتعين.

**السؤال ٣٠:** إذا سافر الإنسان إلى مقر عمله في يوم إجازة له لزيارة مريض

**الجواب :** أو لاستلام الراتب مثلاً، فهل يجب عليه القصر أو التمام؟ يجب عليه التمام في المقر، وأما في الطريق فهو ظيفته كالسابق إذا كان سفره لاستلام الراتب، وأما إذا كان لعيادة المريض فحكمه القصر.

**السؤال ٣١:** عامل في شركة لها أعمال متعددة في مناطق متباينة يطمئن هذا العامل بيقائه في العمل السنة أو السنتين، لكنه لا يطمئن بيقائه في مقر عمله، فقد تقلله الشركة إلى منطقة أخرى تبعد عن وطنه وعن مقر عمله الأول مسافة شرعية وقد يحصل التقل بعد شهر أو سنة أو أقل أو أكثر، فإذا كان هذا العامل يرجع إلى وطنه إسبوعياً كل خميس وجمعة ما حكم صلاته وصومه؟

**الجواب :** يصوم ويتم الصلاة في مقر عمله الأول والثاني الذي ينقل إليه، وفي وطنه والأسفار التي تكون إلى عمله.

**السؤال ٣٢:** عامل في شركة، يعمل فيها بدون إجازة إسبوعية، لكن بعد مرور شهر أو أكثر تمنحه الشركة إجازة عشرة أيام يرجع فيها

إلى وطنه، فإذا كان عمله مستمراً ما حكم صلاته وصومه؟

الجواب : يصوم ويتم في أيام عمله والأيام التي يتقاضاها في وطنه، أما في

طريقه إلى وطنه عند الرخصة فسيبليه سبيل غيره من المسافرين.

السؤال : ٣٣ طالب يستغل في عطلته الصيفية على بعد مسافة عن وطنه وقد

يستمر عمله شهراً أو شهرين أو أكثر، فإذا كان يرجع إلى وطنه

يومياً ما حكم صلاته وصومه في عمله وطريقه؟

الجواب : وهذا أيضاً يصوم ويصلحي التمام.

السؤال : ٣٤ عامل في شركة تحويله الشركة إلى الدراسة في جامعة تبعد عن

وطنه ومقر عمله المسافة، لكن الشركة تلزمه بالعمل في العطلة

الصيفية في محل بعيد المسافة عن مقر دراسته ووطنه، وقد

يستمر العمل شهراً أو شهرين أو أكثر، علماً بأن للشركة منعه من

الدراسة في أي فصل من فصول الدراسة وإرجاعه إلى العمل ما

حكم صلاته وصومه في مقر دراسته ومقر عمله وطريقه إلى أي

منها؟

الجواب : يصوم ويصلحي التمام في كل تلك الأحوال.

السؤال : ٣٥ وعامل أو طالب أو مدرس يعمل أو يدرس ويدرس في منطقة

تبعد المسافة، فإذا كان يرجع إلى بلدته يومياً ويطمئن باستمرار

عمله ستة أو أكثر، ما حكم صلاته وصومه؟

الجواب : وكذلك هذا سابقه.

السؤال : ٣٦ ما حكم من يقطعون المسافة يومياً للأعمال الحرة أو العمل

المقيد في شركة مثلاً لو بقي عشرة أيام في البلد ورجع للعمل

بعدها، هل يقصر الصلاة؟ ولو بدا له أن يعود مريضاً في أثناء

العشرة في محل عمله أو على رأس مسافة، هل يقصر أم يتم وما

**هو حكم صومه؟**

**الجواب :** إن كان العمل في المسافة فلا يشترط بعدم البقاء عشرة أيام، فإنه حكم المكاري والجمال، وأما غيرها ف يتم وصوم حتى في السفرة الأولى بعد الإقامة عشرة أيام لكن في سفر الشغل لا أبي سفر من زيارة أو علاج مرض، والحكم في نفس محل العمل حكم الوطن، إذا كان مقرأ له.

**السؤال : ٣٧** إذا كان رجل يعمل في بلده ولكنه قد يعرض له السفر لأجل عمله إلى ما فوق المسافة مرة واحدة كل شهرين أو أكثر لمدة يوم أو يومين، فهل يتم في صلاته أم يقتصر؟

**الجواب :** يقتصر في الفرض

**السؤال : ٣٨** رجل يستغل في كربلاء ووطنه النجف، وأعطته الشركة التي يستغل فيها بيتاً ينزل فيه مدة إشتغاله في الشركة، ويبيتى وعائلته في البيت خمسة أيام في الأسبوع، ويعود لوطنه كل خميس وجمعة من الأسبوع وعندما يحصل على إجازة من الشركة فهو يقضيها في وطنه النجف، وعلى ذلك جرى أربع سنين أو أكثر، ففي هذه الحالة هل تعتبر كربلاء مقرأ له بحيث يكون حكمه التمام والصيام، حتى لو ذهب إليها في الخميس والجمعة أي في غير وقت العمل لغير العمل ف يتم وصوم، وكذلك إذا ذهب إليها في وقت الإجازة والعطلة فهل يتم وصوم وهو ذاهب لغير العمل؟

**الجواب :** نعم في مثل مفروض السؤال تعدد كربلاء مقرأ له يتم فيها الصلاة والصيام، ما دام فيها حتى ولو قبل مضي عشرة أيام مقصودة كما هو في الوطن.

السؤال ٣٩: وما الحكم بالنسبة لعائلته التابعة له، فهل تعتبر كربلاء مقراً لها فيكون حكم أفرادها التام والصوم لأنهم ينزلون في البيت الذي من الشركة خمسة أيام من كل أسبوع طوال السنة، وعلى ذلك استمرأوا أربع سنين، أم يكون حكمهم القصر والإفطار، لأنهم لا عمل لهم في كربلاء سوى أنهم شَيْعَ للزوج الذي يعمل هناك والبيت الذي ينزلون فيه ملك للشركة لا لهم، بحيث لو أعرض الزوج عن العمل أو انتهت المدة المقررة فإنه لا يجلس في كربلاء ولا يسكن فيها بل يعود لوطنه النجف، وإذا فرضنا أن حكم الزوجة القصر والإفطار ولكنها تبعاً لقول بعض الفضلاء صارت تم الصلاة طوال هذه المدة، فهل تجزي التام هنا مكان القصر للجهل بالحكم الصحيح أم عليها إعادة ذلك قسراً؟

الجواب: أما العائلة فإن كانوا معه كما هم فاصدرين البقاء ببقائه فنعم حكمهم حكمه وإن كانوا كضيوف نازلين لديه مهما نزلوا عنده فيتبعون حكم سائر المسافرين، وإذا أتموا وصاموا في الصورة الثانية لجهلهم أجزاءهم عن الوظيفة، ولا إعادة عليهم خارج الوقت، نعم لو علموا في الوقت لزمهم الإعادة.

السؤال ٤٠: من استوطن مكاناً وطنًا شرعاً وملك بيته وسكنه أكثر من ستة أشهر، ثم غادره، فهل ينسحب حكمه عن حكم زوجته وأولاده لو ذهب أحدهم لهذا البلد؟

الجواب: لا يجري حكم الوطن الشرعي على زوجته وأولاده. نحن مجموعة كبيرة، نعمل في مدينة تبعد تسعين كيلومتراً تقريباً عن وطننا، ونسكن بالإيجار منذ ست سنوات وأكثر، في منازل قريبة من مقر عملنا كلّ عائلته (الزوجة والأولاد) ونرجع

كل خميس وجمعة مع عائلاتنا إلى الوطن، فما هو الحكم بالنسبة للعائلات، القصر والإفطار أم التمام والصوم؟  
وإذا كان الحكم هو القصر والإفطار، فهل يجب على العائلات قضاء السنوات الماضية من صوم وصلاة إذا صاموها وصلوها تماماً؟

**الجواب :** حكم العائلات أيضاً التمام والصيام في مقر عملكم، وأما حكم العائلات في الطريق فهو القصر والإفطار، نعم حكمكم فيه هو الجمع على الأحوط في مفروض السؤال.

**السؤال ٤٢ :** وإذا التحقنا ببرنامج تملك البيوت بحيث يأخذ الشخص منا البيت ويدفع أقساطاً شهرية، ويتحقق له تملك البيت بعد عشر سنوات مثلاً على أن يستمر في دفع الأقساط لمدة خمسة وعشرين سنة ثم يكون البيت ملكه حقيقة، أما إذا لم يتمكن من الدفع فيعتبر ما دفعه إيجاراً ويسحب البيت منه، فما حكم العائلات في هذه الحالة إذا استمرت في النزول إلى الوطن كل خميس وجمعة؟

**الجواب :** عرفت أن حكم العائلات في تلك المدينة التي هي مقر عملكم التمام والصيام سواء كنتم مالكين للبيوت أم لم تكونوا مالكين لها.

**السؤال ٤٣ :** بعد فرض الصورة واضحة يتضح لكم أن مدة السكن منقسمة إلى قسمين: قسم سكناه ونحن مستأجريون. وقسم سكتاه بهذا النحو من الملك، ومع ضم الفترتين لا إشكال في الصدق العرفي على الساكن أنه صاحب وطن، ومع الافتقار على الفترة الأخيرة، فموضع خلاف بين أهل العرف في الصدق العرفي فما

هو الحكم؟ هل نأخذ بالصدق العرفي الناتج عن ضم الفترتين، أم نقتصر على الفترة الأخيرة؟ وإذا اقتصرنا عليها فما هو المعتبر من المدة في الصدق العرفي؟

الجواب : لا يعتبر في وجوب التمام والصيام صدق الوطن عرفاً، بل يكفي فيها صدق المقر وزوال عنوان المسافر.

السؤال ٤٤ : هل يصدق كثير السفر على من يسافر سفرتين في الأسبوع في كل سفرة ست أو سبع ساعات فقط، أم لا، إذا كان ذلك من أعماله؟

الجواب : يحتاط بالجمع بين القصر والتام.  
العامل الذي يذهب لعمله يومياً ينقطع عن عمله في إجازة ولا مسكن له في مقرب العمل، فيذهب أثناء الإجازة لاستلام راتبه مثلاً أو لشيء آخر، فهل هو محكوم بالتام في ذهابه هذا؟

السؤال ٤٦ : نعم هو محكم بال تمام في الصورة المفروضة.  
هل ينسحب حكم المسألة السابقة على الطالب أيضاً، وهو ينقطع عن محل دراسته، (العطلة الصيفية)، وهو عنده مقر أثناء الدراسة، ولكنه أثناء العطلة قد لا يكون له مقر، فيذهب أثناء العطلة للمكان الذي يدرس فيه سواء لما يتعلق بالدراسة من تسجيل وغيره أو لما لا يتعلّق بها؟

الجواب : حكم هذه المسألة حكم المسألة المتقدمة.  
السؤال ٤٧ : المعروف من رأيكم «دام ظلّكم» إعطاء المدينة الكبيرة حكماً واحداً كالصغرى، فلو أن مسافراً بينه أي بين مدینته التي بدأ سفره منها وبين أول المدينة المسافر إليها ما دون المسافة ولكنه

قصد نهاية المدينة وهذا يزيد على المسافة فما حكمه حينئذ؟  
المعتبر في المسافة هو أن يكون بين آخر نهاية هذه المدينة  
وأول تلك المدينة، ولا تكفي بين نهايتها وأخر تلك.

**الجواب :** إذا وجب الجمع بين القصر والتمام فهل يلزم المصلي أن يصلِّي  
الظهر تماماً، ثم قصراً ثم العصر كذلك، أم يجوز له أن يصلِّي  
الظهر تماماً، ثم العصر تماماً ثم الظهر قصراً ثم العصر قصراً، فإن  
بعض الفضلاء قال إن الصورة الأولى هي المبرأة للذمة، معللاً  
بأن نية القرابة لا تتأتى في صلة القصر لعدم تحقق فراغ الذمة  
من صلة الظهر؟

**الجواب :** يجوز له اختيار الصورة الثانية فلا يكون ملزماً بالصورة الأولى.  
**السؤال :** وإذا لم يكن عندكم فرق بين الصورتين، فهل هذه المسألة من

السائل العلمية، فيوجد فرق عند غيركم من الفقهاء؟

**الجواب :** نعم بعض الفقهاء يقول بلزم الالتزام بالصورة الأولى.  
لو أن امرأً من أهل النجف يدرس في بغداد لمدة أربع سنوات  
أو أكثر، ويعطى غرفة في بغداد في المدة المذكورة، ولكنه يرجع  
إلى النجف يومين كل أسبوع، وفي العطلة الدراسية، التي تستمر  
ثلاثة أشهر تقريباً يرجع إلى النجف أيضاً:

**أ -** ما حكم صلاته إذا رجع إلى النجف يوم الأربعاء عصراً  
ورجع إلى بغداد يوم الخميس، وبقى هناك، والدراسة من يوم  
السبت إلى الأربعاء؟

**ب -** ما حكم صلاته إذا ذهب أيام العطلة (الثلاثة أشهر) إلى  
غرفته في بغداد؟

**الجواب :** في مفروض السؤال تعدد الغرفة وبالملازمة تعدد البلد مقرها،

فهو مكلف بالإتمام لمقره ولشغله الموجب لذلك أيضاً.

**السؤال ٥١:** لو أن رجلاً من أهالي النجف يستغل لدى شركة في بغداد ويعطى منزلاً في بغداد مادام مستغلاً لدى الشركة، وتسكن معه زوجته بحيث يرجع يومين إلى النجف كل أسبوع:

**السؤال ٥١:** أ - هل تعتبر بغداد وطنًا شرعياً له؟

**الجواب:** تعد مقرأً له كما في الصورة قبلها.

**السؤال ٥١:** ب - ما حكم صلاة الزوجة؟

**الجواب:** حكمها في مفروض السؤال حكمه.

**السؤال ٥١:** ج - على فرض عدم صدق الوطن للزوجة، فهل تعتبر بغداد مكان عملها، إذا إشتغلت عند زوجها براتب شهري للطبع والغسيل ونحوهما؟

**الجواب:** لا تحتاج إلى جهة العمل كما ذكرنا، فهي مقرها.

**السؤال ٥٢:** عند طلاب المدارس في أيام العطلة الصيفية إذا قصوها في عمل، يقطعون المسافة يومياً، فهل يكون مثلهم من كان السفر مقدمة لعمله مع أنهم لا يعودون إلى حدود الترخيص إلا بعد الزوال، أم يقتصرن الصلاة ويقضون الصوم مع أنهم يعودون بعد العطلة إلى الدراسة، وهكذا في كل عام؟

**الجواب:** نعم هؤلاء يصومون ويتمون ماداموا في عملهم، إذا كانت المدة تدوم إلى مثل ثلاثة أشهر أو شهرين.

**السؤال ٥٣:** إذا كان بعض المذكورين يعتقد أنه لا ينفصل عن العمل إلا عاماً واحداً لإكمال الدراسة، ثم يعود إلى نفس العمل باستمرار فهل يجري عليه حكم العمل التام والصيام على فرض أن المذكورين يقتصرن ويفطرون؟ أم أن الحكم لا يشمله حتى

**يعود إلى العمل باستمرار؟**

**الجواب :** لا أثر لاستمرار السنين في حرف أيام العطلة وعدمه أو الإنفصال لسته، ويكتفى لسنة واحدة أيضاً.

**السؤال ٥٤ :** المرأة التي تصحب زوجها في قطع المسافة يومياً إلى مقر عمله لأنها تعمل ولكن تكون في القرب منه، فهل يجري عليها حكمه في التمام والصيام، أم حكمها التقصير وقضاء الصوم، وهل هناك فرق بين أن يكون ذلك بأمره أم رغبة منها في صحبته؟

**الجواب :** الزوجة لا يلحقها حكم الزوج، ما لم يكن لها شغل غير مصاحبته.

**السؤال ٥٥ :** إذا كان الطالب يستغل في إجازته الصيفية في مكان يبعد عن وطنه مسافة شرعية وكان يرجع إلى وطنه أسبوعياً كل خميس وجمعة عمله قد يستمر شهراً أو شهرين أو ثلاثة ما حكم صلاة وصومه في عمله وطريقه؟

**الجواب :** في شهرين أو ثلاثة يصوم ويتم، ويحتاط بالجمع في الشهر في غير وطنه.

**السؤال ٥٦ :** من له في مقر عمله ملك إذا سافرت معه عياله مرات كثيرة فهل حكم عياله التمام والصيام، أم القصر والإفطار، وهل يفرق بين المدة الطويلة والقصيرة؟

**الجواب :** حكم عياله القصر والإفطار.

**السؤال ٥٧ :** إذا كان بين المدينة التي أسكنها والمدينة التي أنوي السفر إليها أربعة فراسخ وكانت ناوياً قطع ثمانية فراسخ تلفيقية ذهاباً وإياباً، فهل يجب على الإفطار والتقصير في الصلاة في الحالات التالية:

**السؤال ٥٧ :** أ - إذا كان مقر عملي بين هاتين المدينتين و كنت قاصداً الذهاب للعمل بعض الوقت، ومنه سأواصل السفر إلى المدينة الثانية، فهل أقصر الصلاة بعد تجاوز حد الترخص؟

**الجواب :** نعم عليك التقصير والإفطار في مثل الفرض إذا لم يحسب المقر بحكم الوطن الذي لابد من الإلتام والصوم فيه، وإنما فهو قاطع لحكم السفر فيتم ويصوم، لا لعملية السفر بل لقاطعية المقر كما صورته في سؤال سابق فمثلك في حكم الوطن، ويوجب الإلتام بمجرد الوصول إليه.

**السؤال ٥٧ :** ب - إذا كنت سأذهب أثناء سفري لمقر عملي للسلام على بعض الإخوان أو لاستلام راتبي الشهري ثم سأواصل السفر للمدينة الثانية؟

**الجواب :** إذا كان المقر قاطعاً فلا حكم للسفر الذي تمر فيه عليه، إلا فيما كان بعده مسافة التقصير إمتدادية أو تلفيقية.

**السؤال ٥٧ :** ج - إذا كنت سأمر على مقر عملي مروراً لا للعمل ولا لحاجة أخرى، بل لأن مقر عملي في الطريق المؤدي إلى المدينة الثانية؟

**الجواب :** كما ذكرنا أعلاه لا أثر للسفر الذي يقطعه المرور على المقر الذي بحكم الوطن، ولا عبرة بالعمل فيما دون المسافة، فالإلتام والصوم يلزمانك ما لم تتنشئ سفراً إمتدادياً أو تلفيقياً، غير مقطوعين بالمرور على المقر المحسوب بحكم الوطن.

**السؤال ٥٧ :** د - وهل الحكم يختلف، إذا كان محل عملي دون المسافة، بالنسبة إلى محل إقامتي أو فوقها؟

**الجواب :** نعم إن العمل الذي يعمل دون المسافة لا إقتضاء فيه لإيجاب التمام، وإنما التمام لاستمرار حكم وطنه، ثم إن كان المقر ما

يقطع حكم السفر كما وصفناه أعلاه وكان ما بعد المقر بنفسه مسافة امتدادية أو تلفيقية تقصى بعد المقر، وإنما لا تقصير أيضاً بعده، نعم لو كان مجرد موضع العمل وليس مقرًا فالقصير ثابت من أول الخروج من حد الترخيص من مدینتك.

(وخلاصة القول لجميع فروض أسلاتك أن العمل الذي يوجب التمام بنفسه لابد أن يتم له السفر، وأن يشتغل به بعد الثمانية فراسخ أو في طي الثمانية فراسخ امتدادية أو تلفيقية، كسائق السيارة للأجرة فإنه يتم إذا كان السفر في شغله، أو كان السفر لغاية شغله بجهة ترجع إليه، ولو لأخذ راتبه أو إصلاح سيارته فضلاً عما لو كان لأصل سياقته، أما لو كان شغله فيما دون المسافة فيتم لأجل الشغل، بل لعدم سفر التقصير، وإذا كان سفر يقع بينه قاطع من مقر أو قصد إقامة أو وطن فيتم أيضاً في جميع مسيره، إلا إذا كان بعد القاطع سفراً شرعاً بنفسه امتدادياً أو تلفيقياً، فيقتصر بعد (الإمضاء) في تلك المسافة البعدية).

**السؤال ٥٨:** إذا كنت مسافراً، وفي طريق عودتي لبلدي مررت بمقر عملي، فهل تجب علىي الصلة فيه تماماً إذا أردت الصلة فيه، مع أن المرور بمقر العمل لم يكن لأجل العمل؟

قد علمت حكم هذا المقر على نوعيه فيما فصلنا لك أعلاه.

**الجواب :** وهل الحكم كذلك إذا كان مروري به لأجل العمل؟

**السؤال ٥٩:** لا أثر للعمل في إيجاب التمام إلا ما يستوعب سفراً شرعاً في أكثر أيام شهرين متاليين، أو الأقل من ذلك قليلاً والعبارة مصدق أن السفر عمل له.

**الجواب :**

لا أثر للعمل في إيجاب التمام إلا ما يستوعب سفراً شرعاً في أكثر أيام شهرين متاليين، أو الأقل من ذلك قليلاً والعبارة مصدق أن السفر عمل له.

السؤال ٦٠: إذا كان لمقر عملني طريقان:

الطريق الأول ليس مسافة شرعية (ثلاثة فراسخ مثلاً)  
أذهب فيه صباحاً.

والطريق الثاني مسافة شرعية (أربعة فراسخ) أرجع إلى  
عملني فيه مساءً فهل يعد عملي في السفر؟

الجواب: لا يعد عملك في السفر في الفرض.

إذا كنت في إجازة وأردت أن أذهب لمقر عملني الذي هو فوق  
المسافة في يوم من أيام إجازتي لقبض راتبي الشهري، فهل  
يتربّ على حكم المسافر في مقر عملني فأصلّي قصراً هناك أم  
لا؟

الجواب: أما من ناحية العمل فلو كان سفرك إلى مسافة، وكان العمل مما  
يقتضي بنفسه التمام، كأن كان شاغلاً لأكثر أيام شهرين على  
الأقل كما تقدم بيانه، فرواحك إلى محلك بعد بعرض العمل،  
ولو لأخذ الراتب، وكذلك لو كان المحل مقرًا قاطعاً للسفر، فإن لم  
يكن بإحدى الصورتين فلا يوجب الإنعام.

السؤال ٦٢: إذا كان عملي الدائم فيما دون المسافة، ثم عملت مؤقتاً لمدة  
شهر فيما فوق المسافة، وأعطيت غرفة في ذلك المكان أسكن  
فيها أيام الأسبوع، وأرجع إلى أهلي في كل أسبوع يومي  
الخميس والجمعة، فهل أتم صلاتي هناك وأصوم، أم ماذا؟

الجواب: إذا كان في شهر فقط فتحتاط فيه بالجمع بين القصر والت تمام،  
والصيام وقضائه.

السؤال ٦٣: وهل الحكم كذلك إذا كان عملي المؤقت فيما فوق المسافة

## لمدة شهرين أو أكثر؟

**الجواب :** إذا كان بمدة شهرين فيتحقق عليك التمام على ما تقدم.  
**السؤال ٦٤:** وهل الحكم كذلك إذا كان عملي الدائم فوق المسافة؟  
**الجواب :** نعم هو الحكم في الفرض بالأولوية.  
**السؤال ٦٥:** إذا كنت أسكن في بلد ثم صرت تدرس في بلد يبعد عن مسقط رأسي فوق المسافة، وعندي في البلد الذي تدرس فيه غرفة، وعلى فرض أنني سأدرس في تلك البلدة أربع أو خمس سنين، وعلى فرض أنني أبقى في بلد الدراسة أيام الأسبوع وأرجع كل أسبوع يومي الخميس والجمعة إلى مسقط رأسي، وأحياناً قد أبقى في بلد الدراسة شهراً أو شهرين، فهل يعد بلد الدراسة مقراً لي أصوم فيه، وأنم فيه صلاتي؟

**الجواب :** هذا يعد مقرأ، وعليك أن تصوم وتنام كما تصوم في وطنك مادمت تحل فيه ولو لغير دراستك، مالم تعرض عنه.  
**السؤال ٦٦:** وفي حال حلول عطلة الصيف التي قد تطول شهرين أو ثلاثة أو أربعة، هل يعد مكان الدراسة المذكور بحكم الوطن بحيث لو ذهبت إليه لغير الدراسة يوماً أو يومين أنتم صلاتي فيه مادامت لي هناك غرفة فيها أغراضي الخاصة؟  
**الجواب :** نعم كما قدمنا أعلاه.

**السؤال ٦٧:** إذا كان عملي الأساسي الذي اعتمد عليه في معيشتي دون المسافة، وأعمل عملاً آخر في العطلة الأسبوعية، يومي الخميس والجمعة من كل أسبوع، في السفر، فهل أنتم في عملي في يومي الخميس والجمعة؟  
**الجواب :** هذا الفرض حيث لا يستغرق أكثر أيام الشهر سوى ثمانية أيام

منها، فعندنا أن تحتاط فيها بالجمع إذا كان يدر عليك رزقاً.

**السؤال ٦٨:** وهل الأمر كذلك لو كان عملي الأساسي في السفر وأعمل عملاً آخر في العطلة الأسبوعية في السفر أيضاً؟

**الجواب:** في مثله عليك حكم سفر الشغل إذا كان بسائر شرائطه أيضاً، أما في الأيام التي للأخير فحكمه الإحتباط إن كان أيضاً للرزق، أما لو لم يكن للحرفة والرزق فالحكم فيه التقصير فقط.

**السؤال ٦٩:** لو كان عملي في السفر يومين أو ثلاثة أيام فقط من كل أسبوع، فهل أتم صلاتي فيه؟

**الجواب:** عليك في مثله التقصير.

**السؤال ٧٠:** إذا كنت مقيماً في بلدة عشرة أيام فما زاد وأردت الخروج من تلك البلدة إلى بلدة أخرى مجاورة دون المسافة، فهل تقطع إقامتي في البلدة الأولى؟

**الجواب:** ما لم ينشأ سفر إلى المسافة لا تقطع الإقامة التي أحكمت بصلة رباعية بتمام فيها.

**السؤال ٧١:** وهل لطول مكثي في البلدة الثانية أو قصره، أثر في إنقطاع الإقامة وعدمه؟

**الجواب:** مع صلة رباعية صلية في الأولى، لا أثر لطول المكث في الثانية.

**السؤال ٧٢:** موظف يعمل طباخاً لدى شركة في النجف مثلاً انتدب إلى بغداد لدراسة اللغة الإنجليزية مثلاً لمدة شهر، فما حكمه بالنسبة إلى الصلاة والصيام؟

**الجواب:** يتم وصوم إذا قصد الإقامة، والا فيجمع ويتحاط.

**السؤال ٧٣:** فلتتم في منهاج الصالحين مسألة (٤٥٢) من أحكام المسافر: إذا

قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد إلا في المقيم عشرة أيام إذا قصر جهلاً بأن حكمه التمام فإن الأظهر فيه الصحة، فهل يشمل قولكم في جميع الموارد ما إذا مر المسافر على بلد هو مسقط رأسه ولكنه غفل عن أن هذا البلد هو مسقط رأسه، فصلى قصراً ثم إنكشف له الواقع؟

هذا غير مشمول لحكم صحة عمله.

الجواب :  
السؤال : ٧٤

لو كان الإنسان يعمل في بلد غير بلده ويبعد عن بلده بمقدار المسافة، ويبقى في ذلك المكان خمسة أيام من كل أسبوع ويبقى في بلده يومين، والمفروض أن مدة عمله شهران أو ثلاثة فقط، فما حكم هذا الشخص في ذلك المكان من حيث الصلاة والصوم؟ وأيضاً ما حكمه في الطريق لبلده ولذلك البلد؟

في مفروض السؤال حكمه الإتمام والصيام، في جميع تلك المواريث المسؤول عن حكمها.

الجواب :  
السؤال : ٧٥

هل أن التخيير بين التمام والتقصير يجري حتى في مكة الجديدة، وكذلك المدينة المنورة الجديدة مع اتساع مساحتهم، وامتداد عمرانهما، أم أن ذلك خاص بالمدينة المنورة ومكة المكرمة القديمتين، وإذا كان ذلك خاصاً بالقديمة فقط فما هي حدود مكة القديمة وكذا المدينة؟

يخص القديمتين، أما حدود المدينة القديمة فيراجع في تعينها إلى أهل خبرة المحل، وأما حدود مكة القديمة فيبين عقبة المدنيين وذي طوى.

الجواب :  
السؤال : ٧٦

رجل من أهالي النجف الأشرف يعمل موظفاً في أحدى الشركات ببغداد ويسكن هو وعائلته في بيت تابع للشركة، ولم

ينو اتخاذ بغداد وطنأً له، وما بقائه فيها إلا لأجل عمله، بحيث لو انتهى منه، أو أراد الانفصال عن الشركة فسوف يترك بغداد، مع العلم بأنه يبقى في بغداد خمسة أيام من الأسبوع ويومين منه يعود إلى النجف، وكذا يمضي إجازته التي تستغرق شهراً كل سنة في وطنه النجف ففي هذا الفرض ثلاثة أسئلة.

الأول: هل تعتبر بغداد مقراً له؟

الجواب: إن كانت مدة كونه فيها معتدلاً بها، كثلاث سنين فصاعداً، احتسبت مقراً له.

الثاني: وهل تعتبر مقراً لزوجته وأبنائه؟

الجواب: إن كانوا قد اقتصدوا بالبقاء معه أيضاً كما أنه قد اقصد لذلك، احتسب مقراً لهم أيضاً، وإنما لا.

الثالث: التعبير في الفرض المذكور بكلمة (يسكن) هل تعني أنه اتخذ بغداد وطنأً له، مع العلم بعدم نية البقاء لوطنه؟  
ال العبارة بذلك لا يعني كونها وطنأً، لكنها مقراً له وبحكم الوطن، ما ينتقل بالانفصال أو الخروج، والله العالم.

السؤال: ٧٧  
الجواب:  
أقمت في بلد عشرة أيام فصاعداً، ثم بدألي الخروج منه إلى بلد آخر بجواره دون المسافة، فهل الذهاب إلى البلد الثاني المذكور يقطع إقامتي في البلد الأول، أم لا؟

الجواب:  
ما دامت غير قاصد لإنشاء السفر إلى المسافة، فلا تقطع إقامتك التي أحكمت بصلاة رباعية في البلد الأول.

السؤال: ٧٨  
الجواب:  
في نفس الفرض آنف الذكر هل لطول مدة المكث وقصرها في البلد الثاني أثر في انقطاع الإقامة، أم لا؟  
لا أثر لذلك فيما ذكر إذا كان قد أتى برباعية أداءً في البلد الأول.

**السؤال ٧٩:** هناك أشخاص يقيمون في محل عملهم خمسة أيام من الأسبوع، ويعودون إلى محل سكونتهم يومي الخميس والجمعة، وهم على هذه الحالة طوال السنة، علماً بأن بين سكونتهم ومحل عملهم المسافة الشرعية التي توجب التقصير، فهل هؤلاء بحكم المسافرين، أم لا؟

**الجواب:** حكمهم - في مفروض السؤال - الإتمام في محل سكونتهم وعملهم، وأما الطريق الواقع بينهما فيحكمهم التقصير فيه.

**السؤال ٨٠:** رجل محل عمله في وطنه لكن أحياناً يعرض له سفر ضمن عمله إلى ما بعد المسافة، وقد يتافق له نظير ذلك في كل شهر مرة واحدة، ويستغرق سفره اليومين، فهل يتم حি�ثباً أم يقصر؟  
لابد من قصر صلاته في هذا الفرض.

**الجواب:** إذا قصد الصائم السفر قبل الزوال وشرع فيه، وبعد أن تجاوز حد الترخيص أتى بالمفطر، لكن منع مانع من استمرار سفره مما اضطربه الرجوع إلى وطنه.

**السؤال ٨١:** ففي هذه الحالة هل يجب عليه الامساك حتى غروب الشمس، أم لا يجب الامساك؟

**الجواب:** يجب عليه الامساك بناءً على الاحتياط الوجبي.  
بالنسبة لمن وصل إلى وطنه أو محل إقامته قبل الزوال،الفتوى صريحة بصحمة صومه مع النية، وعدم الاتيان بالمفطر، فإذا وصل المسافر إلى وطنه، أو إلى محل إقامته ظهراً، أو أنه سمع آذان الظهر عند حد الترخيص فنوى الصوم ولم يكن مستعملاً للمفطر فهل يصح صومه؟ أم يشترط وصوله قبل الظهر ولو بقليل؟

**الجواب:** يشترط وصوله قبل الزوال إلى وطنه أو محل إقامته.

السؤال : ٨٣ : في موارد القصر التي يكون فيها الإتمام أحوطاً، هل يكون الإتمام أفضلاً، أم لا؟

الجواب : نعم إذا كان الإتمام أحوطاً فهو أفضل أيضاً.

السؤال : ٨٤ : ما حكم من سافر في شهر رمضان قبل الزوال مع تبييت النية، وفي الائتاء بذاته الرجوع إلى وطنه، فعاد قبل الزوال ولم يأت بالمفطر وجدد نية الصيام؟

الجواب : صحيح صومه في الفرض المذكور. والله العالم.

السؤال : ٨٥ : في السفر الحرام - كسفر الزوجة بدون إذن زوجها أو مع عدم رضاه - هل يجب الإتمام في الصلاة، وما هو حكم الصوم؟

الجواب : المكان الذي يجب على المسافر الإتمام، يجب عليه صيام شهر رمضان فيه أيضاً، وإفطاره في ذلك المكان غير جائز.

السؤال : ٨٦ : إذا سافر الولد بدون رضا والده أو مع نهيه، ولم يكن السفر واجباً، فهل وظيفته الجمع بين القصر والإتمام في الصلاة، أم القصر وحده؟

الجواب : في الصورة المفترضة إذا كان السفر موجباً لأذية والده حرم، فيتم في صلاته، والأفلا يحرم كما لا يتم.

السؤال : ٨٧ : إذا سافرت الزوجة إلى وطن زوجها فهل تتبعه في وطنه بأن تتم وتصوم، والحال أنها لم تنو الإقامة ولم تكن لها دار في وطنه، وذلك من قبيل أن تصغر الزوجة من وطنها إلى بلاد البحرين وطن زوجها ولم تقصد الإقامة فيها، فهل يجب عليها اتمام الصلاة والصيام، أم لا؟

الجواب : لا تتبع زوجها في الفرض المذكور، بل تجري عليها أحكام المسافر.

**السؤال ٨٨:** إني طالب ولابد أن أقيم في بلد آخر غير وطني مدة ستين للدراسة سوى ثلاثة أشهر - وهي العطلة الصيفية - حيث أعود فيها إلى وطني، فما هو تكليفني بالنسبة للصلة والصوم؟ فهل أقصر إذا بقى أقل من عشرة أيام، أم لا؟

**الجواب :** في الصورة المفروضة التكليف اتمام الصلة والاتيان بالصوم، وهذا المكان بحكم الوطن بالنسبة لك.

**السؤال ٨٩:** شخص من أهالي النجف ومقر عمله الحلة، فإذا كان يخرج من الحلة إلى كربلاء كل ليلة أحياناً ليصلّي ما حكم صلاته، ولو اتفق ذلك في شهر رمضان ما حكم صومه؟

**الجواب :** لا يوجب الاتمام والصيام للسفر الذي ليس في شغله، ففي مفروض السؤال يقصر بشرطه.

**السؤال ٩٠:** موظف في شركة ترسله يوماً أو يومين كل شهر إلى مسافة شرعية عن مقر عمله، فإذا كان مقر عمله يبعد مسافة شرعية عن وطنه ما حكم صلاته وصومه في مقر عمله الذي يسافر إليه كل شهر، ولو كان أكثر من يوم في الشهر كأسواع مثلاً فما الحكم؟ اليوم أو اليومان لا يغير حكم السفر والصور مختلفة ومذكورة في الرسالة.

**السؤال ٩١:** إذا كان العامل له مقر لعمله ولكنه يرجع من عمله إلى وطنه يومياً، وكان بينهما مسافة، فهل يعتبر مقر عمله مقراً له بحيث لو مر عليه في سفر الزيارة يتم أم لا؟

**الجواب :** نعم ولو في غير وقت عمله.

## أحكام كثير السفر

**السؤال ١:** شخص يسافر في كل سنة مدة شهرين أو أقل أو أكثر لاجل جمع محصولاته أو لغير ذلك، فهل يجب عليه في طول المدة المذكورة التقصير في الصلاة، أم لا؟ وأحياناً لا يكون سفره - الذي هو ضمن عمله - متوفياً بل يكون اتفاقياً بحيث انه يسافر مدة شهرين؟ ونرجوكم من سماحتكم التفضل علينا ان نتمكن بتحديد نظير الموردين المذكورين من موارد كثير السفر لمساس الحاجة إلى ذلك.

**الجواب :** إذا كانت مدة سفراته المذكورة معتدلة بها فحكمه الإتمام، على نحو يصدق عرفاً أن السفر عمله في هذين الشهرين، وكذا الحال في مورد السؤالين إذا كان يذهب في كل يوم أو كل يومين، ومثله لو كان يذهب في كل أسبوع لكن يبقى ثلاثة أو أربعة أيام ويعود.

**السؤال ٢:** من اتخذ السفر عملاً له، كأن يعمل في سيارته بنقل المسافرين من مكان إلى آخر، فهذا الشخص إذا بقي عشرة أيام في وطنه، أو أقام في غير وطنه عشرة أيام، فما هو تكليفه بالنسبة إلى سفره الأول؟

**الجواب :** تكليفه في السفر الأول الإتمام أيضاً.  
**السؤال ٣:** لقد تزوجت بأمراة من أهالي (خراسان). وكان في نظرتي أنني سأتمكن من نقلها إلى وطني (قوچان) خلال شهرين، فكنت

أسافر إلى (خراسان) ثلاثة أيام في الأسبوع، وأعود إلى (قوچان) باقي أيام الأسبوع لتهيئة مستلزمات نقلها. ولكن مضى عامان وأنا على هذه الحالة، ولم أتمكن من نقلها إلى (قوچان) بل بقيت هي في (خراسان) مؤقتاً، وبقيت أنا مستمراً على الذهاب والإياب، وقد أتيت بصلاتي في جميع هذه الفترة تماماً، فهل عملت طبق تكليف الشرعي؟ أم ان وظيفتي القصر، وعلى فرضه فهل يلزم مني القضاء؟ وما حكم ما لو كنت أذهب إلى (خراسان) في كل أسبوع يوماً أو يومين؟

**الجواب :** في مفروض السؤال وظيفتك الصلاة قصراً، لكن بما أنك كنت جاهلاً بالمسألة فلا قضاء عليك.

**السؤال ٤:** أصحاب محلات، كالبقال والطار، والبازار، ونظائرهم يسافرون إلى خارج المسافة في كل بضعة أيام مرة لتهيئة أجناس محلاتهم وشراء ما يكتسبون به، فما حكم الصلاة والصوم بالنسبة لهؤلاء الأشخاص في الذهاب والإياب والمقصد؟

**الجواب :** لا يكفي في الاتمام السفر مرة في الأسبوع، نعم إذا كان مررتين في الأسبوع، فالاحوط وجوباً الجمع، وإذا كان ثلث مرات أو أكثر فحكمه الصيام، واتمام الصلاة.

**السؤال ٥:** إني أعمل في إدارة (مالاريا) وفي أكثر الأيام أسافر إلى أطراف (قوچان) لكن أغلب تلك السفرات لم يبلغ فيها أربعة فراسخ، وأعود إلى وطني (قوچان) ليلاً، فما هو تكليفني بالنسبة إلى الصلاة والصوم؟

**الجواب :** وظيفتك الصوم والإتمام في الصلاة، ولكن في سفرك الذي اتفق أنك قصدت المسافة فيه بلغت الأربع فراسخ لابد من أن تفطر، وتقصص الصلاة.

**السؤال ٦:** في المسألة (٤١٥) من منهاج الصالحين الصفحة ٢٣٧: (ومثله

ما إذا انكسرت سفيته أو عطلت سيارته ... الخ). فإذا ذهب  
سيارة أخرى لاحضر من يصلح عطل سيارته، فهل ذهابه  
المذكور يعد من مقدمات السفر، أم لا؟

الجواب : نعم ذلك مقدمة لعملهم.

السؤال ٧: أشخاص يعملون في المصانع والمعامل، فيباشرون في عملهم  
ثمانية أيام ويتوقفون عنه أربعة أيام لأجل الاستراحة فيعودون  
فيها إلى أوطنهم. ففي صورة تتحقق المسافة الشرعية بين  
وطنهم ومحل عملهم، ما هو تكليفهم في صلاتهم وصومهم،  
في محل عملهم وأثناء الطريق؟

السؤال ٨: في مفروض السؤال حكمهم الصوم، واتمام الصلاة.  
هناك أشخاص موظفون في الدوائر الحكومية، ففي كل شهر  
أحياناً تنادى بهم أعمال خارج البلدة تستغرق خمسة أو ثمانية  
أيام، ويعودون ليلاً تارث ولا يعودون أخرى فما هو حكم  
صلاته وصومهم؟

السؤال ٩: وظيفتهم الافتقار والقصر في الصلاة، وإن كان الأحوط بتحبباً  
الجمع بين الإتمام والقصر والصوم والقضاء.  
سائق السيارة الذي يعمل في حدود ما دون المسافة، فإذا صار  
يتزدّد في حدود المسافة باتفاق مدة شهرين أو ثلاثة أشهر، فما  
حكم صلاته وصومه في الطريق والمقصد؟

السؤال ١٠: وظيفته في الشهرين أو الثلاثة اتمام الصلاة، والصيام.  
بعض الأشخاص عملهم سائق سيارات الأجرة في المدينة،  
وأحياناً بحسب الاتفاق يخرجون من المدينة في نطاق عملهم،  
ويبلغون المسافة الشرعية، ثم يعودون ففي حال تكرار ذلك في  
اليوم أو اليومين مرة واحدة، ما هو تكليفهم خارج المدينة  
بالنسبة للصلاة والصوم؟

الجواب : في الغرض المذكور - أي قطع المسافة كلي يوم مدة - حكمهم

### الإتمام والصيام في السفر.

بعض مقلدي سماحتكم عملهم في مكان خارج عن محل سكنتهم، والفاصلة بين محل عملهم وبين وطنهم أكثر من أربعة فراسخ وأقل من ثانية فراسخ وهم يعودون إلى وطنهم ليالي الجمعة. ففي صورة كونهم لا يعلمون مدة استمرار عملهم، بأن لا يدركون هل يستمر عملهم شهراً أم ثلاثة أشهر أو أكثر، فما هي وظيفتهم تجاه الصلاة والصوم؟

في فرض السؤال إذا علم استمرار عمله ثلاثة أشهر أو أكثر، وجوب عليه الإتمام، والاحتاط.

المقر الذي هو محل عمله وأذهب إليه كل يوم هل هو بحكم الوطن، وهل المكان الذي أمر عليه كان يوم في قطع السفر، بحكم الوطن، أم لا؟

في الصورة المفروضة الذي يذهب إلى محل عمله كل يوم فهو بحكم الوطن، وكذا المكان الذي يمر عليه في قطع السفر.

الخطيب الذي يدعى كل ليلة جمعة لأجل ذكر مصائب الحسين عليهما السلام وللوعظ والارشاد، فيذهب كل أسبوع إلى ما فوق المساقة ويمكث هناك يوماً أو يومين ثم يعود، فما حكمه تجاه الصلاة والصوم، أجبتم في بعض الاستفتاءات:

(إن سفره إن كان يوماً في الأسبوع فهو بحكم المسافر، وإن كان يومين في الأسبوع فالاحتياط وجوياً الجمع) فما هو المقتصد من هذا الجواب، نرجو من سماحتكم بيانه، أطال الله بقاءكم ولا حرمنا منكم؟

إذا كان السفر إلى خارج الوطن يوماً واحداً في الأسبوع فهو كسائر المسافرين حكمه القصر، وإذا كان سفره في الأسبوع يومين فحكمه في سفره الجمع بين القصر والإتمام، والصوم - كالحاضرین - والقضاء.

الجواب :

السؤال ١٢ :

الجواب :

السؤال ١٣ :

الجواب :

# كتاب الصوم



مرکز تحقیقات کمپیوٹر صورتی

## شرائط الصوم

السؤال ١: إذا دخلت البنت في العاشرة وعجزت عن الصوم، فهل يجب عليها القضاء أو الفداء، مع عجزها عن القضاء، أم لا؟

الجواب: إن كانت عاجزة عن قضاء صومها في عام إفطارها قبل انتهاء العام فلا قضاء عليها سوى الفدية لكل يوم أفترته، وإن فعلتها القضاء أيضاً.

السؤال ٢: من لم يصم لمدة سنتين ثم تاب فهل يجب عليه القضاء والكفاراة، أم يكفيه القضاء أو الفداء؟

الجواب: نعم يجب عليه القضاء مع الكفاراة الكبرى إن كان عالماً بحرمة الإفطار، وعليه مع ذلك فدية تأخير قضاء ما أفتر قبل انتهاء عام إفطاره.

السؤال ٣: إذا كانت المرأة ذات عادة عدديّة ووقتية وبعد انتهاء عدد عادتها وانقطاع دمها، رأت الدم في يوم من الأيام العشرة ريقاً ومتقطعاً، فهل تضيي صوم هذا اليوم وصوم ما قبله أم لا؟

الجواب: نعم لو كان الدم بغير الصفات التي للحيض فترك الصوم تلك الأيام بزعم الحيضية أما لو صامتها فلا قضاء عليها إلا أن يكون الدم بالصفات.

السؤال ٤: إذا سافر إلى مقر عمله قبل الزوال وانتظر إلى الزوال ثم خرج (في يوم من أيام الصيام) مع العلم أنه عندما خرج من بلده لم

يُكَنْ قَاصِدًا الْمُقْرَرُ وَلَكِنَّهُ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الرُّوْاْلِ فَمَا حُكْمُ صُومِهِ فِي  
ذَلِكَ الْيَوْمِ؟

**الجواب :**

إِذَا بَقَى فِي مَقْرَرِ عَمَلِهِ إِلَى الرُّوْاْلِ يَصُومُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.  
السُّؤَال ٥ :

مِنْ كَانَ عَمَلَهُ السُّفَرُ وَلَا يَعُودُ إِلَّا فِي الْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ مِنْ كُلِّ  
أَسْبَعٍ وَكَانَ يَصْحَبُ مَعَهُ زَوْجَتَهُ لِأَجْلِ أَنْ تَقْوِيمَ بِخَدْمَتِهِ فِي  
السُّفَرِ فَمَا هُوَ حُكْمُ صَلَاتِهَا وَصَيَامُهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؟

**الجواب :**

فِي مَفْرُوضِ السُّؤَالِ حُكْمُهَا الْقُصْرُ وَالْإِفْطَارُ.  
السُّؤَال ٦ :

مِنْ كَانَ عَمَلَهُ السُّفَرُ وَكَانَتْ تَصْحِبُهُ زَوْجَتَهُ فِي عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ  
لِغَيْرِ عَمَلِهِ أَوْ لِخَدْمَتِهِ فِي السُّفَرِ، فَمَا حُكْمُ صَلَاتِهَا فِي  
الْفَرَضَيْنِ وَفِي مَفْرُوضِ السُّؤَالِ لَوْ كَانَتْ تَقْصُرُ وَهِيَ فِي طُولِ  
السَّنَةِ مَعَهُ هَكَذَا فَمَا حُكْمُ صُومِهَا وَفِي مَفْرُوضِ بَطْلَانِ الصُّومِ  
فَهَلْ يَلْزَمُهَا الْبَقَاءُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلصَّيَامِ أَمْ لَا أَوْ يَلْزَمُهَا الْبَقَاءُ  
لِلصَّيَامِ فِي شَهْرٍ غَيْرِهِ؟

**الجواب :**

يَجُبُ عَلَيْهَا الْإِفْطَارُ وَالْقُصْرُ فِي الْفَرَضَيْنِ كُلِّيهِمَا وَلَا يَجُبُ  
عَلَيْهَا قَصْدُ الْإِقْامَةِ أَوْ عَدَمِ السُّفَرِ بَلْ لَهَا أَنْ تَفْطُرَ وَتَصُومَ قَضَاءً  
فِيمَا بَعْدِهِ، فَإِنْ أَخْرَجَتْهُ عَنْ سَنَةِ الْإِفْطَارِ وَجَبَ عَلَيْهَا مَعَ الْقَضَاءِ  
دُفْعَةً فَدِيَةً التَّأْخِيرِ لِكُلِّ يَوْمٍ.

السُّؤَال ٧ :

مِنْ كَانَ مُبِيتًا لِنِيَّةِ السُّفَرِ فِي نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ أَيَّامٍ مِنْ سَفَرِهِ  
ثُمَّ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ النِّيَّةَ لِلَّيْلَةِ يَوْمَ سَفَرِهِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَفْطُرَ إِنْ سَافَرَ؟  
إِذَا كَانَتِ النِّيَّةُ مُسْتَرَّةً وَلَوْ ارْتَكَازَ أَكْفَتَ فِي جَوَازِ الْإِفْطَارِ وَالْإِفْلَالِ

**الجواب :**

يَكْفِي.  
السُّؤَال ٨ :

إِذَا كَانَ إِنْسَانٌ صَحِيحُ وَمَعْافِي وَجَاءَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَصَامَ نَصْفَهِ  
وَأَصَيبَ بِجُنُونٍ وَعَوْفِي بَعْدَ شَهْرَيْنِ قَبْلِ رَمَضَانَ الثَّانِي هَلْ يَجُبُ

### قضاء الأيام أم لا؟

الجواب : لا يجب قضاء الأيام التي جرى فيها.  
السؤال ٩: ذكرتم في منهاج الصالحين الجزء الأول صفحة (٢٧٧) الطبعة الأولى (إذا سافر قبل الزوال وكان ناوياً للسفر من الليل وجب عليه الإفطار وإلا وجب عليه الإتمام والقضاء على الأحوط) ما هو المراد بـ... (وإلا وجب عليه الإتمام والقضاء)؟ هل يعني إذا لم يسافر في يومه ويقى في بلده إلى آخر النهار لحدث نية القطع أم غير ذلك؟

الجواب : المراد من المسألة المزبورة هو أن المكلف في شهر رمضان إذا قصد السفر من الليل فسافر في النهار وجب عليه الإفطار، وأما من لم يكن ناوياً السفر من الليل ولكن من باب الاتفاق سافر في النهار فعليه أن يصوم في السفر والقضاء بعد شهر رمضان على الأحوط، وليس هذا الاحتياط على من لم يسافر بل بقى وصام حسب وظيفته.

السؤال ١٠: من نوى الإقامة وصام ثم عدل عنها هل يبقى على صيامه حتى يسافر؟

الجواب : إن كان العدول بعد أداء رباعية بتمام بقى على صيامه حتى يسافر وإلا فهو مفتر للصيام ويقصر فيما فيه التمام.

السؤال ١١: شخص صائم في شهر رمضان وخرج من بلدته بعد طلوع الفجر وقطع المسافة الشرعية المعلومة وعاد إلى بلدته قبل الزوال، ولم يتناول المفتر وظل ممسكاً حتى الغروب فهل عليه قضاء ذلك اليوم؟

الجواب : ليس في مفروض السؤال قضاء ذلك الصوم إذا كان نوى

بإمساكه الصوم في رجوعه.

**السؤال ١٢ :** الصائم الذي بيت نية السفر، وسافر قاطعاً المسافة، وعاد إلى بلده قبل الزوال، ودون تناول المفطر، فنوى الصيام، وصام، فهل يبقى عليه قضاء في هذه الحالة؟ وهل هناك فرق بين من بيت السفر، وبين من لم بيتته، في نفس الصورة المذكورة؟

**الجواب :** ليس عليه قضاء في كلتا الصورتين.

**السؤال ١٣ :** لو أفتر الشخص يوم الشك ثم ثبت كونه رمضانًا بعد الزوال ولم يمسك عمداً فماذا عليه؟

**الجواب :** عليه قضاء ذلك اليوم وعصى بترك الإمساك، لكن لا كفارة عليه.

## أحكام المفطرات

السؤال ١ : إذا أنزلت المرأة بسبب تهيج الشهوة فهل يغනيها غسلها عن الوضوء، وهل يضر هذا الإنزال بالصوم إذا تسببت المرأة في ذلك؟

الجواب : نعم يغناها إن كان خرج منها ولزم فساد صومها خرج منها أم لم يخرج. كما يجب الكفاررة معه إن علمت بحرمة ذلك التسبب في الإنزال.

السؤال ٢ : من استعمل المفطر وهو لا يعلم بمفطريته أو حرمه فهل يجب عليه القضاء أم لا؟

الجواب : نعم لو كان متعمداً في الاستعمال.  
السؤال ٣ : إذا لم يكن الصائم قاصداً للنوم بدون غسل لعدم عادته الانتباه، ولكن غلبه النوم فلم يتتبه إلا بعد الفجر فما الحكم؟  
الجواب : لا يضره ذلك في الفرض.

السؤال ٤ : إذا وضع عليه المغذى في نهار الصوم فما حكمه إذا كان قادرًا على الصيام؟

الجواب : إن كان مثل ما يعالج في تلك الأيام في المستشفيات الحاضرة لم يضر بصومه.

السؤال ٥ : كثر الحديث عنأخذ الصائم للمغذى عن طريق الوريد وتأويل رأيكم حول ذلك، وتوضيح المغذى هو: نوع من السكريات

والأملاح التي يحتاجها الجسم، يرسل للجسم ببيرة (شوكة) تغرز في الوريد وترسل المغذي إليه ليمتص بدم المريض دون أن يصل لمعدته شيء منه حسب الظاهر وإن كان يزيل إحساسه بالجوع ويعطي حاجة الجسم للغذاء، فهل يعتبر ما هذا وصفه مفطرًا؟ أم هو غير مفطر؟

نعم في مثله الأحوط الاجتناب واعتباره مفطرًا.

**السؤال ٦:** الجواب :  
سؤال آخر عنه هذا نصه وجوابه (هل يعتبر المغذي من المفترضات مع أن الصائم قد يحس بالشبع وعدم الحاجة للأكل؟) وجوابه هو (نعم يكون مفطرًا على الأحوط). واطلعت على سؤال سابق هذا نصه مع جوابه (المغذي الذي يعطي للمريض عن طريق الإبرة فلن استعمله الصائم الصحيح فهل حالة حال الإبرة أم هو مفطر؟ مع أنه لا يصل إلى الجوف ولا إلى المعدة منه شيء، حيث يختلط بالدم كالدواء الذي في الإبرة؟) وجوابه هو (لا يكون مفطرًا وإن كان الأولى تركه). فهل كان الجواب الأخير عدولاً عن الجواب السابق؟ أم كان نتيجة توضيح المغذي في السؤال الأخير فاختطف الجواب تبعاً للتوضيح؟

**السؤال ٧:** الجواب :  
إذا كان المغذي يقوم مقام الطعام للجسم ويزيل الإحساس بالجوع فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه وإن لم يدخل في المعدة، وأما إذا لم يقم مقام الطعام في إزالة الإحساس بالجوع ولم يصل إلى الجوف ولا إلى المعدة فلا يجب الاجتناب عنه.

إذا كان الرجل جاهلاً بكيفية غسل الجنابة قصوراً فصلى وصام سنيناً ثم بعد ذلك علم، فهل يجب عليه قضاء ما مضى من صلاته وصيامه أم لا؟

**السؤال ٨:** الجواب :  
أما صيامه فلا يجب عليه قضاوه، وأما الصلاة فيجب عليه

قضاياها هذا إذا كان المراد من جهله بكيفية الغسل أنه يقدم غسل البدن على الرأس، وأما إذا كان المراد من جهله بها أنه يقدم غسل الأيسر على الأيمن أو يغسلهما بدون ترتيب فلا يجب عليه قضاء شيء منها.

السؤال ٨: قد يعتاد الإنسان الغذاء أو الشراب من غير طريق الفم فهل هما مفطران ومثله لو كان إدخال الشراب أو الغذاء لأعمال تجريبية أو لظروف مرضية مؤقتة؟

الجواب: نعم وكذا في ظروف مرضية لوحظ للمربيض أن يصوم.  
السؤال ٩: إذا وقف الصائم تحت إنبوب من الماء واسع بحيث يغطي رأسه هل يبطل صومه؟.

الجواب: إن كان موجباً لصدق رسم الرأس في الماء فنعم. أما الأنابيب المتعارفة فلا يوجد به مهما وسعت.

السؤال ١٠: هل يجوز إطعام الكافر في نهار شهر رمضان، وهل يجوز بيعه الطعام؟

الجواب: إذا كان هتكا لحرمة الشهر المبارك لم يجز ذلك.  
السؤال ١١: هل شم الدخان وكذلك شم الغاز والغاز المستعمل لتنظيف الملابس يعد من المفطرات أم لا؟

الجواب: لا يعد كل ما ذكر من المفطرات.  
السؤال ١٢: ما حكم من استعمل الحبوب التي تمده بالشبع والري في نهار الصوم؟

الجواب: لا بأس بها إن كان التناول قبل الفجر.  
السؤال ١٣: إذا جامع رجل زوجته في ليلة الصيام ولم ينزل فلم يغسل

جهلًا منه بوجوب الغسل بمجرد الإيقاب (الإيلاج) وصام على هذه الحالة عدة أيام ثم علم بالحكم فما هو حكم صومه وصلاته؟

**الجواب :** في الصورة المفروضة لا يأس بصومه ولكن عليه إعادة صلاته. إذا إغتسل الإنسان قبل الفجر للصوم الواجب في شهر رمضان وفي النهار اكتشف أن هناك حانة لم يصله الماء فما هو حكم صومه؟

**الجواب :** في مفروض السؤال صومه صحيح ويعيد الغسل فقط، والصلة التي صلامها بعده.

**السؤال :** امرأة لم تغتسل من الحيض مدة من الزمن جاهلة بالحكم ولكنها في نفس المدة تغتسل عن الجنابة، فما حكم صلاتها وصوماتها في هذه المدة؟

**الجواب :** كلما صلت قبل غسل الجنابة وكانت حائضًا ولم تغتسل بعد النساء يجب قضاوه وأما صومها محكوم بالصحة مطلقاً. إذا وجب الجمع بين ترور النساء وأفعال المستحاضة على ناحية الاحتياط فهل يلزمها قضاء الصوم بعد النساء أم أن الصوم الذي صامته كاف لها؟

**الجواب :** يجب عليها قضاء الصوم احتياطًا. إذا أكل في شهر رمضان - ليلاً - أكلًا معيناً أو داعب زوجته وهو يعلم أو يظن شيئاً قوياً أن ذلك يسبب له نزول المني نهاراً، فهل يعد ذلك من تعمد المفترئ؟ وكذلك الحال إذا نام نومة معينة لأن بنام على وجهه؟ لا مانع من ذلك.

## كتاب الصوم - أحكام المفطرات ..... ١٩٥

- السؤال ١٨: إذا نسي الصائم في رمضان صومه وطلب متى أن أناوله ماء أو أكلا، وكنت أعلم بنسائه هل يجوز لي أن أحضر له ما يريد؟  
الجواب: لا بأس بذلك.
- السؤال ١٩: ما حكم استخدام الفرشاة ومعجون الأسنان في نهار رمضان؟  
الجواب: لا بأس مالم يبلع شيئاً مما اخالط بريقه.
- السؤال ٢٠: إذا سافر شخص بعد الزوال بالطائرة وبعد مدة معينة (ساعة مثلاً) صار الإفطار في بلده هل يفطر وهو في الطائرة مع أنه يرى الشمس واضحة؟ ولا يحصل الإفطار في البلد الآخر إلا بعد (٧) ساعات؟  
الجواب: لا يجوز له الإفطار إلى أن تغيب عنه الشمس إما في الطائرة أو عند الهبوط.

## أحكام الهلال

- السؤال ١:** إذا حصلت الثقة للإنسان بمن وثق برؤية الهلال فهل يجب عليه الإفطار حتى ولو علم بصيام مرجعه الذي يرى وحده الأفق؟
- الجواب:** إذا كان الوثيق وثيقاً بوجود الهلال وصدق المدعى خبرياً دون الوثيق بصدقه منخرياً مع احتمال اشتباهه.
- السؤال ٢:** ما المراد بتطريق الهلال: هل هو بروز طرفيه أم كونه محاطاً بهالة من النور؟
- الجواب:** كونه محاطاً بهالة.
- السؤال ٣:** ما معنى تطريق الهلال موضحاً؟
- الجواب:** أن يرى يدوره النور.
- السؤال ٤:** هل تعتبر رؤية الهلال في صباح يوم دليلاً قطعياً على عدم رؤيتها في الليلة المقبلة، ولو فرض التعارض في شهادة الرائين صباحاً وليلًاً فماذا يقدم؟
- الجواب:** نعم فإنه لا يكون المحاق أقل من ست وثلاثين ساعة ومع تعارض الشهادتين تساقطاً.
- السؤال ٥:** إذا تردد مبدأ الشهر بين ليلتين هل ينفع في الترجيح انحساف

القمر ليكون كاشفاً عن ليلة الهلال؟

الجواب : لا ينفع ذلك في الترجيح.

السؤال ٦: هل يثبت بالتطويق للهلال كونه لليلة الثانية والظل له كونه لليلة الثالثة، وكيف يعرف الظل والتطويق للهلال؟ يعني ما هي علامته؟

الجواب : الطريقة جليّ وهو تدوير القمر ببطوق النور، والأخير هو إحداث ظل رأس الناظر في سطح الأرض، وكلاهما علامتان شرعاً الأول للثاني والثاني للثالث.

السؤال ٧: ما رأيكم فيما نفطر مطمئناً بإطمئنان أحد الفضلاء؟ وهل يشترط في ذلك معرفته بذلك الفاضل أم لا؟

الجواب : المناط اطمئنان نفس المكلف وإن كان ناشئاً عن اطمئنان فاضل أو غير فاضل، وحيث إن استمر لم يكلف بقضاء ولا كفارة وإن لم يستمر بعد الإقطاع فعليه القضاء فقط.

السؤال ٨: إذا إطمئن إنسان بثبوت الهلال ثم تزلزل اطمئنانه في بداية الليلة الرابعة عشرة المقررة عنده بحسب الإطمئنان وذلك برأفيته للهلال ناقصاً في تلك الليلة والمعلوم عنده أن الهلال في الليلة الرابعة عشرة لابد أن يكون بذراً من أوله إلى آخره فهل هذا التزلزل الحاصل يعتبر في محله أم لا؟

الجواب : إذا ارتفع إطمئنانه وزال بأي سبب كان ارتفع حكم الاطمئنان، ولا يجوز له العمل على طبقه بعد ذلك.

السؤال ٩: إذا أعلنت الإذاعة ثبوت الهلال لشهر ما، هل يلزم ترتيب الآثار أم لا بحيث أن الإذاعة شيعية ومتحددة في الإيقاع، نظراً إلى رأيكم القائل الظاهر (ثبوت الهلال في بلد آخر إن لم ير في بلد الصانم)

وإن لم يجز نظر المذا؟

**الجواب:** إعلان الإذاعة ليس حجة شرعية ما لم يقد إطمئناناً بعده مأخذة، أما لو أفاد الإطمئنان فلا إشكال في ثبوت حكم الرؤية حيث لا يغير محل الرؤية إن اشترك في شيء من ليله.

**السؤال ١٠:** صمت يوم السبت مثلاً بنية رمضان لثبوته وسافرت خلاله ليلاً آخر ومكثت فيه لغاية عيدهم وكان عيدهم يوم الثلاثاء لاختلافهم معى في الصوم بدأ، فما أفعل مع حفظي لفتوى الحكيم (ره)؟

**الجواب:** تبقى على فتوى الحكيم (ره).

**السؤال ١١:** حديث (صوموا الرؤى وأفطروا إلى آخره) هل معناه أن نصوم وجوياً إذا رأينا هلال رمضان وأن نفتر وجوياً إذا رأينا هلال شوال أو نكمل العدة إن غم علينا؟ وهل لهذا الحديث تفسير آخر؟

**الجواب:** تفصيل ذلك مذكور في رسالتنا العملية فراجع.  
**السؤال ١٢:** لو حصل الإطمئنان الشخصي بصحبة الحسابات الفلكية لتوليد الهلال فهل يمكن الاعتماد على هذا الإطمئنان في ثبات أول الشهر أو العيد مثلاً؟ وخاصة إذا صدرت عن أهل الخبرة في هذا المجال؟

**الجواب:** لا أثر للإطمئنان بتولده، بل ولا الإطمئنان بقابليته للرؤى، بل لا بد من الرؤية خارجاً، وثبوتها للمكلف.

## مسائل متفرقة في أحكام الصوم

لو نظر الصائم إلى امرأة أجنبية بشهوة فما هو حكمه؟

السؤال ١: إذا لم يكن قاصداً للإنزال، ولا معتاداً للإماء بذلك، فلا يضر بصومه غير أنه فعل معصيه حطت من ثوابه وأجره.

السؤال ٢: ما حكم تخيل الذهن صور مثيرة للشهوة الجنسية في حالة الصيام، مع العلم أن ذلك التخيل محرام؟

الجواب: نفس الجواب السابق.

السؤال ٣: ما الحكم بالنسبة لتخيل زوجته، لأن يتخيلها مجردة وما شابه ذلك؟

الجواب: نفس الجواب السابق، لكن في هذه الحالة ليس مأثوماً في التخيل ولم يرتكب معصيه، إذا لم يقصد الإنزال ولم يكن معتاداً للإنزال بذلك، ولا يضر بصومه.

السؤال ٤: هل يجوز نقل الرواية الضعيفة للصائم مع علمه بذلك؟  
الجواب: لا يجوز، إلا منسوبة إلى من أو ما يرويها عنه.

السؤال ٥: ما حكم صوم يوم عاشوراء؟

الجواب: إن أنهاء إلى الغروب فهو مكروه، ولكنه مندوب أن يفطر ساعة العصر قبل الغروب.

السؤال ٦: في صوم قضاء رمضان أو المستحب في شعبان أو صوم النذر أو الكفار، إذا نام المكلف وأفاق مجبأً بعد طلوع الفجر هل

### يبطل الصوم؟

**الجواب :** يبطل في قضاء رمضان دون غيره من أنواع الصيام.  
**السؤال ٧:** هل ترجب الحسنة بالمانع في القبائل للمرأة من أجل المداواة الإفطار لها؟

**الجواب :** الظاهر أنها ترجب الإفطار لها في الفرض.  
**السؤال ٨:** إذا نوى المكلف في آخر ليلة من شهر رمضان بأن قال: «إذا لم يثبت الهلال غداً ولم يكن عيداً أسفراً وإذا ثبت الهلال وصار عيداً لا أسفراً» فهل هذه النية جائزة له، وبمكنته أن يغفر إذا سافر قبل الزوال في حالة كون العيد لم يثبت، أم لا؟

**الجواب :** نعم مثل تلك النية كافية لجواز إفطاراته في سفر النهار.  
**السؤال ٩:** إذا استيقظ المكلف في غير شهر رمضان بعد الفجر ورأى نفسه محتملاً ولم يعلم أن الاحتلام حدث قبل الفجر أم بعده، فهل يمكنه أن يصوم ذلك اليوم قصراً عن شهر رمضان أم لا؟  
**الجواب :** نعم يجوز والله العالم.

**السؤال ١٠:** في الصوم الاستحبابي يتسع وقت النية إلى الغروب وفي الواجب إلى ما قبل الزوال، ولكن هل يعم هذا ما إذا أراد الإنسان الصوم عن غيره نية؟

**الجواب :** في مورد النية لا بد من اعتبار النية قبل الفجر ولا يعمه حكم الصوم لنفسه.

**السؤال ١١:** هل يجوز للصائم في مقام الاستجاء إدخال الماء في دبره بتوجيه فتحة الصوندة بعد القبض على بعضها إلى دبره أو بشكل آخر لا يعد ذلك من الاحتقان بالمانع أو لا يجوز؟

**الجواب :** منظر ولا يجوز والله العالم.

**السؤال ١٢:** شخص يسكن النجف ومحل عمله في بغداد مثلاً، ففي شهر

رمضان إذا فرض أنه كان يخرج من النجف قبل الزوال ويسافر إلى مدينة ثلاثة ثم يرجع منها إلى محل عمله قبل الزوال، ثم بعد الزوال يخرج من محل عمله ليرجع إلى النجف فهل صومه صحيح؟ وبتعبير آخر هل المرور بمقر العمل من قواطع السفر؟  
إن كان سفره مسوغًا لإفطاره بأن كان مع تبيته بالليل وفي غير جهة مهنته فمرة أثناء السفر إلى محل انقطاع سفره قبل الزوال ولم يحدث إفطاره السائع قبل وصوله، وجب نية الصوم وأجزاؤه، كما لو دخل بيته ولا أثر للخروج منه بعد الزوال. والله العالم.

الجواب :

في اليوم الذي يثبت عند المجتهد أنه عيد من دون أن يحكم - كما هو الحال عندكم - فالمقلد له إذا لم يثبت عنده العيد لا يبيّنة ولا باطئنان فوظيفته البقاء على صومه، فإذا أفتر بتوهم أن الثبوت عند مقلده يكفي - بل لعله سأله وأجابه بأن الثبوت عند المقلد يكفي فأفتر - فهل يجب عليه القضاء والكفارة أم لا؟

إذا اعتقد ذلك وكان معذوراً فلا يجب إلا القضاء، ولا فتجب الكفارة أيضاً، كما هو مصرح به في تعميم الفصل الثاني والفصل الثالث من كتاب الصوم في الجزء الأول من منهاج الصالحين.

الجاهل بأصل الجنابة هل صومه صحيح؟

نعم صحيح.

من أفتر فيقضاء شهر رمضان قبل الزوال بتخييل عدم حصوله، ثمَّ بان أن إفطاره بعد الزوال، فهل عليه كفارة مطلقاً أم على تفصيل؟

إن كان معذوراً في جهله وتخيله فلا كفارة في الفرض.

السؤال ١٣ :

الجواب :

السؤال ١٤ :

الجواب :

الجواب :

**السؤال ١٦:** هل يجوز للأم المرضعة أن تصوم وترضع طفلها من أقسام الحليب الحديثة مع العلم بأن إرضاعها له من ثديها أحسن لصحة الطفل، بل قد يكون غيره مؤذياً بصحة الطفل.

**الجواب :** في صورة ضرر الإرضاع بالحليب غير الثدي فلتفتر الأأم وترضنه من الثدي إن كان في رمضان واحتاجت إلى الإرضاع، والا فليقدم أيضاً الإرضاع من الثدي ولا ترضنه بغير ثديها.

**السؤال ١٧:** هل يجوز تقديم الطعام للمفطرين في شهر رمضان في المطاعم مع عدم استلزم ذلك الهتك في حال وجود عذر للإفطار وعدمه؟

**الجواب :** لا بأس بذلك للمعدورين. والله العالم.  
**السؤال ١٨:** إذا أفتر الصائم بعد سقوط القرص وقبل زوال الحمرة المشرقة معتمداً في ذلك على أذان من لا يعتمد عليه كالراديو مثلاً، فهل يجب عليه القضاء فقط أو مع الكفارية أو لا يجب عليه شيء من ذلك؟

**الجواب :** إذا كان معتقداً جواز الإفطار حينذاك فليس عليه إلا القضاء فقط، والا فعليه الكفارية أيضاً. والله العالم.

**السؤال ١٩:** ما حكم من يسافر إلى مقر عمله مرتين في الأسبوع من حيث الصيام؟ ثم حتى لو فرض أنه يسافر أكثر من ذلك حيث يكون حكمه الصيام فهل يسرغ له أن يفتر بعد تجاوز حد الترخيص على اعتبار أن السفر ليس عملاً له وإنما هو مقدمة لعمله فقط؟  
**الجواب :** وظيفته في مقر عمله تمام، وأما في السفر فإن كان مسافراً في كل شهر عشرة أيام أو أكثر فوظيفته تمام فيه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون السفر عملاً له أو مقدمة لعمله، وإن كان مسافراً في

كل شهر ثمانية أيام فعليه الجمع بين القصر والإتمام والصيام  
والقضاء.

**السؤال ٢٠:** إذا كان المكلف يدفع فدية صومه بسبب استمرار العذر قبل حلول شهر رمضان جهلاً، فهل يكفي ذلك، أو لابد من الإعادة لأن الاحتياط في تأخير ذلك إلى مجيء شهر رمضان، ولو استمر هذا سنتين متعددة، فهل يمكن أن يكون عطاوه في كل سنة لنفس السنة يحسب لما مضى مع أنه كان ينوي لهذه السنة حتى لا تجب الإعادة؟

**الجواب :** في مثل الفرض يحسب ما أعطى لنفس السنة للسنة الماضية فيبقى عليه ما كان فرض السنة الأخيرة التي أعطى حقها قبل إنتهاءها.

**السؤال ٢١:** ما تقولون فيمن إبلي بمرض يجوز لإفطار الصوم، فأفطر سنتين لخوفه المستمر، فكان يعطي الفدية كل سنة، ثم في سنة قبل مجيء شهر رمضان بأيام راجع الطبيب فرخص له الصوم فاطمأن وصام الأيام الباقية من شهر شعبان، والآن يشك في بقاء المرض الحادث أولًا في السنوات الماضية، فإنه كان يفتر خوفاً من الضرر، ويتحمل أن زوال المرض كان قبل ذلك، فهل يجب عليه قضاء السنوات المحتملة أو يكفي استمرار خوفه من الضرر في عدم وجوب القضاء ووجوب الكفاراة (أي الفدية) أو يجري إستصحابه إلى زمان إعلام الطبيب؟

**الجواب :** يكفيه إستصحابه مرضه لبقاء عذرها وإعطاء الفدية، ولا يجب القضاء باحتمال رفع عذرها السابق بل يستمر على بقائه إلى حين تشخيص الطبيب.

**السؤال ٢٢:** التيمم بدل الغسل للمعدور عن الغسل في الصوم ولو احتياطاً إذا علم أنه إذا نام لا يتبعه قبل الفجر ويعسر عليه الإتيان طول الليل فهل يتيم حين ما ينام ولو أول الليل مثلاً؟

**الجواب:** الأحوط في مفروض السؤال الجمع بين التيمم حين ينام ثم القضاء بعد شهر رمضان. والله العالم.

**السؤال ٢٣:** إذا إتلي المكلف بخروج المنى مع بوله خصوصاً إذا عصر نفسه لخروج الغائط فمن جهة ضعف ظهره كثيراً ما يخرج المنى في حال الإدرار مع بوله، فماذا يفعل في أيام صيامه في شهر رمضان فهل يلزم نفسه من الإدرار فلا يتخلّى مهما استطاع ولعل في ذلك ضرراً عليه؟

**الجواب:** في مفروض السؤال يجب عليه إلزام نفسه عن الإدرار بقدر المستطاع، وأما إذا بلغ حد الضرر فلا يجب. والله العالم.

**السؤال ٢٤:** ذكرتم في بعض الأجوبة فيمن يخرج مع بوله المنى بلزوم حفظ نفسه من الإدرار في صيام شهر رمضان مثلاً، إلا إذا تضرر ولم تذكروا صحة صومه مع التضرر مع أنه على مبناكم لا يصح فماذا يصنع؟

**الجواب:** نعم يفطره مع الخروج اختياراً حتى في تلك الصورة لكن من غير لزوم الكفارة.

**السؤال ٢٥:** ذكرتم في المنهاج عدم بطلان صوم العائض إذا لم تعلم بالبقاء حتى تصبّح، فهل هذا لا ينافي فتواكم بعدم إجزاء صوم شهر رمضان والواجب المعين إذا تأخرت النية عن طلوع الفجر؟

**الجواب:** لا تنافي بينهما لأنها ناوية أيضاً بالليل صوم الغد على تقدير طهارتها قبل الفجر، كالمسافر الذي ينوي السفر ولو عدم

الخروج قبل الزوال.

**السؤال ٢٦:** هل يجوز للمرأة أن تفطر في شهر رمضان لترضع إبنتها مع وجود بديل أو معاون عن الإرضاع كما هو الحال في الحليب المجفف المستعمل في إرضاع الأطفال؟

**الجواب :** لا يجوز في مفروض السؤال.

من لا يستطيع التحرز في عمله اليومي من الغبار، هل يسقط عنه وجوب الصيام لو فرض أن عمله ذاك هو مصدر رزقه الوحيد؟

**الجواب :** مجرد ذلك لا يسوغ له الإفطار، ولكن كل من يريد الرخصة فيه فله أن يخرج قبل الزوال إلى المسافة مع تبييت نية ذلك في ليله يفطر في سفره ثم يرجع مفطراً ولو كان خروجه لغرض الإفطار.

**السؤال ٢٨:** لو كان المكلف مصاباً بمرض مزمن، منذ عشر سنوات، ولا بد له منأخذ الدواء بشكل مستمر فهل يجب عليه الصوم؟

**الجواب :** في مفروض السؤال مadam المرض مستمراً بتلك الحال لا يجب عليه الصوم أداءً ولا قضاءً سوى دفع الفدية عن كل يوم بمد من الطعام وهو عبارة عن  $\frac{3}{4}$  الكيلوغرام فيصير عن الشهرين وعشرين كيلو ونصفاً. والله العالم.

**السؤال ٢٩:** إذا أفتر المكلف عن عذر لمدة من الزمن، فعليه أن يدفع الفدية، فهل يجوز له الاستعجال بالدفع أم لا؟

**الجواب :** يجوز ذلك إذا كان يفطر لكونه شيئاً كبيراً، أما إذا كان مريضاً مستمراً مرضه إلى شهر رمضان الثاني فالتعجيل في الدفع خلاف الاحتياط. والله العالم.

**السؤال ٣٠:** قد ينصح الطبيب المريض بالربو أن يأخذ دواءً على شكل غاز مضغوط عن طريق الفم بالجذب، فهل يجوز تناوله أثناء الصيام

مع وصول ٨٠٪ منه إلى المعدة؟

**الجواب :** لا يضر ذلك بصومه.

**السؤال :** إذا تناول المكلف الطعام أثناء الأذان للفجر، وكان المؤذن ليس

الثقة العارف، أو من المخالفين، فما حكم صومه في هذا اليوم؟

**الجواب :** المناطاط الاطمئنان بدخول وقت الإمساك، وطلوع الفجر، أو أذان

الثقة، ولو كان من المخالفين في المذهب.

**السؤال :** لو دخلت في فم الصائم ذبابة ووصلت إلى جوفه هل تضر

بصومه؟

**الجواب :** إذا كان بغير اختياره فلا يضر فإن أمكنه إخراجها أخرجها من

غير إرتكاب مثل القبي بأن أخرجها في حال كونها في الحلقور.

**السؤال :** لو تناول المكلف المقطر نسياناً، وكان صائماً نيابة، أو نذراً، أو

قضاءً، فهل يتم صومه، أم يفطر باعتبار أن الواجب موسع؟

**الجواب :** لا يفطر تناول المقطر سهواً ونسيناً مطلقاً فيبقى حكم الصوم

على حالة من جواز الإفطار، أو وجوب الإتمام. والله العالم.

**السؤال :** لو كان المكلف صائماً استحبأه وعرض عليه أخيه المؤمن

الإفطار قبل الغروب طمعاً بالأجر للاثنين فهل يجوز ذلك؟

**الجواب :** نعم في الصوم المندوب، إذا عرض المؤمن على أخيه الصائم

الإفطار فأفطر أثنياً كلاهما.

**السؤال :** لو كان المكلف نائماً عند أقاربه في شهر رمضان، واحتلم في

الليل، واستحب أن يذكر لأنقاربه ما حدث له من أجل الغسل،

لذلك تيمم وبقي جالساً إلى الفجر فما هو حكمه.

**الجواب :** إذا كان الغسل والحالة هذه حرجياً عليه فلا بأس ولم يصدر منه

معصية في تركه الغسل، وعلى كل تقدير فإذا كان تيممه واقعاً

في وقت لا يسع الغسل فالأحوط أن يصوم ثم يقضي صومه بعد ذلك، وإن كان قبل ذلك بطل صومه لبطلان تيمممه. والله العالم.

السؤال : ٣٦ إذا سافر المكلف قبل الزوال في شهر رمضان من دون تبييت النية وأفطر فهل عليه القضاء مع الكفار، وهل يفرق الحكم بين العالم والجاهل؟

نعم عليه الكفار على الأحوط، مع علمه بالحكم، والجاهل يقضي فقط.

الجواب :

هل يجوز للصائم استنشاق الدخان بالأنف، وهل تجوز القترة في الأنف؟

السؤال : ٣٧

إذا لم يصل إلى الحلق فلا بأس.  
إذا أفطر الصائم بطريقة الاستمناء بملاءعة زوجته أو بالعبث بذلك هل يفرق الحكم في الكفار؟

الجواب :

نعم يفرق الحكم بينهما، بثبوت كفاررة الجمع على الأحوط في الثاني دون الأول ففيه كفاررة واحدة.

السؤال : ٣٨

إذا سافر الصائم قبل الزوال ثم رجع في يومه قبل الزوال ما حكم صومه لو لم يتناول المفتر إذا كان ناوياً السفر من الليل أو لم يكن ناوياً لذلك؟

الجواب :

يجب عليه أن ينوي الصوم حينئذ، ويجزي به في الحالين معاً.  
من أي وقت يجب الإمساك لصوم الغد، إذا كنت لا أعرف طلوع الفجر، وهل يجوز التعويل (الاستناد) على التقويم أو على أن الفجر يساوي ساعة ونصف، أو سبع الليل، أو ثمنه؟

السؤال : ٤٠

يحتاط حينئذ بالإمساك من جزء يتيقن أنه من الليل مقدمة بقصد تحصيل العلم بإمتثال الواجب، ويستمر عليه.

الجواب :

**السؤال ٤١:** إذا جامع الرجل زوجته في شهر رمضان، ولم يعلم أن الجماع مبطل للصوم، فماذا يتربّط عليه؟

**الجواب:** يجب عليه القضاء دون الكفارة في مورد السؤال. والله العالم.

**السؤال ٤٢:** لو أكره المكلف على الزنا، (وهذا بحسب لو لم يفعل لوقع في الخطر على حياته والحرج وسوء السمعة) في نهار شهر رمضان ففعل ذلك فماذا يتربّط عليه؟

**الجواب:** إذا كان الأمر كما يقول ولم يكن له مخلص أصلًا سوى ارتكاب الزنا، اكتفى بالقضاء وليس عليه كفارة. والله العالم.



## أحكام القضاء

**السؤال ١:** لو كان المكلف يعيش في المهجر مدة طويلة من الزمن، ولم يصم لسنوات عدة، بحجة أنه كان جاهلاً بالتوقيت لشهر رمضان، فهل يجب عليه الصوم مع الكفار، أم الصوم فقط؟  
**الجواب:** إن كان يمكنه التحرى بالإحتياط وجبت الكفاره أيضاً، والا وجوب القضاء فقط.

**السؤال ٢:** لو كان المكلف لا يذكر أنه أفتر في عمره أم لا، ومع ذلك فقد واطب على الصوم لفترة من الزمن بنينة القضاء عما في الذمة فهل يصح ذلك؟

**الجواب:** إذا نوى المكلف أنه يصوم عما في الذمة، صح صومه مطلقاً، فإن كان مطلوباً بالقضاء وقع قضاء، وكذلك لو نوى بنينة القرابة المطلقة.

**السؤال ٣:** إذا أراد المكلف أن يصوم نيابة عن أحد والديه مثلاً، فهل يكون الصوم بنينة القرابة المطلقة، وعند الإفطار يهدى الثواب لمن صام عنه، أم ينبغي أن يكون ذلك مقروراً ببنينة؟

**الجواب:** الصوم النيابي يجب أن يقتربن في أول نيته قصد النيابة معه، ولا يجدي لهذا الفرض اهداه الثواب.

**السؤال ٤:** إذا كان على المكلف قضاء سنة مثلاً، صلاة أو صياماً، فكيف

يجب عدد أيام شهور السنة، هل يحسبها ثلاثة يوماً أو تسعه وعشرين؟

**الجواب :** لا هذا ولا ذاك إذا احتمال أن تمام شهور السنة ثلاثة يوماً غير محتمل، وكذا الحال بالنسبة إلى تسعه وعشرين يوماً، فلامحاله يكون بعضها ثلاثة يوماً، وبعضها الآخر تسعه وعشرين يوماً فيؤخذ بالمقدار المتيقن.

**السؤال ٥ :** لو كان المكلف لا يستطيع الصوم في فصل الصيف، وكان يقضيه في فصل الشتاء فمات قبل أن يأتي فصل الشتاء، فهل يجب القضاء عنه أم لا؟

**الجواب :** في مفروض السؤال لا يجب أن يقضي عنه.

**السؤال ٦ :** لو كان المكلف يجهل وجوب الصوم في شهر رمضان، إلى أن علم بعد عشر سنوات من الزمن فاصن الصوم الواجب وبعد مدة عجز عن الصوم والآن يدفع الفدية، فهل يجب قضاء العشر سنوات بعد موته بموجب وصية منه؟

**الجواب :** عليه أن يدفع الفدية عن العشر سنوات ويقضيها لدى التمكن، فإن لم يتمكن يوصي بالقضاء عنه. والله العالم.

**السؤال ٧ :** إذا كان المكلف لا يصلى ولا يصوم، ولكن يصلى ويصوم بالأجرة نيابة عن الغير، فهل يجوز ذلك.

**الجواب :** نعم يجوز ذلك.

**السؤال ٨ :** إذا بلغ الصبي الرابعة عشرة من عمره ولم يبلغ الحلم فهل يجوز له أن يؤجر نفسه للصلوة والصوم نيابة عن الغير؟

**الجواب :** إذا لم يبلغ كما هو المفروض في السؤال، لم تجز نيابته.

**السؤال ٩ :** من كانت ذمتها مشغولة بالصوم عن نفسه (قضاء) هل يجوز له

التبرع عن ميت بالصوم؟

الجواب :

لا يجوز لمثله التطوع بالصوم لغيره، كما لنفسه.

السؤال : ١٠

لو شرعت الفتاة بالصوم منذ الثانية عشرة من عمرها ولم تكن تدرى أن الصوم واجب عليها من قبل، فهل تمحى عليها الكفارة؟

الجواب :

إذا لم تدر بوجوب الصوم عليها قبل ذلك، لم تجب عليها الكفارة ولكن يجب عليها قضاوه عن السنوات الفائتة. والله العالم.

السؤال : ١١

صبي بالغ منعه أهله من الصوم خوفاً عليه دون أن يكون هناك مرض أو ضعف، فأفترض تحت ضغوطهم، هذا مع كون ذهنه لا يصل إلى فهم وجوب الصوم، هل تجب عليه الكفارة مع القضاء أم يكفي بالقضاء فقط؟

الجواب :

في مفروض السؤال يجب عليه القضاء دون الكفارة.

السؤال : ١٢

إذا كان على المكلف صوم شهرين متتابعين فهل يجوز الإفطار اختياراً قبل إتمام شهر ويوم؟

الجواب :

نعم يجوز ولكن لا بد له أن يستأنف العمل لو أفترض قبل ذلك.

السؤال : ١٣

لو اشتغلت ذمة المكلف بإحدى الكفارات ولكنه نسي نوع الكفارة التي اشتغلت ذمته بها فما حكمه؟

الجواب :

إن كان المنسي سبب الكفارات مع تذكر أصل الوظيفة من صوم أو إطعام يأتي بها بنية ما هو الواقع من سببها بأي شيء كان، وإن كان المنسي نفس الوظيفة هل هي الصيام أو غيره فإن تردد بين الأقل والأكثر لأن علم أن لزمه الصيام إما تعيننا مع الإطعام والعنق بسبب الإفطار عمداً في صومه يوم رمضان على شيء

حرام، أو الصيام مخيراً بينه وبين العنق أو الإطعام بسبب تعمد الإفطار لكن على شيء حلال فيكتفي أحدهما مثل الصيام فقط، ولا يلزمه الأكثر أي الإتيان بالإطعام والعنق معه وإن تردد بين أمرتين متغيرتين احتاط بالجمع بينهما، إلا أن يكون الجمع حرجياً فيكتفي بما لا حرج فيه ولا يلزم حينئذ الجمع.



كتاب العجائب

## أحكام زكاة الفطرة والفدية والكافرة

**السؤال ١:** في المنهاج عبارة لا يجوز إخراج الزكاة من البلد. ما هو المقصود بالبلد فهو نفس المقصود منه في كتاب الصوم أم البلد بالمعنى الجغرافي أم شيء آخر؟

**الجواب :** نعم المقصود منه هو المقصود منه في كتاب الصوم.

**السؤال ٢:** لو دفع زكاة فطنته تقدأ عرض تمر مثلاً فهل يجب عليه لحاظ أونية المعوض عنه كأن يضمّر في نفسه أن هذه التقدأ قيمة تمر مثلاً عند الدفع؟

**الجواب :** نعم يجب ذلك.

**السؤال ٣:** قلتم في المسألة (٣٢) من منهاج الصالحين ج ١ ط ٨ (إن كثيراً من المستحبات المذكورة ... وكذا الحال في المكرهات فترك برجاء المطلوبية). فلو قرأ إنسان في رسالة أحد الفقهاء حكماً مستحبًا فهل يجوز له العمل به برجاء المطلوبية؟ مثال ذلك: قرأت في رسالة الإمام الخنizi رحمه الله في باب زكاة الفطرة القول باستحباب إخراج زكاة الفطرة عن الجنين فهل يجوز لي العمل بها برجاء المطلوبية حتى ولو لم يثبت استحبابها عندكم؟

**الجواب :** نعم يجوز بقصد الرجاء هي وأمثالها.

**السؤال ٤:** ما هو حكم العمال المتعاقدين مع مؤسسة ليس لهم من أمرهم شيء وليس لهم تصرف فمرضهم وصحتهم في مسؤولية

المؤسسة، وكان صاحبها يدفع لهم نقوداً فينفقون على أنفسهم أو يحضر لهم المواد ويصلحون طعامهم بأنفسهم، هل يلزم منه فطرتهم في رمضان كعبال لأن نوع التابعية ظاهرة عليهم؟  
الجواب : الظاهر أنهم في مفروض السؤال لا يعدون عباداً للمؤسسة لأن إعاشتهم على عهدهم وإنما هم أجراء.

السؤال ٥: ما مقدار كفارة إفطار شهر رمضان المبارك للمربيض؟  
الجواب : إذا أفتر من جهة المرض لا كفارة عليه وإنما يجب عليه القضاء، وإذا استمرّ به المرض إلى شهر رمضان التالي سقط القضاء ويفدّي عن كل يوم ثلاثة أرباع كيلو طعاماً يدفعها إلى الفقير. والله العالم.

السؤال ٦: ما كفارة الإنزال عند الملاعبة (في شهر رمضان) مع عدم الوثوق منه عدم الإنزال؟  
الجواب :

في مفروض السؤال، يجب القضاء فقط دون الكفارة إن لم يكن من عادته حصول الإنزال عند الملاعبة والأفضلية كفارته أيضاً.

السؤال ٧: ما حكم من فاته قضاء ذلك اليوم (في السؤال السابق) لعدة رمضانات تهاوناً أو جهلاً بوجوب القضاء؟  
الجواب :

عليه فدية تأخير القضاء وهي المد من طعام أي يعادل  $\frac{3}{4}$  ثلاثة أرباع كيلو غرام، ولا يتعدد القضاء ولا الفدية.

السؤال ٨: ما هي كفارة الإستمناء جهلاً - مع كونه مضطراً - في رمضان؟  
الجواب : إذا علم الحرمة فعله يثبت القضاء والكفارة، وأما لو جهل الحرمة فلا تجب الكفارنة، بل يجب القضاء فقط، والكفارة على فرض وجوبها كفارة جمع على الأحوط بين الخصال الثلاث.

**السؤال ٩:** لو جلب المكلف عمالاً من الخارج والتزم بإسكانهم وعلاجهم ثم تبرع في شهر رمضان بإطعامهم بحيث صاروا كأي فرد من العائلة، أو جلب خادماً للبيت، أو سائقاً كذلك هل يجب إخراج الفطرة عنهم؟

**الجواب:** إذا كانوا بمثابة خادم البيت، يعودون من عائلته يجب إخراج الفطرة عنهم. والله العالم.

**السؤال ١٠:** ما هو مقدار زكاة الفطرة بلحاظ القيمة؟  
**الجواب:** قيمة الفطرة تختلف باختلاف قيمة الطعام، فإن أعطاء قيمة الدقيق تختلف عن إعطاء قيمة التمر وهكذا.

**السؤال ١١:** العائلة الفقيرة التي يجوز إعطاؤها الفدية هل يجوز لها أن تشتري الطحين، ثم تخبزه وتبيعه على الناس للاستفادة بشمنه، أم لا؟

**الجواب:** في مفروض السؤال بعدما استلمتها، مخيرة في كيفية صرفها بأي وجه كان.

**السؤال ١٢:** إذا نوى المكلف السفر ليلاً في شهر رمضان، ثم سافر بعد طلوع الفجر وأفطر بعد تجاوزه حد الترخص، ثم بدا له أن يرجع إلى بلده قبل قطع المسافة الشرعية وقبل الزوال، فهل يجب عليه الإمساك والقضاء أم يجب القضاء فقط، وعلى فرض وجوب الامساك وقد تناول المفترئ فهل عليه شيء؟

**الجواب:** في مفروض السؤال يجب عليه الإمساك من حين العدول، وليس عليه سوى قضاء ما أفترئ فقط.

**السؤال ١٣:** إذا نوى الصائم السفر بعد الزوال من الليل، ولكنه سافر قبل الزوال فما هو حكمه؟

**الجواب:** حكمه حكم من لم ينـو السـفر بالـليل، ثم سـافـر فيـالـنـهـارـ قـبـلـ

الزوال. والله العالم.

**السؤال ١٤ :**

لو استمنى الصائم بيده جاهلاً بالحكم، ماذا عليه؟  
إذا علم بحرمة الاستمناء في مطلق الوقت ولكن جهل بأنه يفطر  
فقط وجوب القضاء والكافارة، ولو جهل اصل الحرمة فعليه  
القضاء فقط.

**السؤال ١٥ :**

الدقيق الذي يسلم عن طريق البطاقة التموينية أسعاره مخفضة  
بيتما في السوق الحرة أسعاره مرتفعة، فمن أيها تدفع زكاة  
الفطرة؟ إذا أراد المكلف أن يدفع القيمة؟

**الجواب :**

تعطى الفطرة بقيمة السوق التجارية، وإن كانت غالبة، نعم إذا  
كان المكلف فقيراً لا يملك مؤونة سنته، لم تجب عليه الفطرة.  
ولله العالم.

**السؤال ١٦ :**

لو كان المكلف يريد أن يدفع الكفاره من الطحين، فهل يجوز  
أن يدفع القيمة لشخص تكفل أن يزيد عليها ليشتري الأرز  
مثلاً؟

**الجواب :**

لا يجوز ذلك.

**السؤال ١٧ :**

هل يجوز للعلوية المحتاجة أن تأخذ زكاة الفطرة من العامي أو  
الزكوات الأخرى علماً بأن زوجها عامي؟

**الجواب :**

لا يجوز، نعم إذا كان لها أولاد غير علوبيين يجوز اعطاءهم ولو  
بواسطة أئمهم، وهكذا لو كان لها زوج عامي تعطى لها  
لكي تعطيها له.

**السؤال ١٨ :**

لو انعكست المسألة بأن كان الزوج علويًا والروجة من العامة  
فهل يجوز لها أن تأخذ زكاة الفطرة من أقاربها؟

**الجواب :**

لا يجوز إلا بالترتيب السابق، أي إذا كانت فقيرة بمعنى عدم  
إنفاق زوجها عليها نفقتها، جاز لها الأخذ وحيثبت لها أن تصرفها

## كتاب الصوم - أحكام زكاة القطرة والفدية والكفارة ..... ٢١٧

على زوجها العلوى، وأولادها وإن كانوا علوبيين.

**السؤال ١٩:** الفدية هل يجوز أن تكون من الدقيق، أو لابد أن تكون ثمن ذلك؟

**الجواب :** نعم الدقيق صحيح اعطاؤه، ولا بأس باعطائه بعنوان فدية شهر رمضان، أو اعطاء الثمن على أن يشتري به الطعام.

**السؤال ٢٠:** إشترطتم في فتاوكم في الرسالة العملية عدم إجزاء القيمة في كفارة من أفتر في شهر رمضان وما شابه مع إحاطتكم لشئين:  
١ - عدم وجود المساكين.

٢ - وعلى فرض الوجود فإن المسكين لا يأخذ العين بل يريد الثمن فما هو رأي سماحتكم في حل هذا الموضوع الشرعي أفتونا مأجورين؟

**الجواب :** نعم لا يجزي دفع القيمة، فمع عدم وجود المسكين ترسل القيمة إلى مكان يوجد فيه المسكين وبوكل من يشتري الطعام ويدفعه إلى المسكين، وأما في فرض عدم القبول فيمكن أن يتوكل الدافع عن الفقير فيقبض الطعام عنه ويبيعه بالوكالة عن الفقير ويدفع الثمن إليه، وإن لم يتمكن من ذلك أرسل القيمة كما في الفرض الأول.

**السؤال ٢١:** من كانت عليه كفارات كثيرة كما لو لم يصم شهر رمضان بكامله أو أكثر من سنة واستخفافا منه به، ثم تاب وقد اختار أن يكون تكفيه بالإطعام إلا أنه لا يستطيع لفقره، فهل يلزمه الصيام مع لزوم المشقة كما تعلمون لأنها كفارات كثيرة أفتونا مأجورين؟

**الجواب :** ما لم تصل المشقة إلى الحرج فليصم وإذا بلغته يترك ويعتمد على الإطعام بمقدار الإمكان لبعض الأيام.

**السؤال ٢٢:** وإذا لم يلزم الصوم مثلاً على فرض ذلك واستطاع أن يخرج بعض الكفارات ولم يستطع على البقية هل يكتفي بالإستغفار ويسقط عنه البقية سقوطاً كلياً بحيث لو استطاع فيما بعد لا يلزم شيء؟

**الجواب:** نعم يكتفي لما يقدر أما من صيام ستين أو إطعام ستين ويستغفر لاما لا يمكن فإن تمكّن بمقدار من الصدقة بعد عدم التمكّن من العدد وإن تمكّن بعد الإستغفار فالأحوط التدارك.

**السؤال ٢٣:** قلتم في المسائل المختبة مسألة (٥١٦) (الأولى والأحوط أن يقضى ما فاته من شهر رمضان أثناء ستة إلى رمضان الآتي، ولا يؤخره عنه ولو آخره عمداً كفر عن كل يوم ... الخ).

١ - ما هو مفاد الاحتياط هنا، الوجوب أو الإستحباب؟

**الجواب:** الاحتياط المذكور إستحبابي لا واجبي.

٢ - في فرض الإستحباب بما هو الداعي إلى فرض الكفارة إذا أخره مadam حصل له الجواز في ترك القضاء بعد وجوب القضاء هل هو النص أم دليل آخر؟

**الجواب:** وجوب الفدية في فرض التأخير لا يرتبط بعدم جواز تأخير القضاء عن رمضان الآتي فإنه ثابت بالنص مطلقاً وإن قلنا بجواز التأخير كما قويناه.

**السؤال ٢٤:** إذا صام المكلف من مجموع كفارة صوم شهرين متتابعين ثلاثة يوماً ثم أفتر جهلاً منه بالحكم فهل يجب إعادة الصيام الذي صامه أم يتم؟

**الجواب:** نعم يجب عليه استئناف الشهرين.

# كتاب الزكاة



## كتاب الزكاة

السؤال ١ : إذا كان عنده من الحنطة أقل من النصاب في السنة الماضية وصار عنده في السنة الحاضرة مع ما كان عنده في السنة الماضية مازاد عن النصاب، فهل تجب الزكاة حينئذ أو لا؟ ثم إن الحنطة المسلوقة التي تسمى بـ رغلاً هل تحسب مع الحنطة للغير المسلوقة فتوجب الزكاة فيها إذا بلغ المجموع نصاباً؟

الجواب : وقت تعلق الوجوب (وجوب الزكاة) حين كونها زرعاً في المزرعة عام الزرع عندما سميت حنطة مع فرض بلوغها النصاب في نفس العام، ولا يكتمل النصاب بالزرع الماضي أو القابل فليس على مفروض السؤال زكاة وهذا حكم الشعير والتمر وزبيب العنب.

السؤال ٢ : هل يجوز للفاطميين أخذ الزكاة من المخالفين؟

الجواب : نعم يجوز الأخذ من الهاشميين منهم للهاشميين منا.

السؤال ٣ : هل يجوز أخذ الزكاة من المخالفين - من النقد - للهاشمي، فالمخالف يخرج زكاة المال من النقد عامة، لأنه عنده واجبة ونحن ليست عندنا واجبة على النقد؟

الجواب : لا مانع من ذلك. والله العالٰم.

السؤال ٤ : هل تجوز الصدقة على الهاشمي من غير الهاشمي ومن غير

## الزكاة؟

**الجواب :**

نعم يجوز مع عدم حصول توهين بها له.

**السؤال ٥ :**

ربما يقال على رأيكم في الزكوة من الاحتياط في عدم استثناء لما تقدم من المؤن على التعلق وعدم الإستثناء فيما تأخر، إلا فيما أجاز الحاكم أو وكيله فبالنسبة، ويقال أن المصارييف ربما كثيرة تستوعب جميع ما يستفيد وينمو من الزرع من الحنطة - والشعير ... الخ، أو ربما تزيد المصارييف فهذا ضرر كثير على من يدفع الزكوة ولا بد أن يدفع الزكوة أيضاً؟

**الجواب :**

نعم يجب فيما تعلقت الزكوة من دون استثناء ما قبل التعلق وقد أجزنا الإستثناء بالنسبة إلى ما بعد التعلق للجميع ولا فرق في الحكم لجميع الصور.

**السؤال ٦ :**

إنلاف العين الزكوية ولو بالبيع وتناول الأيدي الكثيرة مع عدم أدانها من مال آخر هل يوجب ضمان يوم التلف أو يوم الأداء فعلاً، أو تفصيل في موارد القيمي أو المثلبي، فعلى الثاني كثير من الأشخاص كذلك، ففي أيام الحج مثلاً يريدون أن يحسبوا الزكاة فإذا كان لابد من إعطاء الكثير فربما يصل الفرق في اختلاف القيمة إلى الفرق بين الواحد والمئة مثلاً؟

**الجواب :**

نعم فرق بين التالف القيمي والتالف المثلبي فال الأول مضمون بقيمه يوم قبضه والثاني مضمون بمثله، فإن أداه بعين مثله، والا بقيمة المثل يوم أدانها. والله العالى.

**السؤال ٧ :**

ما يتعارف في بعض القرى من جعل ماكينة لسقاية الزرع وكيفيته أن الأرض والبذر للفلاح والماكينة لشخص آخر يجعل له من حاصل الأرض ما يتلقان عليه من ثلث أو ربع ونحوه،

٤٤٣ ..... كتاب الزكاة ..

فهل الزكاة تعم حصة الساقي أو لا؟ وفي قرى أخرى أيضاً تكون الأرض وآلة السقاية لواحد والبذر لل耕耘 فيتفقان على كسر مشاع كل منها فهل تجب الزكاة؟

الجواب : الصورة الأولى غير داخلة في المزارعة فالزرع كله يكون لل耕耘 غير أن عليه أجرة المثل لصاحب ماكينة السقي دون الكسر من زرعه بما يتراضيان من جنس الأجرة أما الصورة الثانية فالمزارعة صحيحة بما جعلا بينهما، والزكاة في حصة كل منهما تابعة لبلوغها النصاب، فمن أيها بلغت وجبت.



# كتاب الخامس



## كتاب الخمس

**السؤال ١:** رجل ي يريد أن يختمس لأول مرة، ومن بين ممتلكاته عقار - كأرض مثلاً - إشتراها قبل مدة وحين الخمس هبط سعرها، فعلى أي سعر يحتسبها؟ هل بالسعر الفعلي؟ أم بسعر الشراء؟ وكذلك لو ارتفع سعرها؟

**الجواب :** في الصورة المفروضة إن كان ثمن الأرض متعلقاً للخمس بأن حال عليه الحول عنده وجب عليه تخميس الثمن المذكور، وإن لم يكن متعلقاً للخمس بأن لم يبق لديه سنة كاملة وجب عليه تخميس الأرض بالقيمة الحالية.

**السؤال ٢:** ما هو نظركم الشريف في ما يجب أخذه من الحق الشرعي بما يتعلق بالأرض مثلاً أو الملابس للغير المستعملة أو ما يفضل من مواد البناء، فهل يجب فيهاأخذ الربع أو الخمس وقد كانت سيرة المرحوم العلامة الشيخ فرج وبعض وكلانكم علىأخذ ربع قيمة الأرض مثلاً ولبعض المؤمنين شك في لزوم ذلك؟

**الجواب :** إن دفع من ربع نفس السنة الذي لابد أن يختمسه آخر السنة فالربع، وإن دفع من مال مخمس أو ما لا خمس فيه فالخمس.

**السؤال ٣:** إذا كنت أملك مثلاً: مائة ريال نقداً، وملابس جديدة بقيمة (٥٠) ريالاً وأطعمة بقيمة (٢٠) ريالاً وعطورات بقيمة (١٠) ريالات،

وكتب غير مستعملة بقيمة (٢٠) ريالاً وأموراً أخرى، مثل أفلام ومسجلة وأواني بقيمة (٢٠) ريالاً وراتبي الشهري (١٠٠٠) ريال وقد عملت (١٠) أيام من الشهر كم يكون مقدار الخمس؟ ما كان من ربح مضت عليه السنة عندك فعليك أن تخرج منه خمسة مرة واحدة فقط، وما اشتريت به شيئاً من مصاريف سنتك من مأكول وملبوس قبل مضي السنة على الثمن ثم صرفت هذا الذي إشتريته قبل تمام السنة فلا خمس عليك فيه، إلا أن يبقى شيء منه بعد السنة مما يصرف عينه كالمأكول فعليك تخميس ذلك الباقي، وإن إشتريت شيئاً ولم تستعمله فيما مضت عليه السنة فعليك خمس قيمته، أما الأمثلة التي ذكرتها مرددة بين تلك الأقسام وأنت أعرف بحالها.

**الجواب :**

كم يكون رأس المال للسنة الآتية وما هي الأمور التي تحسب في رأس المال؟

**السؤال ٤:**

رأس المال دائم مدار اختيارك أنت، إلا أن الذي لك أن لا تخمسه هو معادل مصرف سنتك فإذا كان مصرفك عشرة آلاف ريال مثلاً فلنك أن تجعلها رأس المال بغير تخميس فتكتسب بها تدر عليك بالربح فتأكل من ربحها أو تصرف بنفسها في مؤنوك فتأكلها.

**الجواب :**

ما هي الأمور التي يجب إخراج خمسها وما هي التي يجب فيها الربح؟

**السؤال ٥:**

إذا حصل له ربح وجاء رأس سنته وجب إخراج خمسها، فإن لم تخرج خمس هذا الربح ويقى عندك كما هو وربحت السنة اللاحقة أيضاً وأردت أن تخرج خمس ذلك الربح الذي عندك

**الجواب :**

من السنة الماضية بهذا الربع الذي حصل لك في السنة اللاحقة  
وجب أن تخرج الربع.

السؤال ٦ : هل للحاكم الشرعي أو وكيله أن يأخذ مبلغاً ما من المكلف  
بعنوان المصالحة عن المبالغ التي استهلكت، مثل ما لو سافر  
المكلف بعد البلوغ وقبل التخميس وأنفق في سفره ألف ريال  
مثلاً؟

الجواب : إن كان شاكاً بأن في ذمته خمس ما صرفه فللحاكم أو وكيله أن  
يصالحه بمبلغ يراه مناسباً، وإن كان متيقناً بأنَّ في ذمته خمساً  
واجباً فلابد من دفع ذلك المتدين ولا مجال لهما من صلح معه.  
إذا كان لي دين عند شخص، وهذا الشخص متذمراً للدين،  
ولكن لو طالبت به لدفعه، وفي حالة حصول الخجل الشديد من  
مطالبة المدين، فهل يجب دفع خمس هذا الدين إذا حال عليه  
الحول أو يؤجل التخميس إلى وقت إسلامه؟

الجواب : نعم يجب عليك دفع خمس ذلك الدين إن مضت عليه السنة  
ولا تنتظر أداءه.

السؤال ٨ : إذا كان شخص يريد أن يهدى مؤمناً هدية أو يريد أن يشتري  
سيارة له أو يبني له بيتاً أو غير ذلك، فإن فعل ذلك بما يناسب  
شأنه فلا خمس فيه إذا حال الحول، ولكن ما هي الضابطة في  
معرفة ما يناسب شأن المكلف؟

الجواب : ضابطة الشأن موكولة إلى نظر العرف، وقد يعرف بأن لا يلومك  
الناس مع ذلك الصرف.

السؤال ٩ : هل لرأس مال المكلف الذي هو خالص من الخمس دخل في  
معرفة المناسب للشأن؟  
الجواب : لا دخل له في ذلك.

**السؤال ١٠:** ورد في جواب لكم لبعض الإستفتاءات أن الأراضي إذا كان مالكها قد إشتراها بمال مخمس وحال عليها الحول ففيها الخمس، والا ففيها الربع، فإذا كان شخص له رأس مال مخمس مقداره ألف دينار مثلاً وقبل حلول الحول إشتري أرضاً من أمواله بألفي دينار، بحيث أن الألف دينار المخمسة اختلطت بأرباح مكاسبه، فكم يكون خمس تلك الأرض؟

**الجواب:** ليس ما نسبت إلينا مما ينبغي، ولكن في المثال الذي سألت عن خمسه فعلية خمس نصف قيمة ما اشتراه إن كان الشراء قبل تمام سنة الربع وخمس نصف الثمن من الربع الذي وفي ثمنه منه إن إشتري بعد سنة الربع.

**السؤال ١١:** الملابس المخمسة إذا لم تستعمل حتى حال الحول هل يجب تخميسها في السنة الثانية أم لا؟

**الجواب:** لا يجب التخميس ثانية.

**السؤال ١٢:** إذا كان رأس المال المخمس خمسين ألفاً فضم إليه خمسين ألفاً من كسبه في السنة الجديدة واشتري بالجميع أرضاً لسكناه في السنة الجديدة أي المبلغين يجب تخميسه؟

**الجواب:** لا يجب إلا تخميس ما زاد على المخمس السابق.

**السؤال ١٣:** شخص رأس ماله المخمس مئة ألف اشتري أرضاً لسكناه بتسعين ألفاً من تلك المئة فهل يجب عليه في السنة الجديدة تخميس الأرض علماً بأنها لسكناه أم لا؟

**الجواب:** لا يجب تخميس ما اشتريته بالمخمس في مفروض السؤال وإن إرتفعت قيمته إلا إذا اتفق بيده واستفاد فالزائد من ربع سنة الربع، ولو صرفه في المؤونة فلا يجب شيء، وإن زاد في آخر السنة خمس ذلك.

السؤال ١٤ : وكيل المرجع أخذ خمساً على شيء يتضح فيما بعد عدم وجوب الخمس فيه هل تجوز مطالبته فيما أخذ؟ وهل يجب عليه الإرجاع وهل ذلك بعد المطالبة أم قبلها؟

الجواب : إذا كانت عينه موجودة جازت له المطالبة، وإنما بالحال ضمه وكان الواجب عليه أن يرجعه.

السؤال ١٥ : هل يجوز لشخص غير موكل من مرجع أن يستلم الخمس الشرعي باسم ذلك المرجع بحجة أنه يستلمها ويوصلها للوكيـل حتى ولو لم يكن مفروضاً من أحد الوكـلاء بذلك. وإذا كان مفروضاً من أحد وكـلاء ذلك المرجـع بالإسلام فقط فهل يحق له أن يصالـح مقلـدي ذلك المرجـع؟ وما حكم من يفعل ذلك؟

الجواب : مجرد الإسلام من غير المأذون فيه مع الإطمئنان بإصالـحه إلى المأذـون أو مرجعـه فلا يـأس به، لكن عمل المصـالحة ونحوـها مما هو شأنـ المـأذـون فلا يـصح منهـ ما لمـ يكنـ مـأذـونـا.

السؤال ١٦ : هل يعتبر في وجوب الخمس إذن الوالد أو كون الشخص منفصلـاً عنـ والـدهـ، أمـ يجبـ حتىـ لوـ كانـ معـ والـدهـ فيـ السـكـنـ؟ لاـ يـعتبرـ إذـنهـ ويـجبـ حتـىـ لوـ كانـ معـ والـدهـ فيـ السـكـنـ إذاـ كانـ بالـغاـ فيـ عمرـهـ فـرـيعـ رـبـحاـ وـبـقـيـ عـنـهـ سـنةـ.

السؤال ١٧ : ما يؤخذـ منـ الدـولـةـ عـلـىـ أـنـهـ مـجهـولـ المـالـكـ بشـكـلـ قـرـضـ يـرجـعـ فيـ عـدـةـ سـنـوـاتـ لـبـنـاءـ دـارـ أوـ لـتـصـليـحـ نـخلـ هـلـ يـجـبـ الخـمـسـ فـيـهـ أمـ لاـ؟

الجواب : لاـ خـمـسـ فـيـ القـرـضـ إـذـاـ بـقـيـ عـيـنـهـ أـوـ عـوـضـهـ وـلـمـ يـرـدـ بـدـلـهـ، وـكـذـاـ لـوـ صـرـفـهـ فـيـ مـؤـونـتـهـ وـإـنـ أـدـىـ عـوـضـهـ.

السؤال ١٨ : أنا موظـفـ لـدـىـ شـرـكـةـ حـكـومـيـةـ وـأـسـلـمـ رـاتـبـيـ عـنـ طـرـيقـ الحـوـالـةـ

البنكية حيث يدخل في حسابي البنكي تلقائياً، ويامكاني سحب ما أزيد منه وذلك حسب الحاجة فهل يجب علي تخميس المبلغ المتبقى من حسابي البنكي في البنك؟

**الجواب :** مالم يستلم الموظف راتبه وكالة مني بعنوان المجهول مالكه لم يملك شرعاً لكي يتعلق به الخمس بعد حلول الحول، وإذا بقى راتبه في الشركة المذكورة أو ينقل منها إلى حسابه في البنك بأمر منه بدون الإسلام الخارجي فلا خمس فيه وإن بقي سنين.

**السؤال ١٩ :** موظف يعمل في شركة حكومية ويدخر من مرتبه الشهري بنسبة (١٠٪) من الراتب الأساسي ويتقاضى أرباحاً عليها وذلك حسب رغبة الموظف وطبقاً لقانون الشركة، وعند نهاية الخدمة يمنح الموظف مبلغاً من المال إضافة إلى ما ادخره طول سنين الخدمة بأرباحها، ويصرف هذا عن طريق شيك بنكي يقوم بإيداعه في حسابه البنكي، فهل يجب تخميس ذلك المبلغ المودع في البنك؟

**الجواب :** إذا كان إيداع المبلغ في البنك من طريق إسلام شيك له قيمة في السوق وجوب تخميشه إذا حال عليه الحول.

**السؤال ٢٠ :** وهل يعتبر المال المودع في كلتا الحالتين السابقتين مجهول المالك، وإذا كان من باب مجهول المالك فهل يجب فيه الخمس؟

**الجواب :** يظهر حال هذه المسألة مما تقدم.

**السؤال ٢١ :** وحسب معرفتي أن الأموال المودعة في البنك تعتبر من باب مجهولة المالك عملاً بأن رأس المال المدفوع في البنك يزيد سنوياً عن المبلغ الذي بدأ به الحساب، وكيف يكون مجهول

الملك وبإمكانى سحب ما أريد من الحساب وفي أي وقت،  
فهل يجب فيه الخمس ولو فرضنا أن ذلك من باب مجهول  
الملك؟

**الجواب :** الأموال المودعة في البنك إن كانت من قبل أصحابها كالتجار  
مثلاً حيث أنهم يودعون أموالهم فيها أو الموظفين بعد استلام  
رواتبهم وكالة منا ثم يودعون في البنك فإنها بإعتبار إختلاطها  
مع أموال غيرهم صارت مجهولة المالك، ولكن مع ذلك إنها لم  
تخرج عن ملكهم وعليه فيجب عليهم تخفيضها بعد الحول،  
وأما الموظف الذي لم يستلم راتبه من الشركة الحكومية لا عيناً  
ولا شيئاً وإنما الشركة تقوم بأمر الموظف بإيداعه في حسابه  
في البنك فلا يجب عليه تخفيضه ولو بقي فيه سنين، بإعتبار أنه  
ما لم يستلم بإذن من الحاكم الشرعي لم يملك شرعاً.

**السؤال ٢٢ :** لو أن رجلاً يعمل في شركة حكومية وأعطي راتبه الشهري على  
شكل شيك، وبعد استلام الموظف ذلك الشيك حوله إلى  
حسابه في أحد البنوك، فهل يجب تخفيض ذلك الراتب إذا حال  
عليه الحول وهو في البنك؟ أم لابد من حولين الحول عليه بعد  
قبضه على شكل أوراق نقدية؟

**الجواب :** الظاهر أن استلام الشيك بمنزلة استلام الراتب نفسه يعتبر له  
مالية عرفاً فيجب تخفيضه إذا حال عليه الحول من حين  
الإسلام.

**السؤال ٢٣ :** وإذا عد عند العرف قبض الشيك بمثابة قبض أوراق نقدية،  
فهل يلزم الخمس بعد حلول الحول من قبض الشيك؟  
**الجواب :** نعم يلزم ذلك.

**السؤال ٢٤:** وهل هناك فرق بين أن تحول الشركة الحكومية ذلك الراتب إلى حساب الموظف مباشرة - أي بدون أن يستلم الموظف شيئاً - في أحد البنوك، وبين أن يستلم الموظف الشيك ثم يحوله بنفسه إلى حسابه في البنك؟

**الجواب:** نعم فإن في الصورة الأولى لم يستلم الموظف شيئاً فلم يمتلك شيئاً بعد، وفي الثانية استلم ماله مالية عرفية.

**السؤال ٢٥:** وهل الأمر كذلك إذا احتاج الموظف صاحب الشيك أن يكتب على الشيك شرحاً يطلب به تحويله إلى حسابه أو حساب غيره؟

**الجواب:** العبرة بكون الشيك ذا مالية عرفية.

**السؤال ٢٦:** وهل هناك فرق بين أن يكون الموظف يعمل في شركة حكومية أو شركة أهلية؟

**الجواب:** نعم ففي الأولى إذا لم يستلم ماله مالية على النهج الم مشروع، أعني استلامه بعنوان مجهول المالك من قبلنا لم يمتلك شيئاً، أما في الثانية فهو مالك للراتب في ذمة الشركة الأهلية ديناً له عليها والدين مملوک له، ويتعلق به الخمس بلا حاجة إلى الإستيفاء خارجاً.

**السؤال ٢٧:** وهل يجب تخميس المبلغ الذي تقتطعه الشركة الحكومية من الراتب بشكل ادخار قبل أن يستلمه الموظف مع العلم أن الموظف بإمكانه أن يستلم ذلك المبلغ في أي وقت شاء؟

**الجواب:** لا يجب تخميس المبلغ المفروض.

**السؤال ٢٨:** لو عملت للدولة عملاً وقررت لي مبلغاً معيناً، فهل يجب تخميسيه قبل قبضه وحلول الحول عليه؟ أو من الوقت الذي

قررت الدولة لي استحقاقه؟

الجواب :

مجرد قرار الإستحقاق لا يكفي، بل يعتبر استلام ماله مالية.  
السؤال : ٢٩  
لوعملت في شركة حكومية خمسة عشر يوماً مثلاً، وجاء رأس  
ستي، فهل يجب علي تخميس ما قرر لي أنني أستحقه (وهو  
راتب خمسة عشر يوماً)؟

الجواب :

إذا استلمته تعلق به الخمس إن لم تصرفه في مؤنة ستتك دون  
ما إذا لم تستلمه.

السؤال : ٣٠

رجل اشتري أرضاً بمانة ألف مثلاً في عام وأخرج خمسها  
عشرين ألفاً من مال غير مخمس من دخل السنة الثانية التالية  
لعام الشراء، وسكن الأرض في هذه السنة الثانية التي أخرج  
الخمس من دخلها، فهل تعتبر الأرض تامة التخميس لأن يلاحظ  
أن العشرين الخمس من مؤنة سنة السكنى؟ أم لابد من تمام  
ال الخميس بحيث يكون خمسها خمسة وعشرين ألفاً؟

الجواب :

في مفروض السؤال عليه تخميس عشرين ألفاً أيضاً.  
السؤال : ٣١  
هل يشترط في قابض الحقوق الشرعية من السادة الكرام  
وغيرهم أن يعتقد بأنه مستحق لها؟

نعم يشترط ذلك.

السؤال : ٣٢

هل العدالة معتبرة في مصرف الخمس؟ وهل يشترط أن يكون  
له رأس سنة؟

الجواب :

لا تعتبر العدالة فيه ولا يشترط في إخراج الخمس اتخاذ رأس  
سنة، فإن الواجب على كل مكلف هو إخراج الخمس من كل  
ربع بعد حلول الحول عليه.

السؤال : ٣٣

في حالة عدم التمكن من إيصال الخمس إلى المجتهد أو وكيله

هل يجوز التصرف في المال بعزل الخامس أو بإيصاله إلى أي طالب علم، حتى لو لم يكن وكيلاً للمجتهد أم كيف تبرأ ذمة المكلف؟

**الجواب :** تبرأ بالإيصال إلى المرجع أو الاستيدان منه والدفع إلى المستحق.

**السؤال :** إذا كانت حاجة المكلف في أربع غرف حال البناء فبني أكثر من حاجته حال البناء تحسباً لوقوع الحاجة فيما بعد، هل تحسب الزيادة من المؤونة أو تستثنى فيخمس الزائد؟

**الجواب :** إذا كانت الزيادة زائدة على متدار شؤونه وجب تخفيضها. إذا بني في داره حوانيت للإيجار لتدر عليه رزقاً هل تحسب من المؤونة أم تستثنى فيخمس الحوانيت؟

**الجواب :** لا تحسب من المؤونة وعليه فإن كان بناء الحوانيت من ربع أثناء السنة وجب تخفيض الحوانيت بقيمتها الحالية، وإن كان بناؤها من الربع الذي حال عليه الحول وجب تخفيض مقدار ذلك الربع.

**السؤال :** رجل كان يملك في رأس سنته أرضاً بمائة ألف، وعندئ معها خمسون ألفاً نقداً فأنخرج خمس الجميع ثلاثة ألفاً من النقد، فأصبح ماله المخمس الأرض وعشرين ألفاً نقداً، وفي السنة التالية لسنة التخفيض سكن الأرض وفي نهايتها كان فاضله النقدي مائة وعشرين ألفاً، فهل يترتب عليه خمس في المائة حيث يستثنى العشرين فقط؟ أم يستطيع أن يعتبر المائة مقابل الأرض، كأنها من مؤونة السنة، والمائة في مقابل قيمتها، فلا يترتب عليه شيء من الخمس أصلاً، في هذه السنة؟

**الجواب :** نعم عليه تخفيض المائة في مفروض السؤال.

السؤال ٣٧ : وإذا كان يترتب عليه خمس المئة - المشار إليها في السؤال السابق - فما الفرق بين هذه الحالة، وبين من كان آخر سنته عنده ثمانية آلاف نقداً، وألفان مواد غذائية مثلاً فالجميع عشرة آلاف وأخرج الخمس ألفين، فأصبح صافي ماله ستة آلاف نقداً وألفين مواد غذائية، فالجميع ثمانية، وصرف المواد الغذائية، في السنة التالية، في الخمس ولما حان حساب السنة، كانت عنده ثمانية آلاف نقداً فقط فهو في هذه الحالة ليس مطلوبأ بشيء من الخمس؟

الجواب : إنما لا يكون مطلوباً بشيء من الخمس إذا كان صرفه المواد الغذائية بعد الربع وأما إذا كان قبل الربع فهو مطلوب بخمس ألفين في آخر السنة، وأما الفرق بينهما هو أن المواد الغذائية تصرف عينها في المزونة أما الأرض فيكون إنتفاعها من المزونة وأما عينها فهي باقية في ملك مالكها.

السؤال ٣٨ : صاحب حساب أرباح سنوية باع في أثناء السنة سيارته الخاصة وأشتري سيارة أعلى قيمة منها وفي رأس السنة نقص رأس المال لأنه إنعدم في قيمة السيارة الجديدة بكامله، والربح الجديد لرأس السنة لم يساوي الربح السابق، وقد رأينا فتوى لسماحكم بأن السيارة الثانية الجديدة لا خمس فيها والربح ناقص عن السابق فإذا عفيت السيارة ورأس المال البحري ناقصاً فلا خمس فيه يكون مثلاً إذا عفونا السيارة وهي بقيمة ثلاثة وعشرين ألف ريال والموجود الجديد رأس السنة ثمانية عشر ألفاً ناقص عن السابق (٣٠٠٠) ريال يكون عنده (٤١٠٠) ريال لا تخمس أفيدونا؟

الجواب : إذا لم يبق بعد شراء السيارة التي تناسب شأنه مع رقي قيمتها

فلا ربح له من تلك السنة في آخر عامها فلا خمس عليه، وإن بقي له شيء من ربحها، وإن نقص من ربح عامه السابق فعليه خمس ذلك الباقي.

**السؤال ٣٩:** هل يجوز صرف حق السادة لمستحق (لا يملك قوت سنته بالقوة) في غرض لفعل مستحب كالعمرة والزيارة فيما لو طلب؟

**الجواب:** نعم يجوز دفع مقدار ما يكفي مصرف سنته لا أزيد وإن كان يريده صرفه بعد أخذه في العمرة أو الزيارة.

**السؤال ٤٠:** لو أراد السيد أن يبني بيته بالمظهر الرافق كغيره من الأغنياء فهل يجوز صرف شيء من ذلك الحق إليه؟

**الجواب:** يجوز بما يناسب شأنه.

**السؤال ٤١:** لو أن مكلفاً تملك أرضاً في أثناء السنة الربحية وبنها في أثناء السنة وسكنها قبل رأس السنة الربحية، فهل يحسب ذلك كله من مؤونة السنة علماً بأن رأس ماله إنعدم في مصروفها؟

**الجواب:** ما صرفه في البناء من أرباح أثناء السنة فلا خمس فيه في مفروض السؤال، وما صرفه فيه من رأس ماله فإن كان متعلقاً للخمس سابقاً لزم تأدية خمسه والا فلا.

**السؤال ٤٢:** إذا كان مقترضاً من الناس أو المؤسسات أو البنوك والشركة التي يعمل فيها قدفع ذلك القرض تدريجياً من أرباح السنوات الآتية هل تستثنى الأقساط المدفوعة فيخرج خمسها أو تحسب من مؤونة السنة حتى يتم الوفاء في عدة سنوات؟

**الجواب:** إذا كان القرض للمؤونة جاز أداؤه من أرباح أثناء السنة في السنوات القادمة بلا حاجة إلى تخفيضها، وكذلك إذا لم يكن قرضه

للمؤونة ولكن ليس له ما يبازاه.

**السؤال ٤٣ :** إذا كانت له دار وكانت غير تالفة وصالحة للسكنى إلا أنه هدمها وأعاد بناءتها تمشياً مع تطور العمران هل ت hubs من المؤونة أيضاً، أم تستثنى منها فيجب في مصروفها الخمس؟

**الجواب :** إذا كانت إعادة بناية الدار مقتضي شروطه تحسب من المؤونة. تعطي أرامكو بعض موظفيها قروضاً لشراء أرض وبناءة بيت للسكنى وتحصل من قيمة الأرض خمسين بالمئة ومن البيت عشرين بالمئة، فهل يجب الخمس في الأقساط المسددة من المبالغ المقترضة من أرامكو قبل وبعد سكن البيت؟

**الجواب :** إن صارت معمورة لسكنهم فسكنوا فيها قبل أو مع موعد خصم القسط فلا خمس على التسديدات التي لحقتهم من فوائدهم، وإن عمروها لغير سكنتهم أو سكنوها بعد مرور عام من التسديد لزمهما خمس جميع بدل التسديد لغير السكن وخمس ما سبق بعام من تسديد السكن قبل أن يتحققوا فيها السكن.

**السؤال ٤٥ :** إذا اشتغل صاحب رأس المال في أثناء السنة بإعداد منزل له ليسكهنه فهل إذا جاء رأس السنة عليه تخmis ما بذلك في الإنشاء؟ أم يخص الأشياء الجديدة التي لم تستخدم بعد في البناء كالإسمنت الجديد والحديد الذي لم يستخدم والأجر وغيره باعتبار قيمتها؟

**الجواب :** ما اشتري مما يستخدم للعمارة ولم يستخدم حتى مضت السنة على ثمن اشتري به فعليه تخmisه، كما عليه تخmis ما استخدم لو لم يسكن بعد فيما بني.

**السؤال ٤٦:** شخص منح أرضاً من قبل الدولة ولم يستطع بناءها فمضى على هذه الأرض خمس سنوات بدون بناء، فلما فتح البنك العقاري افترض مبلغاً منه فيبني الأرض من أجل السكنى، فما حكم الخمس سنوات؟ هل يجب عليه الخمس فيها (علمًا أنه لا يملك شيئاً في تلك الفترة) أو المصالحة؟

**الجواب:** يجب عليه خمس حقه المتعلق بالأرض، فإن لم يمكنه أداؤه فعلاً فله المداورة، فيدفع الخمس إلى الحاكم الشرعي أو وكيله تفريغًا لذمته ثم يأخذه منه قرضاً ويؤديه عند القدرة.

**السؤال ٤٧:** شخص يملك أثاث منزل من ثلاجة وغسالة ومراوح وفرش وغير ذلك وقد استخدم هذا الأثاث مدة من الزمن فإذا باع هذا الأثاث ومضت سنة كاملة على قيمة هذا الأثاث هل يجب في القيمة الخمس أم لا؟

**الجواب:** إن باع شيئاً مما استعمله بأزيد مما إشتراه فالخمس يتعلق بتلك الزيادة إذا لم يصرفها في مؤونة سنة بيعه فحكمها حكم سائر أرباح السنة.

**السؤال ٤٨:** هل يجوز إعطاء حق السادة إلى أحد السادة الفقراء في مشروع بناء منزل له؟

**الجواب:** يجوز إذا كان محتاجاً إليه.

**السؤال ٤٩:** إذا كان إنسان معه دفتر سنوي شرعى ولديه بقالة واحتاج إلى سيارة خاصة إلى نقل العائلة والبضاعة إلى البقالة هل إذا جاء وقت الحساب عليه فيها خمس أم لا؟

**الجواب:** إذا اشتري السيارة من ربع العام، وهو بحاجة إليها بالنسبة لنقل العائلة واستعماله الشخصي فلا خمس عليها.

**السؤال ٥٠:** إذا كان إنسان مطلوب بدين من قبل ثلاث سنين وجاء وقت الحساب في العام الرابع هل يتزول هذا الدين من مكسب هذا العام أم لأنّه لم يف به قبل؟

**الجواب:** إذا وفي الدين من ربع العام فما وفاه منه ولم يكن لديه شيء في قبال الدين لا خمس عليه.

**السؤال ٥١:** إذا كان إنسان يملك نصف دار السكن ولم يستطع شراء النصف الثاني وأراد شريكه أن يبيع فإذا باع الدار كلها وكان المصرف السابق للبناء يساوي سنتين ألف ريال، والبيع بعانتي ألف ريال، وجاء وقت الحساب ولم يشتري دار سكن ولا أرض هل عليه خمس الأصل أو خمس الزائد من المصرف؟

**الجواب:** إذا باع الدار، فله أن يستثنى الثمن أو المصرف السابق، حيث لم يتعلق به الخمس. والزائد يعتبر من أرباح سنة البيع، فإن فضل منه شيء بعد المؤونة تعلق الخمس بالفاضل.

**السؤال ٥٢:** هل يجب الخمس في أموال الجمعيات التعاونية الخيرية، رغم أنها تتلقى تبرعات من شركات أجنبية وأفراد مختلفين في المال والمذاهب؟

**الجواب:** لا يجب الخمس فيها.

**السؤال ٥٣:** وهل يجب الخمس أيضاً في أموال المأتم الحسينية؟

**الجواب:** لا يجب الخمس فيها.

**السؤال ٥٤:** هل يشترط فيمن يستحق الخمس من السادة أن يكون لديه دفتر شرعي سنوي؟

**الجواب:** لا يشترط ذلك.

**السؤال ٥٥:** بعض الناس يهبون أموالهم أو عقارهم قبل حلول رأس سنتهم

تهرباً من الخمس وبعد حلول السنة الجديدة يستعيدون ما وهبوا، فما الحكم في المسألة؟

**الجواب :** يجب أداء خمسه حيث لا يعد العمل صرفاً في المؤونة.  
**السؤال ٥٦ :** إذا علم بعدم عدالة وكيل المجتهد فهل تبرأ ذمته لو دفع الحق إليه وهل يجب الفحص؟

**الجواب :** لا يعتبر في الوكيل العدالة، بل يعتبر الوثوق، ومن دفع إلى أحد وكلائنا شيئاً من الحقوق فليطالب به وصلنا.

**السؤال ٥٧ :** إذا كان شخص متفرغاً للعمل الديني المحسن من تدريس وإرشاد وما إلى ذلك ولديه دخل ثابت كإجار عقار مثلاً وهو قد يكفي معيشته وقد لا يكفي، ولو أنه نزل ميدان العمل لحصل على مدخل كثير يستطيع معه أن يوفر دخله الثابت كله وزيادة عليه، بل ويمكن أن يمتلك عقارات جديدة ولكنه آثر العمل الديني على ذلك، فهل يحق له وهذه حاله أن يأخذ شيئاً من حق الإمام عليه السلام ليوفر بعض دخله للأمور الطارئة؟ أي هل أنه يستحق ذلك ولو كأجر على عمله؟ وإذا كان لا يستحق وكان معتقداً جواز ذلك له فأخذ، فما حكم الماضي ولا سيما إذا كان يجهل المقدار؟

**الجواب :** إن سهم الإمام عليه السلام يصرف بإذن المرجع في كل مورد يكون فيه رضا الإمام عليه السلام وهو ما يرتبط بخدمة الدين كصرفه على العلماء والمدرسين والطلاب والمرءوجين والقراء المضطربين من المؤمنين، وغير ذلك، وعليه فيجوز للشخص المشار إليه قي السؤال أن يأخذ من سهم الإمام عليه السلام بمقدار تكملة إعانته، وأما ما صرفه سابقاً فإن كان في مورده فلا بأس به وإن لم يكن في

موردده فهو ضامن له.

**السؤال ٥٨ :** ما يملك بالإرث لا خمس فيه إلا إذا كان ممن لا يحتسب فلا يترك الإحتياط فيه باخراج خمسه كما جاء في المسألة (٥٨٦) من المسائل، فهل أن ما يملك بالوصية يتبع الإرث؟ أم الأرباح؟ وإذا كان يتبع الأرباح فما حكم من لم يكن ملتفتاً لذلك وورث (أو ملك) شيئاً بالوصية قبل أربعين سنة مثلاً معتقداً بتبعيته للإرث؟

**الجواب :** ما يملك بالوصية يلحق بالأرباح لا بالإرث، فعليه تخميس ما دار عليه الحول ولو بعد تلك المدة.

**السؤال ٥٩ :** لو أن تاجراً يستورد بضاعة من خارج البلاد، وكان سعر الشراء ألف دينار ومع أجور النقل والتخزين وغير ذلك كلفته مائتي دينار إضافية، وأراد بيعها بسعر الجملة بألف وخمسين دينار، وبسعر المفرد بألفين. فجاء رأس سنته ولم يبع منها شيئاً بعد. فهل يخرج خمسها بمحلاً حظة: سعر الشراء، أم سعر التكلفة أم سعر البيع بالجملة، أم سعر البيع بالمفرد، أم قيمتها السوقية، أم ماذا؟ وهل يختلف الحكم فيما إذا كان يبيع بالمفرد في دكان له، ولكنه يعتمد في تجارته بالدرجة الأولى على بيع الجملة، أم لا؟ يكفي في أداء الخمس التقويم جملة حسب القيمة السوقية ولا اعتبار بما اشتريت ولا بما أردت البيع به، ولا يضرك أن تبيعها مفرداً في الدكان.

**السؤال ٦٠ :** لو قبض الموظف راتبه بشكل شيك وحوله إلى حسابه في البنك وحال عليه الحول هل يجب تخميسه أم لا؟

**الجواب :** لا يجب تخميسه إلا بعد قبضه ومضي حول عليه بعد القبض.

**السؤال ٦١:** إذا كنت أريد أن أدفع خمس ما علي من الحق الشرعي من عين ما تعلق به الخمس، فهل للوكيل أن يلزمني بدفع قيمة الخمس؟

**الجواب:** لا خيار للوكيل في ذلك.

**السؤال ٦٢:** العباني التي للإستثمار، إذا احتجت لصيانة وترميم وإصلاح ما يخرب منها، نتيجة الإستعمال من المستأجر، فقام المالك بها، فهل يترب على ما يصرف لهذه الصيانة خمس، ويكون الخمس ربع ما صرف؟ أم لا يترب شيء على ذلك، بلحاظ النقص الذي حصل نتيجة الإستعمال، حتى لو كان السعر السوقى قد زاد؟

**الجواب:** إذا كان المتصروف من أرباح أثناء السنة لم يجب عليه خمس. في نهاية السنة حين يحاسب المرأة نفسه للحق فيقدر فاضل المؤونة ليتنضم إلى الفاضل، فمثلاً: لو كان الفاضل التقدي ألفاً، وفاضل المؤونة مائتين، فأخرج خمس الجميع (٢٤٠)، فهل يعتبر المال المخمس (٩٦٠)؟ مع أنه سيصرف هذه المؤونة في العام الجديد، وقد انضم لرأس المال الصافي؟ أو أنه يعتبر المال المخمس (٨٠٠) فقط أو (٧٦٠)؟

**الجواب:** نعم في الصورة المفروضة يعتبر هذا المبلغ من المال المخمس (٩٦٠).

**السؤال ٦٤:** ما هو رأيكم في بعض الوكاء مثل ... هل هو مجاز من قبلكم بأن يجعل له وكاء في بعض المناطق واحد أو اثنين يتصدون للأمور الحسبية ويوجد في بعض المناطق وكاء لكم؟

**الجواب:** إذا كان جعل الوكاء لغرض جمع الحقوق الشرعية والتسهيل على الناس وأن لا تبقى معطلة ثم إيصالها إليه فلا بأس به وإذا

كان لغرض التصدي للأمور الحسبية كالحاكم الشرعي فليس له  
هذا الحق.

السؤال ٦٥: هل يلزم في إعطاء المستحق الخمس كونه مصلياً بحيث يجب  
العلم بذلك إذا جهل في حال الاعطاء؟  
الجواب: لا يعتبر في المستحق العدالة، نعم إذا كان إعطاء الخمس موجباً  
لإعانته على المعصية لم يجز.

السؤال ٦٦: ما حكم من يريد أن يجعل له رأس سنة ليخمس أمواله ولكنه لا  
يستطيع تذكر أرباح السنوات السابقة وخاصة أنه كان يعتمد  
على والديه ومحصوله قليل؟

الجواب: يرجع إلى المصالحة مع الحاكم الشرعي.  
السؤال ٦٧: لو كان المكلف يعمل موظفاً في شركة ما وهذه الشركة تتقطع  
من راتبه الشهري جزءاً تدخره لديها، وهذا الإدخار على  
قسمين: بربع وبدون ربع، والذي هو بربع لا يدرى عن حاله،  
هل هو مضاربة أو ربا أو غير ذلك؟ فهل يجوز له والحالة هذه أن  
 يجعله بربع؟

الجواب: مالم يشترط معها أن تربحه على ما تدخره له، جاز له أن يأخذ  
الربح الذي تدفعه، فإن كانت الشركة أهلية غير حكومية إسلامية  
فله جميع ما تدفعه له، ويدفع خمس ما مضى له عليه سنة، وإن  
كانت شركة حكومية فيأخذ الأصل والربع بعنوان المجهول  
مالكه ثم يتصدق بنصف الربح الذي أخذه، ويجعل لنفسه  
الأصل ونصف الربح الذي يبقى، فإن مضت عليها السنة وجب  
عليه الخمس للمجموع الذي صار خالصاً له، ولم يصرفه من  
ربحه.

**السؤال ٦٨:** من اشتري كتاباً فقهياً بدللاً وهو ليس من أهل العلم فلا يفهم ما فيه من أدلة الأحكام، ولكنه قرأ ما فيه من الأحكام وحال عليه الحول فهل يجب تخميشه؟

**الجواب :** في مثل ذلك يجب أداء خمسه. والله العالم.

**السؤال ٦٩:** تقدم الحكومة لبعض الموظفين ببتوأ مقابل مبلغ قدره ٣٦ ألف دينار، وتقوم بإستيفاء هذا المبلغ عن طريق قطع مبلغ ٦٥ ديناراً شهرياً من راتب الموظف، كما تقوم أيضاً بتقديم قرض آخر بمبلغ ١٠٠٠٠ دينار لبناء بعض الغرف وترميم هذا المنزل، وتقوم بإستيفاء المبلغ بواسطة قطع مبلغ ٢٠ دينار أخرى من راتب الموظف. كما تقدم قرضاً ثالثاً مقداره ٥ آلاف دينار لتأثيث هذا المنزل، ويتم إستيفاء هذا القرض بإستقطاع مبلغ ١٠ دنانير من راتب الموظف أيضاً. فهل يجب تخميس هذا المنزل؟ وكيف؟ مع العلم بأنّ الحاصل على المنزل لا يستطيع بيعه إلا بعد فترة طويلة تقدر بأكثر من عشرين سنة - حتى ولو دفع مبلغ القرض أو القروض كلها دفعة واحدة -. وهل يجب تخصيص المبالغ الأخرى للأغراض التي أعطيت من أجلها؟ أم يجوز استعمالها في أغراض أخرى؟ وهل يجب إخراج خمس هذه المبالغ وكيف؟ هذا مع العلم أن الأكثريّة الساحقة من الذين يحصلون على هذه القروض يعتمدون اعتماداً كلياً على استخدامها في الأغراض التي خصصت من أجلها.

**الجواب :** إذا كان بيت سكن، وقد سكن فيه قبل أن يؤودي شيئاً من قروضه تلك فلا خمس عليه في شيء مما استفاد منه من البيت والأثاث، وإن أبرئت ذمته من تمام الديون أو بعضها قبل أن

يسكن البيت ويستعمل الأثاث بسنة كاملة فعليه تخميس ما مضى عليه أداء دينه من البيت أو الأثاث بسنة، أما صرف مبالغ أُعطيت لأغراض مخصوصة في غير ما خصصت له فلا ينبغي ذلك. والله العالم.

السؤال : ٧٠ شخص لديه رأس سنة، ولديه أموالاً غير مخمسة، ويريد الذهاب للحج، فهل يكفي إخراج خمس الأموال المستخدمة في الحج فقط، أم يجب عليه أن يتفحص ما في ذمته وبخلص كل حساباته في الخمس.

الجواب : يكفيه ذلك لصحة حجه فقط، ولا يجزي عن تكليفه بالفحص للخروج عن عهدة واجبه المالي، حتى لا يعد عاصيأً، ولا يقبل كل عمل صحيح منه حتى يفرغ ذمته عن كل واجب مالي (فلو صلى صلاة صحيحة بملابس مخمسة أو حج بأموال مخمسة وفي ذمته أموال غير مخمسة فإن صلاته وحجه صحيحة لأنه أداها بطريقة صحيحة لكن هل يقبل عمله؟ فإن القبول معلق، فلو لم يؤد ما في ذمته من الحقوق يرد عليه جميع أعماله ولا تقبل، ولو كانت صحيحة) فحيثند يخمس ما يتمكن منه إن كان الحج مستقراً عليه من قبل، أما لو كان الحج لهذه السنة فيجب تخميس كل ما يتمكن من تخميسه، ويؤجل غير المتمكن منه إلى حين التمكن، ولا بدّ من التخميس فإن بقي معه ما يجعله مستطيناً وجب عليه الحج، والأفلا يجب. والله العالم.

السؤال : ٧١ إذا جاء موسم الحج وفي نفس الوقت جاء موعد إخراج الخمس الذي عليه، فإذا أخرج الخمس نقصت أموال الحج فلا

يستطيع الذهاب وإن حجَّ ولم يدفع الخمس من حقًا من حقوق الله، فما العمل وأيهما يقدِّم؟

**الجواب :** لابد من التخمين فإن بقيت استطاعته وجب عليه الحج و إلا لم يجب، ولعلم أنه لا اعتبار بوصول رأس السنة التي تجعل، بل المدار على أن يحول الحول (السنة) على الربع، فحينئذ إذا كان قد حال على بعض الأموال الحول يجب تخميشه فقط، فالباقي يجوز صرفه في المزونة التي منها الحج، فإذا لم يكفل فهو غير مستطيع ويسقط عنه الحج في هذه السنة.

**السؤال ٧٢ :** عند رأس السنة تم احتساب الخمس ومن ثم تسليمه وأجريت بعد عملية تسليم الخمس المترتب بالامانة عملية مصالحة حول تخميس أموال لم تتحسب ضمن الخمس سهواً أو نسياناً أو جهلاً بأنها مما يجب أن يخمس، أو ظناً بأنها مخمسة، ثم تبيَّن أن مقداراً من المال لم يتحسب ضمن الخمس لأحد الأسباب أعلاه، وهو يقل عن مبلغ المصالحة بكثير، فهل يجب فيه الخمس أم أن عملية المصالحة كافية ومبرأة للذمة.

**الجواب :** إن كانت نيته عند المحاسبة تفريح ذاته بما يستوجب عليه ولكن لم يكن ما ذكر من المتختلف مشهوداً أو منظوراً له وكان ما أخرجه يهتوء عن المتختلف أيضاً أجزى عنه أيضاً.

**السؤال ٧٣ :** شخص استدان مبلغاً من المال ووظفه في عمل زراعي ثم صار من إنتاج هذا المشروع يوفي دينه حتى وفاه كاماً، وأصبح المشروع ملكاً له وهو يتوج أرباحاً سنوية، هل يجب أن يخمس هذا المشروع على أساس قيمته السابقة أم على أساس قيمته

الحالية، مع العلم أن القيمة الحالية قد ارتفعت ارتفاعاً كبيراً.

**الجواب :** بعدما وفيت ديونك فاللازم أن تخرب ربع ما وفيت به ديونك التي صرفتها في عملك الزراعي الباقى لك، إذا كنت وفيت من أرباح ذلك المشروع فالواجب دفع الخمس ذلك بقدر الربع حتى يصير خمساً عن نفس المبلغ الذى تسد به دينك، ولا تعتبر القيمة الحالية في ذلك.

**السؤال ٧٤ :** شخص اشتري محلًا للتجارة بمعنى أعطى عوض إخلاصه (السرقفلية) وصرف عليه أموالًا لتحسينه وتزيينه للتربح فهل تحسب هذه الأمور من الفواضل كي يجب تخفيضها أو لا؟

**الجواب :** ماله بدل في الحال يعد من رأس المال ويجري عليه حكمه.

**السؤال ٧٥ :** شخص رأس سنّته أول محرم الحرام مثلاً فلوربيع بعد الغروب وقبل الصبح من يوم رأس سنّته فهل هذا الربع من أرباح السنة الماضية حتى يخمس أو لا؟

**الجواب :** حيث أن لكل ربع نسبة لك أن تحسبه من السنة الحاضرة في مفروض السؤال. والله العالم.

**السؤال ٧٦ :** لو كان عنده مال وقبل أن يمر عليه المحول بيوم واحد اشتري به بضاعة فراراً من الخمس حتى لا يتعلق بها ليحسب له رأس مال جديد، فهل يجوز ذلك؟ وهل يجب الخمس في هذه الحال أم لا؟

**الجواب :** عند تمام المحول يتعلق الخمس بالبضاعة لأنها اشتريت بما كملت السنة بمرور اليوم الباقى من السنة فلا فرق بين التبدل وعدمه.

**السؤال ٧٧ :** هل السنة المالية للمكلّف واحدة؟ أم أنها تتعدد بتتنوع أعماله؟

وما موقف الموظف الذي يقوم بأعمال تجارية، فهل يجب عليه تعين سنة مالية مستقلة لوظيفته، وأخرى لأعماله التجارية؟ وهل يستطيع جبر خسارته في تجارته من الراتب الذي يحصل عليه بسبب الوظيفة؟

**الجواب :** نعم تتعدد لنوع أعماله التي يستفيد منها، بل ولكل فائدة شهرية وبümية من نوع واحد - إن أراد أن يراعي لفوائد نوع واحد - . ولكن جبر الخسائر في نوع واحد يصح إن كانت الخسارة بعد ظهور الربع ولا يجبر إن كان قبل ظهور الربع، وأما جبر خسارة نوع من فوائد نوع مغاير فلا موقع له.

**السؤال ٧٨:** هل يجب على التاجر الذي يقوم بعدة أعمال تجارية مختلفة تعين سنة مالية مستقلة لكل نوع من هذه الأعمال؟ أم أن جميع أعماله التجارية تعتبر عملاً تجاريًا واحدًا ويحدد لها سنة مالية واحدة؟ وهل يستطيع جبر خسارته في عمل تجاري معينه من ربع عمل تجاري آخر إذا اختلفت هذه الأعمال التجارية؟

**الجواب :** أما تعين السنة واحدة أو متعددة فهو باختيار التاجر أن يعين لكل تجارة بل لكل معاملة في تجارة واحدة سنة خاصة بها، لأن الغرض من تعين السنة جواز صرف الربع الحاصل في مؤونة السنة بدون تخمين إلى أن تنتهي السنة في ذلك الربع، فإن بقي شيء من ذلك الربع بعد السنة فلا بد من تخمينه. فله أن يعتبر لكل ربع سنة وإن كان في ضبطها عسر، كما أن له أن يعتبر سنة واحدة وهذا أيسر لحفظها. وأما جبر الخسارة بالربح فلا مانع منه في التجارة من ربح نوعه إن كانت الخسارة بعد ظهور الربع كما ذكرنا في السؤال السابق.

السؤال ٧٩: لو فرضنا أن موظفاً (غير تاجر) تبدأ سنته المالية في الأول من جمادى الأولى ١٤٠١ وبعد إخراجه للخمس الذي في ذمته بقي معه مبلغ مقداره ٥٠٠ دينار، وخلال السنة الجديدة ولنفرض في ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٠١ نقص هذا المبلغ إلى ٣٠٠ دينار ثم صعد مرة أخرى في ٣٠ رجب ١٤٠١ إلى ٦٠٠ دينار ثم نزل مرة أخرى إلى ١٠٠ دينار في ٢٠ رمضان ١٤٠١، فما هو المبلغ الذي يستطيع أن يعول عليه في إخراج خمسه في رأس السنة المالية المحددة له في الأول من جمادى الأولى ١٤٠١؟ هل المبلغ الذي بدأ منه رأس سنته المالية في جمادى الأولى وهو ٥٠٠ دينار، أم يجب عليه مراعاة أقل المبالغ التي وصل إليها رصيده خلال السنة المالية وهو في هذا الفرض ١٠٠ دينار؟

الجواب: الخمس اللازم إخراجه في كل سنة إنما هو على رصيده المولود في هذه السنة المتبقى له بعد إنتهائها، فإذا صرف الرصيد المخمس السابق حتى لم يبق شيء أو بقى قليل فإن كانت هذا منه عوائد السنة اللاحقة ومضى عليه الحول فعليه تخفيضه فقط، وإن كان من عائداته المتبقى من السنة المخمس فيها فلا خمس فيه عليه. والله العالم.

السؤال ٨٠: ما تقولون في ولاية عدول المؤمنين على سهم الإمام في حالة تعذرها للمجتهد، وكيف يكون التعذر؟

الجواب: لو تعذر الوصول إلى المجتهد المتولى للأمور حقاً تصل النوبة إلى التوصل بعدول المؤمنين، ولا يتحقق التعذر في مثل أيامنا هذه مع سهولة طرق المواصلات بأنحائها.

السؤال ٨١: شخص يملك أرضاً - شرعاً - وهو يستغلها الأن ولكنها مسجلة

في دائرة الطابو باسم غيره بحيث يمكن للغير أو لورثته أن يسترعنها منه ساعة يشاؤون فهل يجب عليه تخميسها الآن أو حتى تسجل في الطابو باسمه؟

**الجواب :**  
**السؤال :** ٨٢

ما رأيكم في رجل اشتري قطعة أرض بمبلغ لم تمر عليه سنة. ثم مر أكثر من سنة على تملكه الأرض، ثم أراد أن يخمس، هل يتعلق الخمس بسعر الشراء أم بقيمة الأرض حين التخميس، مع العلم أن الأرض مشترأة للإقتناه لا للتجارة؟

**الجواب :**  
**السؤال :** ٨٣

في الصورة المفروضة على الرجل تخميس الأرض بسعرها الحالي، ولا فرق في هذا الحكم بين أن يكون شراؤها للإقتناه أو للتجارة.

**السؤال :** ٨٣  
ما رأيكم في رجل اشتري قطعة أرض بمبلغ مررت عليه سنة، ثم مر أكثر من سنة على تملكه للأرض ثم أراد أن يخمس، هل يتعلق الخمس بسعر الشراء أم بقيمة الأرض حين التخميس؟ مع العلم أن الأرض مشترأة للإقتناه لا للتجارة؟

**الجواب :**  
على الرجل في هذه الصورة تخميس الأرض بسعرها المشترأة.

**السؤال :** ٨٤  
لو أراد شخص بناء سكن له ولعياله فوضع الأساس في السنة الأولى، وأقام الأعمدة والسقوف في السنة الثانية وجهز وأتم في السنة الثالثة، كل ذلك كان من أرباح في أثناء السنة ومن ديون، مما الذي يجب فيه الخمس؟ والخمس يكون بحسب القيمة الفعلية آخر السنوات الثلاث من الانتهاء أم بحسب الكلفة لكل آخر سنة بحيث يجمع مجموع ما كلفه على مدى السنوات

الثلاث ويخرج الخمس أم بحسب القيمة الفعلية لكل آخر سنة  
ما أنجز؟

نعم عليه أن يؤدي خمس البناء بسعر يوم دفع خمسه عدا  
الثمن الذي يقع عليه من دين، وكان له في كل سنة قبل أن يكمل  
البناء أن يخرج خمس كلفة ما يصرف في السنة ويعمر بما قد  
خمسه حتى لا يتكلف الخمس بسعر غال.

الجواب : هل يجوز دفع الخمس من مال المالك بدون علمه ورخصته  
لمن يعلم باستحقاق الخمس في ماله تأكيداً. إذا كان هذا المالك  
معانداً ورافضاً لدفع الحق الشرعي؟

السؤال : ٨٥  
نعم مع كسبه الرخصة المأخوذة من الحاكم.  
لو كان المكلف يملك دارين واحدة للسكن والأخرى للإيجار.  
فباع الثانية بمبلغ عشرة آلاف دينار، وقبل رأس سننه وهب  
سبعة آلاف دينار إلى أحد أولاده، فهل يجب عليه تخميس  
المبلغ كله أم الباقي فقط، مع العلم أن ولده غير متزوج ويسكن  
معه في الدار؟

السؤال : ٨٦  
الميزان رأس سنة المال المشترى به البيت، فإن وهب ذلك  
لحاجته لا للفرار من الخمس كفى تخميس الباقي. والله العالم.  
إذا كان المكلف يملك بيتاً للسكن، وأراد أن يشتري بيتاً آخر،  
وقد يسكن قسماً من عائلته فيه، فهل يجب عليه تخميسه عندما  
تدور عليه السنة؟ وإذا سجله باسم أحد أولاده هل يسقط عنه  
الخمس أم لا؟

الجواب : إذا دارت عليه السنة قبل أن يسكن فيه فعليه تخميسه. والله  
العالم.

**السؤال ٨٧:** بعض المكلفين يملكون بيتاً أو يبيتن غير البيت الذي يسكنون فيه، أو سيارة أو سيارتين غير ما يحتاجون إليه وكذلك بعض قطع الأرض مثلاً فإذا كان سعر البيت في السنة التي خمس فيها مثلاً خمسة عشر ألف دينار، وفي الثانية صار سعره عشرين ألفاً، فهل يخمس الزيادة أم لا؟ وإذا حصل العكس بأن نقصت القيمة فهل ينقص من قيمة البيت أم لا؟

**الجواب:** ما لم يكن من أموال التجارة والكسب إذا خمس لا يجب تخميسه ثانياً إذا ارتفعت قيمته، نعم إذا بيع وربع كان الزائد من أرباح سنة البيع فإن صرفه في المؤونة فلا خمس عليه فيه، وإن بقي شيء منه آخر السنة خمسه، وأما إن كان من رأس المال للتجارة فيتعلق الخمس بارتفاع قيمته سواء باعه أم لا.

**السؤال ٨٨:** مكلف استدان مبلغاً من المال وصرفه خلال السنة في مؤنته ولم يبق منه شيء، فهل يجب تخميسه عند رأس السنة؟ الدين لا خمس فيه إن بقي إلى آخر السنة وإن لم يصرفه في مؤنته.

**الجواب:** من كان عليه دين ولم يسدده، وجاء رأس سنته ومعه المبلغ الذي استدنه هل يجب دفع خمسه لأنه لم يدفعه؟ أم لا يجب؟ أما نفس المبلغ الذي استدنه فلا يجب فيه الخمس، ولكن لو صرفه فيما لم يبق من بدلته شيء وربع ما يعادله فله وفازه قبل انتهاء السنة ولا يجب أن يخمس مبلغ الوفاء، فإن انتهت سنة الربح يجب تخميس ذلك المبلغ ثم الوفاء إن أراد، أما لو كان بدل المصرف موجوداً وجوب تخميس الوفاء مهما وفى، وعلىه نفس المبلغ الذي استدنه صرفه أو لم يصرفه وبقي ما شاء الله

فلا خمس فيه، وأمّا الخمس في ربع يغبي به دينه إن كان الوفاء بعد انتهاء سنة ما يغبي به، أو كان بدل المتصروف موجوداً وليس من مؤنته كأثاث بيته الذي يستعمله، ففي أداء الدين كذلك يجب تخميس الوفاء، ثم الوفاء ولو في أثناء سنة الربع الذي يزيد الوفاء إلا أن يكون المتصروف فيه الموجود من المؤنة كما مثلنا فلا يجب تخميس الوفاء.

السؤال : ٩٠ شخص عوّضت عليه شركة التأمين مبلغاً من المال، بعد أن ذهبت أصابعه بحادث، هل يجب عليه أن يخمس هذا المبلغ الذي أنفقه على البيت أو السيارة أم لا؟

الجواب : إذا سكن في البيت المشترى في نفس سنة أخذ المبلغ من شركة التأمين فلا خمس فيه، وأمّا السيارة فعليها الخمس إن لم تكن لحاجته الشخصية أو العائلية.

السؤال : ٩١ لو كان للمكلف رأس سنة وعند مجئه حسب ما فضل عنده من مواد غذائية وغيرها وقدرها بخمسين ديناراً فدفع عشرة خمسها، وبقي عنده أربعون ثم صرفها خلال السنة في مؤنته، هنا إذا جاء رأس ستة القادمة هل يحسب الأربعين وي الخمس الزائد عليه أم يخمس جميع ما يزيد عنده؟

الجواب : إذا صرف المخمس في حال كان له بمقداره الربع، فلا إشكال في الحساب وتخميس الباقى، وعلى أي حال بالمقدار الموجود من الربع حال الصرف يجوز له الاستثناء. والله العالم.

السؤال : ٩٢ لو كان المكلف يدفع في بعض الأحيان أثناء السنة قسماً من الخمس قبل مجيء رأس السنة، ولم يكن ينوي أن هذا ديناً حتى يخرجه عند رأس السنة، بل ينوي أنه من الخمس مباشرة

وعند رأس السنة يحسب ما دفعه خلال السنة ويدفع الباقي المتوجّب؟ فهل هذا العمل مجرّل للذمة؟

**الجواب :**

نعم مجرّل، ولا يجب إلا عند حلول السنة إن لم يؤدّ في الأثناء، ولكن مع الأداء كذلك لا يحذف عن جميع الربح عند حلول السنة، بل يجمعه مع بقية الربح ليعرف حال مقدار الفوائد، ويعرف ما يجب فيها من خمس الجميع، فإذا عرف مقدار الفرض جمِيعاً يستثنى ما وقع أداءً في الأثناء، ويؤدّي البقية، وذلك لأنّ ما يدفع بحساب الفريضة محسناً ليس خالصاً عن تعلُّق الخمس فيه أيضاً، لأنّه من نفس ربح السنة فليس معفياً عن إخراج خمسه بخصوصه، كما أنّ بدل المأكول والملبوس معفي عن إخراج خمسه بخصوصه لأنّهما من مزونة السنة، وليس أداء خمس فوائد السنة من مزونة السنة حتى تعفى من الخمس؟

**السؤال ٩٣ :**

لو اشتري المكلَّف سيارة بمبلغ عشرة آلاف دينار ليتهرَّب من دفع الضرائب، وهو من شأنه أن يستعمل سيارة بخمسة آلاف دينار. فهل يجب عليه تخميس الرائد؟

**الجواب :**

**السؤال ٩٤ :**

نعم حيث لم تكن الخمسة الزائدة مزونة مستحقة له. لو كان المكلَّف لا يخُمس على الاطلاق، وحصل في هذا الشهر على مبلغ ألف دينار مثلاً، والآن يريد أن يخُمس، فهل يجب تخميس الألف مع العلم أنه لم تمر عليها مدة سنة؟

ليس على هذه الألف وجوب الخمس قبل انتهاء سنتها.

**الجواب :**

**السؤال ٩٥ :**

المال الذي يؤخذ احتيالاً من شركات التأمين والدولة هل يجب الخمس فيه قبل مجيء رأس السنة؟

لا يجب إلا بعد انتهاء سنته.

**الجواب :**

**السؤال ٩٦:** إذا استقرض شخص مبلغًا من المال من البنك لشراء بيت ثم يكون التسديد شهريًّا ولمدة خمس سنوات أو أكثر، كيف يدفع الخمس؟

**الجواب:** إذا كان البيت سكانًا له ومؤونة وسكن من حين سنة التسديد فليس عليه خمس، وإن لم يكن كذلك فلا بد وأن يخمس ما يؤذبه لوفاء الدين، (لأن المبلغ الذي يعطيه لوفاء الدين هو مبلغ سنته هذه التي لن يسكن فيها فيجب تخميس هذا المبلغ لأنه زاند عن سنته هذه، هذا إذا كان يريد السكن في السنة التالية أو في سنة غير سنة الشراء، أما إذا كان يريد السكن في نفس سنة الشراء والاستئراض فإن المبلغ الذي يدفعه لتسديد الدين يكون لسنة السكن فلا يخمس المبلغ المدفوع لتسديد الدين). لدينا أثاث وبيت وأغراض لا نعلم، وقد يتضمن أن نعلم بأنها كانت من أرباح السنة أم من مؤونة السنة أم من المال المخمس فكيف التكليف؟

**الجواب:** إن كان الأثاث إرثًا فلا خمس فيه، وإن لم يكن إرثًا ولكنك لا تدرى أن ما اشتريت به ذلك الأثاث من الثمن هل هو مخمس أو لا، فعليك بالصالحة مع العاشر الشرعي، أو وكيله.

**السؤال ٩٨:** كتاب يبقى عند شخص سنة دون قراءته هل يتعلق به الخمس؟  
**الجواب:** نعم يتعلق به الخمس.

**السؤال ٩٩:** إذا قرأ من كتاب عشر صفحات فهل يطلق عليه أنه قد قرأه بحيث لو دار عليه الحول لا يخمس، أم كم ينبغي القراءة منه حتى إذا دار عليه الحول لا يخمس؟

**الجواب:** إذا كانت القراءة حسب الحاجة إليها في أثناء السنة فلا خمس فيه.

**السؤال ١٠٠:** رجل من طلبة العلم اشتري دورة كتاب كالمعیزان من مؤونته ستة ليستفید منها في المستقبل، ولم يقرأها في سنته، لأنه إن لم يشتراها الآن لعلمه لا يقدر على شرائها في المستقبل ومضى عليها الحول ولم يقرأ منها شيئاً فهل يتعلق عليها الخمس؟

**الجواب:** نعم عليها الخمس.

**السؤال ١٠١:** ولو قرأ جزءاً منها هل يتحقق أنه استفاد من الدورة بكمالها فيسقط الخمس عن الدورة أم لا، ويسقط عن الذي قرأه فقط؟

**الجواب:** إذا كان محتاجاً إليه حسب شأنه ولم يمكن تحصيل كل جزء منه على حدة فلا خمس في تمام الدورة، أي إن كانت الدورة لا يباع منها جزء مفرد بحاله لو أراد المشتري أن يشتري الجزء المفرد، فإن قرأ جزءاً واحداً من تلك الدورة قبل حلول السنة كفى في سقوط خمس الدورة وإن كان يباع ويشتري المفرد بنفسه أيضاً، فما لم يستفد قبل الحول من جزءٍ فيه خمسه بالنسبة.

**السؤال ١٠٢:** إذا أهدى مخالف لنا بعض كتبه (كتب الحديث أو التأريخ أو التفسير) ولم يقرأها فهل يجب علينا تخفيضها بعد الحول؟

**الجواب:** نعم يجب عليك تخفيضها.

**السؤال ١٠٣:** لو وهب المكلف دار سكنه التي لا يملك غيرها لزوجته لحاجة في نفسه، فتصير الدار لسكنى الزوجة مع زوجها، فهل يلزم الزوج الخمس بعد ذلك، وهل على الزوجة الخمس مع ذلك؟

**الجواب:** في مفروض السؤال لا خمس عليها، نعم إذا كان الرجل اشتراها من أرباح سابقة على سنة الشراء والسكنى فلا بد من دفع الرجل خمس المال المصروف فيها.

**السؤال ١٠٤:** لو دفع المكلف قسماً من ثمن تأكسي اشتراها للعمل، ويقى عليه قسماً آخر دين، والآن يزيد أن يخمس (حيث لم يكن مخمساً في السابق) هل يجب عليه تخميس الثمن بكماله، أم ما دفع فقط، أم لا يخمس شيئاً لأن التاكسي باب معيشته؟

**الجواب:** يخمس ما دفع من قيمتها.

**السؤال ١٠٥:** لو أن المكلف دفع ثمن التاكسي بالكامل، والآن ارتفعت قيمتها وأراد أن يدفع الحمس، فهل يدفع خمس القيمة الأصلية أم قيمتها الآن؟

**الجواب:** إن كان اشتراها بشمن مضت عليه السنة يخمس ما دفع في شرائها، وإن كان بربع نفس سنة الشراء وللعمل عليها فبسرعها الفعلى.

**السؤال ١٠٦:** من كان عنده رأس سنة، وقبل مجنه بأيام قليلة حصل على مبلغ من المال، هل يجب عليه تخميس هذا المبلغ مع العلم أنه لم يمر عليه سنة؟

**الجواب:** له أن يجعل لكل ربع سنة مستقلة له، فلا يجب في الفرض إلا بعد سنة.

**السؤال ١٠٧:** من كان عنده بيت للسكن، وأجره لقاء مبلغ معين، واستأجر هرباناً آخر، فهل يجب عليه تخميس المال الذي يحصله من البيت المؤجر.

**الجواب:** إن كان ثمن الإيجار يزيد عن مذونة سنته فيخمس ما يزيد، والا فلا.

**السؤال ١٠٨:** كان رأس مالي الحالص المخمس في السنة الماضية اثنين وسبعين ألف ريال ٧٢٠٠٠، وفي هذه السنة عند حلول يوم الحمس كان

عندى ما يلي:

٧٠٠٠ (سبعة ألف) ريال نقداً.

٨٠٠٠ (ثمانون ألف) ريال دفعتها مقابل شراء أرض للسكنى فيما بعد، وعندما ذهبت إلى أحد وكلاتكم (حفظهم الله) أجري الحساب كما يلي:

١٤٠٠ (ألف وأربعين ألف) ريال خمس السبعة ألف.

٢٠٠٠ (عشرون ألف) ريال ربع ما دفعته من قيمة الأرض. فيصبح رأس مالي هذه السنة ٥٦٠٠ (خمسة آلاف وستمائة) ريال فقط؟ فهل كيفية هذا الحساب صحيحة أم لا؟

**الجواب:** في المورد الذي ذكرته حيث أن المال الذي عندك في آخر السنة الثانية وما صرفته في غير المزرونة وهو ثمن الأرض مجموعه سبعة وثمانون ألف ريال يستثنى منه رأس المال المخمس وهو اثنان وسبعون ألفاً فيكون الزائد خمسة عشر ألف ريال، وخمسه ثلاثة آلاف ريال فقط. والله العالم.

**السؤال ١٠٩:** وهذا الوكيل يحسب في رأس المال المواد الغذائية والعطور والمعجون والدهان بالإضافة إلى النقد ويأخذ خمسها أما غير المذكرات من كتب ولباس وأثاث ونحوها فيأخذ ربعها ولا يضيفها إلى رأس المال. أما غيره من الوكالء فيحسب جميع ما ذكر ويأخذ خمسه وتصبح الأربعة أخماس الباقيه رأس مال. فهل هذه الكيفية صحيحة؟

**الجواب:** الصحيح ما ذكرته أخيراً، لأن المواد الباقيه آخر السنة مما يكون صرفه بالاستهلاك، والأمور التي للإستفادة منها مع بقاء عينها إذا لم تستعمل في أثناء السنة لابد من دفع خمسها عيناً أو بقيمتها

حين التخمير.

**السؤال ١١٠:** المال المخمس إذا حُرِّز إلى عملة أخرى فصار ضعفاً أو أكثر ودار عليه الحول هل يجب تخمير المحوَل بعد العام أم لا؟

**الجواب:** يجب الخمس في الصورة المفروضة حتى الرائد بعد منفي الحول عليه وعدم صرفه في المؤونة دون المقدار المخمس من المال، هذا إذا كان يقصد التجارة، وأما بقصد الحفظ فلا يجب الرائد فعلاً.

**السؤال ١١١:** ما حكم من يزجلا دفع الخمس بدون سبب؟

**الجواب:** لا يجوز تأخير دفع الخمس، والله العالم.

**السؤال ١١٢:** إذا خمس المخلف ماله، وفيما بعد احتاج فصرف المبلغ المخمس، وفي آخر السنة تجمع له مبلغ من المال يعادل ما خمسه سابقاً فهل عليه أن يخمس هذا المبلغ أم لا؟

**الجواب:** إذا صرفه بعد ظهور الريع في السنة التالية يجوز له أن يستثنى من ريع هذه السنة، والله العالم.

**السؤال ١١٣:** هل يجوز للمكلف أن يصرف الخمس في شراء الكتب الإسلامية العقائدية وأشرطة المحاضرات الإسلامية، بهدف توزيعها، وهل يجوز أن تصرف في بناء مدارس إسلامية أو الانفاق على المؤمنين المحتاجين؟

**الجواب:** أما نصف الخمس فهو حق السادة ويجب الدفع إلى فقرائهم، وأما النصف الآخر الذي يرجع إلى الإمام عليه السلام فالتصريف فيه موقوف على مراجعة الحاكم الشرعي وأخذ الإجازة منه، فيصرفه حسب ما يعينه له، والله العالم.

**السؤال ١١٤:** الإبن الذي يرث والده ويعلم أن أمواله غير مخمسة ما هو حكمه؟

**الجواب:** إذا كان الخمس في نفس المتروك فالآخر وله لكتاب الورثة إخراج

خمسه عن حصصهم فقط، وإن كان الخمس في ذمة المترافق  
وقت حياته فالأظهر الاتساع لمطالقهم. والله العالم.

**السؤال ١١٥:** هل يجوز لي اعطاء الخمس لمجتهاه لا أقلده؟

**الجواب:** يجوز مع تحصيل الرخصة من المرجع. والله العالم.

**السؤال ١١٦:** إذا بلغ المكلف وعنته أموال فهل يخصسها بمجرد بلوغه أم بعد أن  
يتحول عليه الحول؟

**الجواب:** لا يتعلق الخمس بما يمتلكه غير البالغ حتى بعد بلوغه.

**السؤال ١١٧:** في هذه السنة كان عندي عشرة آلاف ريال طاهرة ممحضة  
فشرعت أتفق فيها على نفسى وعيالى وشزونى وبائينى ربع فى  
أثناء السنة وأضيفه إلى ما عندي سابقاً وأخلطه وأصرف من  
الجميع من السنة الآتية. وفي رأس السنة حسبت ما عندي  
فوجدته عشرة آلاف، مثلاً هل يتعلق الخمس بشىء، أم لا؟

**الجواب:** إذا كان الصرف من المخمس قبل حدوث ربيع العام الثاني  
فيخمس من المبلغ المفروض في آخر السنة مقدار ما يعادل  
ذلك المصاروف فقط، كما لو صرف عشرين في كل يوم  
فيخمس العشرين من عشرة آلاف فقط إن كان يوم واحد غير  
مقرر بن حدوث ربيع العام واد أكثر فأكثر. وإن كان المصاروف  
مقررنا بحدوث الربيع للعام الثاني أو مسبوقاً فلا خمس فيما كان  
كذلك في الفرض.

**السؤال ١١٨:** مجتهاه كنت أقلده سابقاً وأعطيته من الحقوق الشرعية من السهامين  
ثم انكشف عدم كفائيته فما حكم هذه الأموال التي سلمتها بيده  
علمباً أنني لا أعلم بحاله أين يصرفها وهل يوصلها في مظانها أم  
لا؟

**الجواب:** إذا كنت قد اكتنت قلادته مع الحجة الشرعية بصلاحيته للرجوع فلا شيء

عليك فيما دفعت إليه في الفرض، وإن لم يكن بحجة ذلك،  
فعليك تداركه أو يمضيه لك المرجع الفعلى.

**السؤال ١١٩:** عندما نقول الارث ليس فيه خمس، هل هذا الحكم مطلق حتى إذا  
دار عليه الحول أو أحوال؟ أم يجب فيه الخمس بعد الحول  
كسائر أمواله؟

**الجواب:** هذا الحكم مطلق الأ في الوارث غير المحتسب (الذى ورث  
وليس من الورثة أو لا يحسب من الورثة راجع الرسالة) كما هو  
مذكور في الرسالة؟

**السؤال ١٢٠:** الهدية مثل ساعة أو قلم أو كتاب دار عليه الحول هل يجب  
تخصيصه؟

**الجواب:** نعم يجب تخصيصه إن لم تصرفونه في نفس سنة الريع بحيث  
يستعملها فيها.

**السؤال ١٢١:** وإن كانت زائدة عن الموزونة ولكن استعملها في الحول مرة واحدة  
فقط فهل يجب الخمس أم لا؟

**الجواب:** إذا كان الاستعمال المذكور بمقتضى حاجته إليه لم يجب عليه  
الخمس، (فالدار في صدق الخمس استعمال الشيء لمقتضى  
الحاجة، لأن يستعمل مرة واحدة هروباً من الخمس ففيه  
إشکال ويجب عليه الخمس، إلا أن يكون الاستعمال لحاجته  
فعلاً فليس عليه خمسه ولو استعملهمرة واحدة بمقتضى  
الحاجة خلال السنة). وإن استعمل تلك الحاجة في سنة شرائه  
ثم تركها سنتين ليس عليها خمس.

**السؤال ١٢٢:** إذا اشتريت أرضاً أو كتاباً أو ساعة من المال المخمس وليس من  
موزونة السنة، ودارت عليها السنة ولم يستعمله ولا مرة، فهل

يجب تخفيضه؟

**الجواب :** لا يجب تخفيضه (المخمس لا يخصس ولو بقي سنتين) .  
**السؤال ١٢٣ :** لو كان عند المكلف رأس مال محمض مقداره أربعة آلاف دينار من مواد ونقود وغيرها، وخلال السنة صرف ألفاً منها فبقيت ثلاثة، وقبل أن يأتي رأس سنته الثانية حصل على مبلغ قدره ألفاً وخمسمائة دينار، فهل يجوز له أن يعيد الألف التي صرفها ويخصس خمسمائة فقط أم يخصس المبلغ الجديد بأكمله؟

**الجواب :** إذا حصل على الألف والخمسمائة بعد ما حُصرف الألف من المال المخمس كما علّمه مفروض السؤال، خمس المبلغ بأكمله .  
 والله العالم.

**السؤال ١٢٤ :** إذا كان لدى الوكيل للمرجع أموال كالخمس ورد المظالم ونذورات وضاعت منه قبل أن يرسلها إلى المرجع أو قبل إيصالها لأصحابها فهل يضمن تلك الأموال أم لا؟

**الجواب :** إذا لم يكن ضياعها مستندأً إلى تقصيره وإهماله في الحفاظ عليها فلا ضمان عليه، والا فعليه ضمانها، هذا إذا كانت تلك الأموال من أشخاص آخرين، وأما إذا كانت من أمواله فلا تسقط عن ذمته مطلقاً، نعم يسقط عنه خمس المال الضائع . والله العالم.

**السؤال ١٢٥ :** إذا وجب على المكلف تخفيض داره التي يسكن فيها، وأراد الذهاب إلى الحج فتحمّس الأموال التي بيده فقط، فهل حجّه صحيح أم لا؟

**الجواب :** حجّه صحيح، ولكن القبول والأجر والثواب لا يكون إلا للمتقين كما في القرآن الكريم «إنما يتقبل الله من المتقين» .  
 والله العالم.

**السؤال ١٢٦:** إذا وُهِبَ المكلَفُ إِلَى إِنْسَانٍ أَخْرَى مِثْلًا مِنَ الْمَالِ لِكُنْ يَذْهَبُ بِهِ إِلَى  
الْحِجَّةِ، وَالحَالُ أَنَّ هَذَا الْمَبْلَغَ غَيْرَ مُخْمَسٍ، فَهَلْ يُجْبِي عَلَى  
الْمُوَهَّبِ لَهُ أَنْ يَخْتَسِرَ الْمَبْلَغَ أَمْ لَا؟

**الجواب:** لا يُجْبِي عَلَيْهِ دُفْعُ خَمْسِ الْمَبْلَغِ، وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ إِلَى ذَمَّةِ مَنْ كَانَ  
عَلَيْهِ الْخَمْسُ فِيهِ. وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

**السؤال ١٢٧:** هُنَاكَ بَعْضُ الْمَوَادِ تَدْعُمُ بِعِيَّهَا الدُّولَةَ فَتَبَاعُ بِأَسْعَارٍ زَهِيدَةٍ  
لِلْمُسْتَهْلِكِ، وَنَفْسُ الْمَوَادِ تَبَاعُ بِأَسْعَارٍ مُضَاعِفَةٍ فِي السُّوقِ، وَهِيَ  
مَمَّا يَنْتَقِلُ كَاهْلُ الْمُسْتَهْلِكِ ذِي الدُّخْلِ الْمُحَدُودِ وَالْفَقِيرِ شَرْعًا.  
فَهَلْ يَتَمَّ احْتِسابُ الْخَمْسِ لِهَذِهِ الْمَوَادِ فِي رَأْسِ السَّنَةِ عَلَى  
أَسَاسِ السُّعْدَةِ الْمُدَعُومِ أَمْ سُعْدَةِ السُّوقِ؟

**الجواب:** الْخَمْسُ لَازِمٌ عَلَى تَلْكَ الْمَوَادِ بِسُعْدَةِ السُّوقِ وَقْتِ الدُّفْعِ، وَاللَّهُ  
الْعَالَمُ.

**السؤال ١٢٨:** لَوْ كَانَ الْمُكْلَفُ يَتَفَاضِلُ رَاتِبًا تَقَاعِدِيًّا قَلِيلًا، وَأَوْلَادُهُ يَعْنُونُهُ فِي  
بعضِ الْأَحْيَانِ إِصْافَةً إِلَى رَاتِبِهِ، وَعِنْدَمَا يَحْتَاجُونَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ  
بَصْفَةِ دِينٍ، وَلَكِنَّ لَا يَسْتَطِعُونَ رَدَّ الْمَبْلَغِ لَهُ، فَهَلْ يَحْجُزُ أَنْ  
يَسْهِبُوهُمْ ذَلِكَ عِنْدَ مَحْجِيِّهِ، رَأْسِ سَنَتِهِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْخَمْسُ  
الْمُتَوَجِّبُ عَلَى تَلْكَ الْدِيَوْنِ؟

**الجواب:** نَعَمْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَهْمِيَ سَنَتَهُ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

**السؤال ١٢٩:** لَوْ كَانَ الْمُكْلَفُ يَمْلِكُ رَأْسَ مَالٍ مُخْمَسٍ وَقَدْ جَمَدَهُ عَلَى جَنْبِهِ،  
وَعِنْدَ مَحْجِيِّهِ رَأْسِ سَنَتِ الْجَدِيدَةِ جَمِيعُ مَا زَادَ عَنْ مِنْزُوْتَهِ فَبَلْعَةٌ  
مَائِسَى دِينَارٍ، عَلَيْهِ مَظْلُوبٌ بِمَائِسَتَيْنِ فِي نَفْسِ السَّنَةِ، فَهَلْ  
يُجْبِي عَلَيْهِ الْخَمْسُ أَمْ لَا؟

**الجواب:** إِنْ كَانَ قَدْ اسْتَدَانَ الدِّينُ لِمُؤْوِّلَتِهِ سَنَتَهُ وَكَانَتِ الْاِسْتَدَانَةُ بَعْدُ

حصوله على مزاد على ممتلكاته وتملكه لها، لم يجب تخميس المبلغ المذكور، وفي غير هذه الصورة يجب تخميشه، إلا إذا كان قد دفعه قبل رأس السنة أداءً لدينه.

**السؤال ١٣٠:** إذا كان رأس السنة هو أول شهر رمضان المبارك، وقبض هذا الشخص راتبه الشهري قبل يوم من رأس السنة فهل يجب تخميشه؟

**الجواب:** لا يجب إلا إذا بقي إلى آخر سنة الراتب ولم يصرف في المزونة، والله العالم.

**السؤال ١٣١:** هل يجب على الإبن أو البنت بالغين، وليس لهما مورد غير ما يأخذانه من أبييهما أن يجعلها لهما رأس سنة، وبخمساً ما يزيد عن حاجتهما؟

**الجواب:** أما جعل رأس السنة فهو غير واجب، ولكن إذا بقي من العبلغ عندهما وحال عليه الحول وجب عليهم تخميشه والإفلا شيء عليهم.

**السؤال ١٣٢:** لو كانت هناك امرأة علوية وزوجها عامي، ولديها أطفال وحالتهم المعيشية ضعيفة، هل يجوز اعطاؤها من سهم السادة؟

**الجواب:** في مفروض السؤال يجوز أن يعطي للعلوية الفقيرة، فلها أن تصرفها على زوجها وأطفالها مع فقرهم. والله العالم.

**السؤال ١٣٣:** هل هناك إذن في التصرف في ثلث أو ربع حق الإمام عليه السلام لكل من يخرج الخمس؟

**الجواب:** يحتاج إلى الاستدلال.

**السؤال ١٣٤:** هل يجب الخمس فيما يهدى الإنسان من حق الإمام عليه السلام إذا كان

صرفه منه، وفضل في رأس ستة؟

الجواب : إذا كان من عين السهم الذي أعطيه فلا خمس فيه، إن كان حصوله من غير عوض من عمل عمله فلم يصرفه بعد.

السؤال : ١٣٥ الإبن الذي يعيش مع والده وهو لا يخمس فهل يجب على الابن أن يخمس ما يعطيه والده من مصاريف، وما حكم الملابس

التي يصلى فيها الابن؟

الجواب : لا يأس على الابن في تصرفه بمصاريفه، وكذا ليس تلك الملابس في صلواته وغيرها. والله العالم.

السؤال : ١٣٦ هل يجب على من لا يخمس أن يخرج خمس زكاة الفطرة؟

الجواب : نعم يجب أن يخرج خمس زكاة الفطرة. والله العالم.

السؤال : ١٣٧ كيف يمكن إستخراج خمس مبلغ من المال اختلط المخمس فيه بغیره؟

الجواب : يخرج خمس ما عليه أنه غير مخمس ولا يضره خلطه بالمال المخمس.

السؤال : ١٣٨ هل يجوز أن تأكل من لا يخمس أمواله؟

الجواب : نعم يجوز. والله العالم.

السؤال : ١٣٩ هل يجب الخمس على ما يعطى للطالب من كتب مدرسية وغيرها؟

الجواب : إذا حال عليه الحال ولم يستفاد منه في أثنائه وجب تخميسه كسائر الهدايا. والله العالم.

السؤال : ١٤٠ هل السيارة التي تستعمل للإنفاق الخاص عليها خمس أم لا؟

الجواب : لا يجب الخمس على السيارة المزبورة إذا عدت من شؤونه عرفاً، ولم تكن لأموره التجارية والكسيبة. والله العالم.

- السؤال ١٤١:** إذا كان شخص لا يؤدي الخمس وأخذ راتب شوال وذى القعدة ورجم به هل يجب عليه الخمس في هذا المبلغ؟  
**الجواب:** إذا صرفه في مصرف حجه ليس عليه فيه الخمس.
- السؤال ١٤٢:** هل يجوز لطالب العلم شراء الكتب من حق الإمام عليه السلام؟  
**الجواب:** إذا احتاج وقد أعطي من حقه عليه السلام جاز له ذلك.
- السؤال ١٤٣:** لو كان الشخص يعيش من حق الإمام عليه السلام أين يجوز له صرفه وهل هناك موارد لا يجوز له صرف الحق فيها؟  
**الجواب:** فيما يعده من مؤنته ومن مصاريفه الثانوية يجوز.
- السؤال ١٤٤:** الأولى المعددة للطعام والشراب إذا استعملت للزينة فقط فهل يعد هذا إستعمالاً مسقطاً للخمس؟  
**الجواب:** إذا كانت مما يعده عدمها نقصاً ووجودها متعارفاً في المقام فتحسب موزونة لا خمس فيها عليه، والله العالم.
- السؤال ١٤٥:** هل يحق للسيد أو الهاشمي أن يأخذ من سهم الإمام من غير ضرورة؟  
**الجواب:** لا يجوز بدون الإجازة من المرجع.
- السؤال ١٤٦:** لو افترضنا أنه يمتلك ألف قطعة ثياب للتجارة فعليها مائتان خمساً ولكنها لا يستطيع دفع المائتين كلها لعدم أخذ الفقراء لها جميعاً لا يأخذونها لاعتبارات خاصة مثل تغير «الموديل» مثلاً، وإذا أراد بيعها فإنه يبيعها بسعر بخس جداً وهو ما تؤثر على حالي التجارية فماذا يصنع؟  
**الجواب:** يقومها في ضمن خمسها بصورة شرعية، ثم يدفع تلك القيمة تدريجاً حسب المكنته.
- السؤال ١٤٧:** إذا ضارب رجلاً وأخذ المال منه واشترى بضاعة لتكون الأرباح

بينهما ثم إرتفعت الأسعار بنسبة قبل البيع، فماذا يملك؟ وماذا يجب عليه من الخمس؟

**الجواب :** يملك الحصة المقررة له فإذا تمت سنة ظهور ذلك الربح وجب إخراج خمس تلك الحصة بقيمتها حاليه. والله العالم.

**السؤال ١٤٨ :** هل يستثنى الدين السابق من الربح اللاحق الحاصلين في سنة واحدة عند إخراج الخمس، وهل يستوي في ذلك التاجر وغيره؟

**الجواب :** لا يستثنى في الفرض مقدار الدين للمؤونة ولكن يؤدى من ربح السنة ما لم يكن بدل الدين موجوداً له ولهم يحل على الربح سنته، ولا يفرق في ذلك بين التاجر وغيره.

**السؤال ١٤٩ :** لو كان عنده مبلغ من المال كان قد أخرج خمسه فأنفقه في أثناء سنته لكن تجدد له مبلغ آخر بقدره قبل حلول رأس سنته فهل يخمس المال الجديد عند حلول رأس السنة؟ وهل يستوي في ذلك التاجر وغيره؟

**الجواب :** إن تجدد قبل الصرف أو معه لا يجب تخميس معادل المضروف ولو تأخر عن الصرف وجب تخميشه ولا فرق فيما بين التاجر وغيره. والله العالم.

**السؤال ١٥٠ :** هل يجوز للزوجة أن تدفع الحقوق الشرعية إلى زوجها المأذون المستحق أم لا؟ وعلى فرض الجواز فهل يحق له أن يصرف عليها من هذه الحقوق أم لا؟

**الجواب :** إذا كان الزوج مستحقاً ومورداً لأخذها جاز لها دفعها له ثم جاز له صرف ما أخذ في نفقتها الواجبة لها عليه. والله العالم.

**السؤال ١٥١ :** من كان لا يحاسب نفسه سنتين طریلة وقد ملك عقارات وأراضي

..... السائل الشرعية

وغيرها مما فيه الخمس وثمنها الآن أكثر من ثمنها يوم تملكها؛ وبعضها ملکه بالوصية أو بالهبة أو بالبيع المحاباتي وبعضها بالشراء، فهل يجب عليه تخفيضها بضم ما تساوي الآن، أو بثمن ما تساوي يوم تملكها، وهل يفرق الحال بين ما ملکه بالوصية والهبة والمحاباة وبين ما ملکه بالشراء، وهل يفرق أيضاً بين ما اشتراه بمعاملة شخصية وبين ما اشتراه في الذمة؟

**الجواب :**

في الصورة المفروضة يجب عليه تخفيض تلك الأموال بقيمتها الفعلية لا بقيمتها يوم تملكها بلا فرق بين الملك بالوصية والهبة والمحاباة والملك بالشراء، ولا فرق بين الشراء في الذمة والشراء الشخصي، نعم إذا اشتراها في الذمة وأدى ثمنها من المال الذي حال عليه الغول لم يجب إلا تخفيض ذلك الثمن دون ثمنها الفعلية.

**السؤال ١٥٢ :** هناك بعض التجار الذين يأخذون إجازة من سماحتكم بصرف نصف الحق الشرعي (الخمس) في حين يستمرون بالتعامل التجاري بالأموال بحيث يسدّدونها تدريجياً بالرغم من أنهم يملكون عين الخمس بأكمله، إن بالشكل النقدي أو بشكل عقارات وسندات وأراضي، فما هو الحكم الشرعي في هذه المسألة وهل يحرزون براءة الذمة بذلك؟

**الجواب :**

لا يجوز تأخير إخراج الحق ودفعه عن وقت وجوبه مع التمكن، فمع ذلك لو استمر الاتجار ببيع ما فيه الربح وحصول ربح جديد به اشترى مستحقو الخمس في ذلك الربح الجديد بحصتهم في المتعاق، ولو استمر بالشراء ودفع ما فيه الخمس عوضاً عما اشتري فالظاهر الغالب عدم اشتراك المستحق في

ربع ما اشتراه زاندا على حصته التي كانت في العرض أي الثمن.  
ويحرز البراءة بدفع الحصة فقط قبل إنتهاء سنة الشراء، والله  
العالـم.

**السؤال ١٥٣:** الأجير الذي يأخذ مال القضاة سنتين من العلاوة والصيام، وقد ملك  
مال الإجارة، فهل يخمس ما بيده على رأس السنة أو يقتطع  
على الحساب؟

**الجواب:** يقتطع على الحساب، والله العالـم.

**السؤال ١٥٤:** هل استثناء مقدار المزرونة من رأس المال مختص بالسنة الأولى  
للكسب أو يشمل حتى السنين المتاخرة، فمن لم يحسب أمواله  
سنتين وإشغله بالتجارة ثم أراد أن يجعل رأس سنته فعند ذلك  
أيضاً له من أرباحه استثناء مزرونة سنته؟ وجعل ما إستثنى رأس  
المال أو بعضه فلا يخمس أيضاً؟

**الجواب:** نعم في الصورة المفروضة له أن يستثنى منه مقدار ما يعادل  
مؤنته الفعلية بغير تخميس، والله العالـم.

**السؤال ١٥٥:** التجار والكسبة عندما يأتي رأس سنتهم هل يغزون ما عندهم من  
الأجناس لأجل التخميس، بعد ما حمسوا فرضاً رأس مالهم قبلأ  
بعيتمتها التي اشتروها بها أم بقيمتها التي يبيعونها فعلاً للمشتري،  
فربما تختلف قيمتها ولا انضباط لها، فربما باع بزيادة أو نقصة،  
فما هو اللازم عند احتساب الأموال؟

**الجواب:** إنما اللازم في وقت الإحتساب التقويم بالقيمة التي يبيع بها  
فعلاً، والله العالـم.

**السؤال ١٥٦:** إذا كان له ربح فاشترى بمال مخمس شيئاً ثم باعه بالخسارة فهل  
يجوز تداركها من الربح الموجود؟

**الجواب:** إذا كان الربح سابقاً على الخسارة تدارك به، والله العالـم.

**السؤال ١٥٧:** هل يجوز لطالب العلم الديني أن يأخذ من الحقوق الشرعية إذا كان أهله موسرین ولا يزال تحت نفقتهم؟

**الجواب:** نعم يجوز إذا كان غرضه خدمة الدين.

**السؤال ١٥٨:** هل أن الطالب الذي لا يزال تحت رعاية ومسؤولية والده أن استغل في العطلة الصيفية بأجرة شهرية ألف ريال أو ألفين لمدة شهرين أو أكثر ولم يأخذ أبوه منه دخله من أجل أن يصرف على نفسه لكمالياته يكون عليه فيها الخمس؟

**الجواب:** إن صرفها فيما يليق به ولم يزد شيئاً فلا خمس عليه، وإن لم يصرف شيئاً وادخره أو صرف وزاد شيء آخر السنة فعليه، هذا إذا كان الطالب بالغاً ومكلفاً (شرعًا) فإن لم يبلغ بعد سنة التكليف فلا خمس فيما يدخله لنفسه بالغاً ما بلغ من ماله.

**السؤال ١٥٩:** فتاة غير متزوجة كانت عندها قطع من الحلبي، أساور وأقراط وما إلى ذلك، تستعملها للزينة المعتادة لأمثالها ففقيل لها إن ذلك حرام باعتبارها غير متزوجة.. فتركت استعمالها وقد مضى الحول على تلك الحلبي وهي متروكة وربما شعرت بعد تركها أنها بالفعل لا تحتاج إلى استعمالها وأنه لا يسوغ لها ذلك مثلاً فهي تسأل عما إذا كان يتوجب عليها تخميس تلك الحلبي أم لا؟ وما إذا كان يجب عليها الحج، علمًا بأن ثمنها يغطي نفقاته؟

**الجواب:** لا خمس عليها فيها إذا اشتراها بأرباح سنة الاستفادة منها ولم تكن أزيد مما يناسب شأنها، وأما إذا كانت مشترية لها بشمن حال عليه الحول فيجب دفع خمس الثمن كما وإن الزائد فيما لم يجب فيها الخمس يجب تخميشه بقيمتها الفعلية، وهكذا إذا لم تلبسها في سنة الشراء يجب التخميشه بقيمتها الفعلية، وأما

موضوع الإستطاعة للحج فإن لم يوجب بيعها وصرف ثمنها في  
الحج حرجاً ومشقة لا تتحمل عادة وجب عليها الحج. والله  
العالـ.

**السؤال ١٦٠ :** إذا أرسل لي أهلي مبلغاً من المال من أجل أداء مصرفي خلال  
ستي الدراسية، فهل يجب علي إخراج خمس هذا المبلغ عندما  
يحين رأس ستى علمـ بأن أهلي قد سبق لهم وأن خمسوا  
المبلغ وبأن المبلغ قد أعطي لي من أجل الدراسة من قبلهم ولم  
يحسـوا خـلال إعطـانـه أنه يجب علي إخراج خـمسـه؟  
**الجواب :** نـعم يجب عليك تخـمـيسـه عند حلـولـ رـأسـ السـنةـ عندـكـ. والله  
العالـ.

**السؤال ١٦١ :** شخص هاجر من بلده وكان عنده مبلغ من المال وكان قد خمسـه  
في نهاية السـنةـ، وبعد إـرـتـحـالـهـ وـسـكـنـهـ فيـ بـلـدـ ثـانـ، حـوـلـ ماـعـنـدـهـ  
من عملـةـ بلـدـهـ إـلـىـ الدـوـلـارـ الـأـمـرـيـكـيـ لـغـرضـ الحـفـاظـ عـلـىـ مـالـهـ،  
وـأـصـبـحـ الدـوـلـارـ هـوـ الـعـلـمـةـ الرـئـيـسـيـةـ فـيـ معـاـمـلـاتـهـ التـجـارـيـةـ إـضـافـةـ  
إـلـىـ عـلـمـةـ الـبـلـدـ الـجـدـيدـ، وـعـلـيـهـ فـإـذـاـ اـحـتـاجـ إـلـىـ مـصـرـوفـ يـصـرـفـ  
مـنـ الدـوـلـارـ وـالـعـلـمـةـ لـلـبـلـدـ الـجـدـيدـ، وـفـيـ نـهـاـيـةـ السـنةـ وـجـدـ أـنـ قـيـمةـ  
الـدـوـلـارـ أـصـبـحـتـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـعـلـمـةـ الـأـوـلـىـ وـالـعـلـمـةـ لـبـلـدـ الثـانـىـ  
ضـعـفـ مـاـ كـانـتـ عـلـيـهـ فـيـ نـهـاـيـةـ السـنةـ الـحـسـابـيـةـ الـمـاضـيـةـ، فـهـلـ  
يـجـبـ الـخـمـسـ فـيـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ الـحـاـصـلـةـ فـيـ قـيـمةـ الدـوـلـارـ أـمـ لـاـ؟

**الجواب :** نـعمـ يجبـ تـخـمـيسـ الـزـيـادـةـ فـيـ الصـورـةـ المـفـروـضـةـ.

**السؤال ١٦٢ :** إذاـلمـ نـعـلـمـ قـيـمةـ مـالـ يـجـبـ عـلـيـنـاـ أـدـاءـ خـمـسـهـ، وـهـوـ تـالـفـ بالـفـعـلـ فـهـلـ  
يـجـبـ عـلـيـنـاـ أـدـاءـ خـمـسـهـ بـأـقـلـ مـاـ يـحـتـمـلـ..ـأـوـ بـالـأـكـثـرـ؟

**الجواب :** يـخـمـسـ الـأـقـلـ وـيـصـالـعـ «ـعـلـىـ الـأـحـوـطـ اـسـتـحـبـابـاـ»ـ فـيـ الـرـانـدـ عـلـيـهـ  
مـعـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـيـ أـوـ وـكـيلـهـ، وـأـحـوـطـ مـنـ تـخـمـيسـ التـامـ.

**السؤال ١٦٣:** هل يجوز إعطاء سهم السادات إلى سيد فقير لا يقبل السهم، من دون إعلامه بالحال، إذ مع علمه يرد العطاء قطعاً؟

**الجواب:** نعم يجوز.

**السؤال ١٦٤:** هل يكفي في مصرف سهم الإمام عليه السلام إحرار رضا الفقيه به أم لابد من الإستيدان منه؟ وعلى الثاني هل تقوم الإستجارة بعد المصرف مقام الإستيدان أم لا؟

**الجواب:** لابد من الإستيدان قبل المصرف ولو صرف في مورده الشرعي من غير استيدان فالإجازة المتأخرة ترفع الضمان.

**السؤال ١٦٥:** إذا اطمئنَّ الإنسان برضاء الإمام عليه السلام بمصرف سهمه المبارك في مورد وصرفه فيه، ثم زال اطمئنانه وشكَّ في رضاه به، فهل تبرأ ذمته أم يجب عليه الأداء ثانية؟ وهل يختلف الحكم إذا كان الصرف فيه باستيدان من فقيه أم لا؟

**الجواب:** ليس عليه شيء ولا ضمان عليه في صورة الإستيدان من الحاكم الشرعي.

**السؤال ١٦٦:** هل يشترط في قابض الحقوق الشرعية من السادة الكرام وغيرهم أن يعتقد بأنه مستحق لها؟

**الجواب:** نعم يشترط ذلك. والله العالم.

**السؤال ١٦٧:** في موضوع المحل التجاري المشتري عيناً أو خلوأً (أي سرقفلية) وكذلك أدوات العمل التجاري فيه، إذا تم إخراج خمسه في السنة الأولى فهل يعتبر من المقتنيات التي لا يجب ملاحظة حسابها وقيمتها في كل سنة كجزء من المال التجاري وبالتالي عدم وجوب إخراج خمس الزباد في الثمن الطارئة عليها إلا بعد بيعها وظهور الربح فيها، أم يعتبر جزءاً من مال التجارة التي

يجري حسابها في كل سنة فتلاحظ قيمتها زيادة ونفعاناً ليتم حساب الخمس على أساس ذلك، لا سيما وأنه نقل عن فتاواكم أنها بالنحو الأول فهل هذا هو الواقع؟

الجواب : نعم ذلك بالنحو الأول ولم يدخل في نفس مال التجارة.

السؤال ١٦٨ : من كان عنده مال لم تمر عليه سنة إذا اشتري به قبل انتهاء السنة شيئاً آخر، لأن اشتري به أرضاً مثلاً، فهل يحسب له، أي للأرض سنة مستقلة أم لا؟

الجواب : لا يحسب للأرض سنة أخرى، ويحسب من أول سنة المال المشتري به الأرض.

السؤال ١٦٩ : شخص اشتري داراً بـ ألفي دينار مثلاً ثم بعد فترة باع قسماً منها - مع إحتياجه لبعضها - بـ ألف ومائتين دينار مثلاً، وبقي ساكناً في القسم المتبقى الذي تفوق قيمته عن ثمانمائة دينار، والسؤال:  
أ - هل يجب عليه الخمس في ثمن القسم الذي باعه؟  
ب - كيف يمكنه تحديد مقدار الخمس الواجب عليه لو كان الخمس واجباً عليه؟

الجواب : في مفروض السؤال حيث أن الربح في بيته متيقن، فإن صرف جميع ما يتحمل أنه تمام ربحه لمؤونة سنة بيعه فلا شيء، وإذا لم يصرف شيئاً من ذلك أو صرف بعضه فليقدر بنفسه أو يراجع أهل الخبرة في تقدير المبيع بالنسبة إلى المتبقى فيعلم معه نسبة الربح العاصل به فيخرج خمسه، فإن تعسر أو تعذر، فليخرج ما يتيقن أنه لا يقل الربح عنه. والله العالم.

السؤال ١٧٠ : تذكرون (أدام الله ظلكم العالي) أن رأس المال في صورة عدم الإحتياج إليه في المؤونة يجب تخفيضه أولاً، ثم الاتجار به.

والسؤال هو أنه لماذا يجب تخميسه أولاً وقبل الاتجار به، مع أنه كسائر الأرباح التي لا يجب دفع الخمس عنها إلا بعد تمام الحول، ولعله يطرأ أثناء الحول مرض أو غيره مرض من القضايا التي يضطر معها إلى صرف رأس المال فيها؟

**الجواب :** وجوب التخميص في مفروض السؤال إنما هو في فرض عدم الإحتياج إلى صرفه في مؤونة السنة، وإنما فيؤخر إلى مرور السنة فيخرج عندئذ خمسة. والله العالم.

**السؤال ١٧١ :** هل يجوز استثمار بعض أموال سهم الامام عليه السلام في مشروع ما وتكون عوائده لسهم الامام عليه السلام أيضاً؟ وكذا في سهم السادة زادهم الله شرفاً؟

**الجواب :** لا يجوز ذلك.

**السؤال ١٧٢ :** هل يجب الخمس في الأجزاء غير المقررة من دورات الكتب خصوصاً إذا كان عمل الشخص في التبيع والبحث والتحقيق في التاريخ والأدب وغيرها من المجالات فربما يحتاج اليوم هذا الجزء من الدورة ويحتاج الجزء الآخر منها بعد أكثر من سنة نظراً لمتطلبات العمل، هذا إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن دورات الكتب لا تباع مجرأة؟

**الجواب :** في مفروض السؤال لا خمس في البقية غير المقررة فيها.  
**السؤال ١٧٣ :** الآت الكسب والاتجار هل يتعلق الخمس بكلفة شرائها فقط، لو مرّ على مقدار الكلفة الحول، أو على الزيادة الطارئة أيضاً، بعد مرور الحول على تلك الزيادة، أي لو خمس شخص مبلغًا واشتري به سيارة إنخدأها رأس مال يتكتسب بها بنقل الركاب فزادت قيمتها عند رأس السنة فهل في القيمة الزائدة خمس؟  
**الجواب :** إذا اشترت بشمن أخرى خمسه ثم زاد سعرها فما لم يبعها

وليست مما أريد الاتجار ببيعه فلا خمس على تلك الزيادة من سعرها مهما زاد السعر، أما لو اشتري بشمن هو من ربع أثناء سنة الشراء قبل أن يخمسه وأراد إخراج خمسها من قيمتها وقد زاد سعرها فاللازم إخراج خمسها بمالها من السعر الزائد فعلاً.

**السؤال ١٧٤:** عمر مسكن بعماة: خمسون من أرباحه وخمسون استقرضاها وجاء رأس سنته قبل أن يسكن، فهل يخمس المائة أم يخمس الخمسين التي هي من أرباحه فقط ويستثنى الدين؟

**الجواب:** في مفروض السؤال يقوم المسكن بالقيمة الحالية ويستثنى مقدار الدين وبختمس الباقى من القيمة.

**السؤال ١٧٥:** لما كان يسوغ للشخص أن يجعل مقدار مزونة سنته رأس مال له يعيش منه ولا يجب عليه تخميس رأس المال، فهل يسوغ لشخص له محل تجاري يعيش منه ولم يكن متزماً في حياته بفرضية الخمس، هل يسوغ له أن يستثنى مقدار مزونة سنته منه بعد مرور الحول أو الأحوال عليه قبل أن يخرج خمسه أو عليه أن يخمس تمام قيمة المحل؟

**الجواب:** نعم له أن يستثنى بمقدار مزونة سنته الأولى فقط. **السؤال ١٧٦:** رأس المال لا يجب تخميشه إذا كان بمقدار المزونة، وإذا تكتب به الإنسان فيستثنى من الأرباح مقدار المزونة، ورب سائل يسأل إن استثناء رأس المال واستثناء مقدار المزونة من الأرباح لازمه استثناء مزونتين في العام الواحد مع أن الذي يستثنى في العام الواحد مزونة واحدة لا أكثر فما هو الواجب؟

**الجواب:** مقدار المزونة لا يتعدد بفرض صرفه وإعادته، وإنما هو متقوّم بإنتاجه لرفع ضرورة المالك السنوية سواءً كان بعينه أو بريعه ونفسه، والله العالم.

**السؤال ١٧٧:** مقدار السرقفلية (الخلو) يجب تخفيضه في السنة الأولى وأما في بقية السنوات فيجب تخفيض الزيادة في المقدار - إن حصلت - متى ما حصل البيع ومر عليه سنة، هل نسبة هذه الفترة إليكم صحيحة؟

**الجواب:** نعم صحيحة، فهي معدودة من أمواله المدخرة حدوثاً وبقاءً فلها حكمها، والله العالم.

**السؤال ١٧٨:** إذا دفع الإنسان الخمس من غير العين التي تعلق بها الخمس وجب عليه تخفيض نفس الخمس، والسؤال هو: أن السبب في وجوب خمس الخمس هل من ناحية أن دفع الخمس من غير العين ليس صرفاً في المؤونة أم من ناحية أنه ملك ملكاً جديداً وهو مقدار الخمس من العين بعد دفع بدل الخمس؟

**الجواب:** هذا من ناحية أنه ليس صرفاً في المؤونة مادام المعارض موجوداً يراد اذخاره لما بعد السنة وإنما يعد فيما لو تلف بصره في المؤونة أو غيرها وبقيت مضمونة في الذمة فحينئذ دفعه محسوب من المؤونة. والله العالم.

**السؤال ١٧٩:** هل من الصحيح أن نقول أن دفع الربع بدل الخمس - فيما إذا دفع الخمس من غير العين - يجب بشرطين ..

١ - أن لا تكون العين التي تعلق بها الخمس معدودة من المؤونة ولا اكتفي بدفع الخمس لا الربع.

٢ - أن لا تكون العين التي تعلق بها الخمس تالفة، أما لو تلفت بعد تعلق الخمس بها أكتفي بدفع الخمس لا الربع، وإذا كان هناك شرط آخر فالرجاء إيضاحه؟

**الجواب:** نعم كما عرفناك أعلاه.

**السؤال ١٨٠:** لو أن إنساناً اشتري برأس ماله الذي لا يزيد على مئوية سنته قطعة أرض ليزرعها ويعيش منها، فهل يجب عليه إخراج خمس قطعة الأرض هذه أو لا؟ مع العلم أنه يستطيع الزراعة بواسطة استئجار أرض أخرى؟

**الجواب:** نعم على تقدير عدم مضيِّ الحول عليه وعدم وجود مال أو كسب آخر لمعيشه جاز له ذلك من دون تخمين فيما إذا كان بمقدار مصرف سنته كما هو المفروض. والله العالم.

**السؤال ١٨١:** إذا استلزم إيصال حق الإمام عليه السلام إلى موارده الشرعية أن يفك بغيره، مثلاً فتنة الخمسين ريالاً تفك بغيرها من فتنة العشرة ريالات ليسهل توزيعها على الموارد المقررة شرعاً، مع العلم بأن توزيع الحق على تلك الموارد منحصر بهذه الطريقة ولو لاها يلزم الحرج، بل يتعدى إعطاء كل ذي حق حقه، ونفس السؤال يرد في سهم السادة في الصدقات المعزولة والخيرات المطلقة، فهل يجوز ذلك في جميع ذلك؟

**الجواب:** لا مانع من ذلك في مورد السؤال كلّه. والله العالم.  
**السؤال ١٨٢:** الميراث إذا كان محتسباً فلا خمس فيه، ولكن إذا فرض أنه اشتري به شيئاً أو أبدله بشيء آخر بواسطة غير البيع فهل يجب في ذلك الشيء الخمس أم لا؟

**الجواب:** نعم يجب في الزائد على قيمته بخلاف ما إذا زاد قيمة الأصل.  
**السؤال ١٨٣:** التاجر إذا خسر في تجارتة وربح جبر خسارته بربحه ولكن بشرط أن يكون الخسارة بعد الربح فإذا فرض أنه لم يعلم أيهما المتقدم فهل يجب عليه الخمس؟ وهكذا الحال في غير التاجر فإنه لو كانت له أموال مخمسة وحصل على أرباح جاز له فرز

الأموال المختمسة في نهاية سنته وتخميس الباقي فيما إذا كان الصرف في المؤونة بعد تحصيل الأرباح ولكن إذا فرض أنه لم يعلم المتقدم من المتأخر فما هو حكمه؟

**الجواب :** نعم يجب التخميس في كلتا الحالتين.

**السؤال ١٨٤ :** رد المظالم هل يحتاج إلى إجازة الحاكم الشرعي باعتبار أنه من أحد مصاديق مجهر المالك؟

**الجواب :** نعم يحتاج. والله العالم.

**السؤال ١٨٥ :** من كان رأس ماله ألف دينار مثلاً ومؤونته السنوية خمسمائة دينار فيجب عليه تخميس تمام رأس ماله الموجود في آخر السنة أو يستثنى مقدار مؤونته (وهو ٥٠٠ دينار) فيخمس الباقي؟

**الجواب :** يخمس تمام ما بقي في آخر السنة من أرباح تلك السنة.

**السؤال ١٨٦ :** هل يتعلق الخمس بالشهرية (الراتب) التي يأخذها الطلاب (العلوم الدينية) ويجب عليهم أداء خمسها بعد بقائها بعينها إلى آخر السنة أم لا؟ مع عدم علمهم غالباً بكونها من خصوص سهم الإمام علي عليه السلام أم منه ومن غيره؟

**الجواب :** إذا كان عين سهم الإمام علي عليه السلام فلا خمس فيه. والله العالم.

**السؤال ١٨٧ :** إذا استدان شخص مقداراً يشغله كرأس مال، وبدأ يسددهذا الدين من راتبه الشهري، وكان هذا المقدار المفترض أكثر من مؤونة سنته، فهل يجب عليه تخميس الزائد على مؤونة سنته من رأس المال، علماء بأن تسديده لهذا الدين شهرياً سبب ضيق ذات يده، وعلمه بأن رأس المال لم يدر عليه شيئاً من الربح حتى الآن؟

**الجواب :** نعم يجب عليه تخميس الزائد. والله العالم.

**السؤال ١٨٨ :** شخص يأتيه دخل شهري غير معلوم الإستمرار، فاستدان مقداراً ليكون له رأس مال ولم يستطع تشغيله حتى مررت عليه أكثر من

سنة، فهل يتعلّق به الخمس أم لا؟ علماً بأنه قد وفّي دينه من  
وارده الشهري؟

الجواب : لا يتعلّق الخمس بالدين، نعم ماسدده منه إذا حال عليه السنة  
من زمان التسديد تعلّق به الخمس.

السؤال ١٨٩ : شخص عنده مال في بلد آخر ولكنه يصعب نقله بسرعة واحتاج  
لمؤونته بعض المال، فهل يستحق الصرف من الحقوق الشرعية  
أم أن عليه أن يستدين ثم يوْفَى من ماله الغائب إذا حضر؟  
مع إمكان الإستدانة لا يستحق أخذ حق ابن السبيل على  
الأحوط وجوباً.

السؤال ١٩٠ : سهم الإمام عليه السلام لا يملك، ولكن إذا اشتري به شيء، فهل يكون ذلك  
الشيء مملوكاً ولا ترتب عليه آثار سهم الإمام عليه السلام بل ترتب  
عليه آثار الملك، وهل يجب تخفيضه بعد ذلك إذا مررت عليه  
سنة؟

الجواب : نعم يعد ملكاً.

السؤال ١٩١ : هل يعتبر فاضل المؤونة المخمس رأس مال فيخصص ويخص  
الباقي من فاضل مؤونة السنة الثانية فمثلاً فضل عندي ألف ريال  
في هذه السنة فخمسه فيقيت ثمانمائة ريال مخمسة، ولكنني لم  
أعزلها بل خلطتها مع كدي للسنة الثانية وهذا المبلغ أصبح من  
ضمن المصاروفات فهل إذا حال الحال أخصس المبلغ المذكور  
وأخمس الباقي أم لا؟

الجواب : نعم تخصم المبلغ المذكور وتخصّس الباقي على تفصيل  
مذكور في رسالتنا العملية.

السؤال ١٩٢ : زوجة اشتترت شقة بمال مخمس تدرّ عليها ما يكفي مصاريفها

الكمالية التي لا تجب على الزوج، إذا باعها بأكثر من ثمنها الأصلي واشترت غيرها بأكثر مما باعها لنفس الغاية، فهل يجب تخميس الزائد أم تعتبر الشقة من مزونتها السنوية، وهل يفرق في هذه المسألة بين من يرثق من الحق الشرعي وغيره، وبين الهاشمي وغيره؟

**الجواب :** إذا عدت تلك المصارف مما يناسب شأنها فلا مانع من ذلك من غير فرق بين الفرض المذكورة.

**السؤال ١٩٣ :** إذا اشتري مسكنه وقبل أن يسكنه زوج ولده المقيم معه والمعلم له واحتاج أن يسكن هذا الولد بالمسكن الذي إشتراه لسكنه لأن حاجة ولده إلى المسكن أصبحت أشد من حاجته هو، فهل يجب عليه تخميس هذا المسكن لأنه لم يسكنه هو؟ إذا إذا اشتراه من أرباح سنته، ثم إذا كان قد اشتري هذا المسكن بثمن مخمس وأراد بيعه بعد سكته ولده فيه سنة أو أكثر فهل إذا باعه بأزيد مما اشتراه يجب تخميس الزائد أو لا؟ مثلًا اشتراه بألف مخمسه وباعه بألفين فهل يجب تخميس الألف الثانية؟

**الجواب :** إذا أسكن ولده فيه قبل تمام عام الربع الذي اشتراه به لا يجب تخميسه في مفروض السؤال، وأما لو باعه «بعد أن صار سكان تلك المدة» بأزيد فإن صرف الزائد في مزونة عام البيع جمیعه فلا خمس عليه وإن بقي شيء مضط عليه السنة ففي ذلك الباقي من الزيادة يجب الخمس، وهكذا لو باع ما اشتراه بثمن مخمس وإن لم يسكنه، أو متاعاً آخر لم يتعلق به الخمس فباعه بأزيد مما اشتراه فالزائد فقط حكمه حكم سائر أرباحه. والله العالم.

**السؤال ١٩٤ :** لو اشتري آلة التكسيب من مال غير مخمس وبعد مرور الحول

كانت قيمتها منه مثلاً. وفي الحال الثاني صارت متين وفي الثالث تدنت إلى الخمسين مثلاً نتيجة الاستعمال والإستهلاك  
فقيمة أي حول يخمن؟

**الجواب :** إن كان الشراء بربح سنة الشراء فعليه في مغروف السؤال إخراج خمس ما وقفت عليه من السعر الراقي قبل أن يتذمّن بالاستعمال. وإن كان الشراء والوفاء بشمن مضى عليه الحال لزمه خمس ما أوفي ثمنه به دون ما هو عليه فعلاً من السعر ترقى أو تدنّى. والله العالم.

**السؤال ١٩٥ :** لو اشتري بأرباح السنة داراً لم يسكنها حتى مر عليها رأس سنته المعتاد لكنه سكنها قبل مرور سنة على الشراء، فهل يسقط عنه تخفيضها استناداً إلى أن لكل ربع سنته الخاصة، والمغروض أنه سكنها قبل مرور سنة على الشراء وعلى ظهور الربح أيضاً؟

**الجواب :** إن كان الشراء بربح لم يمر عليه السنة إلى أن سكنها فلا خمس عليه فيها، وإن مر رأس سنته المعتاد قبل سكناها، فالمدار على الثمن الذي اشتراها به، لا برأس سنته على ما ذكرنا من الإعتبار بسنة الربح المعرف.

**السؤال ١٩٦ :** بالنسبة إلى الهبات الملحقة بالميراث ومهر الزوجة من حيث عدم وجوب الخمس هل يقتصر تعبداً على ما كان بصيغة «وهبت» أم يشمل ما كان بغير الصيغة المخصوصة والمسمى عرفاً هدية؟  
**الجواب :** الهبة ليست مثل الميراث بل يجب تخفيضها، نعم إذا كانت موزونة للموهوب له فلا يجب تخفيضها وإن باعها بأزيد من قيمتها السابقة. والله العالم.

**السؤال ١٩٧ :** في البيت يبنيه صاحبه ثم يسكنه قبل رأس السنة بيوم أو يومين أو

**ثلاثة أو أربعة هرباً من الخمس، هل يجب عليه خمسه؟**

**الجواب :** لا يحسب بمثل ذلك مؤونة ويجب تخفيضه بسعر اليوم.

**السؤال ١٩٨ :** في الثوب أو غيره من الهدايا يستعملها قبل رأس السنة بليلة أو أكثر هرباً من الخمس، هل يجب تخفيضه؟

**الجواب :** هذه كسابقتها.

**السؤال ١٩٩ :** هل يجوز صرف سهم الامام علي عليه السلام والسادة وكافة الحقوق الشرعية في مبرة السيد الخوئي الموجودة في لبنان - بيروت - ؟

**الجواب :** يجوز غير سهم السادة من سائر ما سمي بعد الإستيدان من مرجعه، إلا الزكاة والقطرة ومثلهما مما يجوز صرفه في سبيل الله من غير حاجة إلى الإذن من المرجع.

**السؤال ٢٠٠ :** أحد المؤمنين يؤدي خمس ماله رأس كل سنة، وكان قد اشتري بيته للسكن منذ عشر سنوات بمانة ألف ليرة لبنانية (وأدى خمسها كاملاً) ثم بعد ذلك باع المسكن بثلاثة ملايين ليرة، وبنى بيته في بلده وجاءت رأس سنته ولم يسكن البيت، فهل يجب الخمس في البيت أم لا؟

**الجواب :** إذا جاء رأس سنة بيع الشقة (المسكن) ولم يسكن في البيت وجب دفع خمس ما يعادل الربع من البيت بقيمة الفعلية، ولا اعتبار بالسنة يجعل ولا يلزم العمل به.

**السؤال ٢٠١ :** ولو فرضنا أنه سكنه وبقي عنده فائض على رأس ماله المخمس، فهل يجب في ذلك الفائض من المال الخمس، أم لا؟

**الجواب :** نعم يجب إذا جاء رأس سنة البيع ولم يصرف في المؤونة كما فرض تخفيضه.

**السؤال ٢٠٢ :** إذا دفع الخمس من غير العين فاللازم تخفيض الخمس، ولكن هل اللازم تخفيض نفس الخمس المدفوع أم اللازم ملاحظة القيمة

الفعالية لنفس خمس العين، وعلى الثاني فهل مضي السنة شرط في استقرار الوجوب أم لا يلزم مضي السنة من حين دفع الخمس؟

**الجواب :** حيث أن التخميس لأجل دفع الباقي عوضاً عما في العين التي وجب تحميصه فلابد وأن يخمس ما يكون الباقي بقيمة الواجب عليه في ذلك العين، وحيث صرفه بدل ما هو موجود فعلاً فليس صرفاً في المزونة فلا يتضرر مضي السنة كغيره من أنحاء الصرف في غير المزونة. والله العالم.

**السؤال ٢٠٣ :** الشخص الذي يمر عليه سنتين لم يخمس هل يراعي في تخلص ذمه اعتبار سنة واقعية مجهول رأسها في صالح على المال المردود بين الأقل والأكثر، أو يصح أن يراعي في كل مال دخل ملكه سنة خاصة به.. فمثلًا لو فرض أنه صرفه قبل أن تمر عليه سنة لم يجب فيه، وإن كان لو لوحظت السنة الواقعية المجهول رأسها للدخل فيما يجب تحميصه؟ وكذا لو كان دخل ملكه مالاً لم يمض عليه بعد عند تخلص الدمة الآن سنة؟

**الجواب :** يصح أن يراعي في كل مال يدخل في ملكه مرور سنة كاملة عليه، وعليه فكل مال مررت سنة كاملة عليه وجب تحميصه والأقل لم يجب ذلك.

**السؤال ٢٠٤ :** الأمور المغفورة من الخمس كالإرث والمهر وزينة المرأة.. هل يجب في أبداً لها المالية «كما لو بيعت» الخمس، أم تتبع الأصل؟  
**الجواب :** أما الإرث والمهر فلا خمس في ثمنها، وأما زينة المرأة فإن بيعت بأكثر مما اشتريت فإن بقي مقدار الزائد إلى سنة، وجب تحميص الزائد فقط، والله العالم.

**السؤال ٢٠٥ :** الشجر الذي يوجد في دار الإنسان أو بستانه، هل يجب الخمس

**في نموء كل سنة؟ أم يكفي إخراج خمسة أولًا؟**

**الجواب:** إن كان ذا ثمر يتمتع به قبل عام فليس فيه خمس، وإن كان لا يثمر أو يثمر بعد عام أو أكثر فعن نماء كل سنة منه خالية عن الثمر خمس ذلك النماء منه.

**السؤال ٢٠٦:** هل الحكم في رد المظالم كالحكم في الزكاة والخمس من عدم جواز هبته للملك بعد قبض المستحق له حسبما ذكرتم في «المسائل المنتخبة» المسألة ٥٣٦ - من كتاب الزكاة، والمسألة -

**٦٠٢ - من مسائل الخمس؟**

**الجواب:** حكم المظالم كحكم الزكاة والخمس في عدم جواز هبتها للملك، والله العالم.

**السؤال ٢٠٧:** إذا كان الوارث يعلم بتعلق الخمس في عين التركة لكن المورث كان من يعتقد الخمس لكن لا يخرجه عادة في حياته، فهل يجب عليه إخراج الخمس المتعلق بالعين قبل أخذ التركة؟

**الجواب:** إذا كان متعلق الخمس نفس الأعيان كأرباح السنة فعلى الكبار من الورثة إخراجه من حصصهم على الأحوط اللازم، وإن كان الخمس ديناً بذمته فيجب إخراج ما علم باشتغال ذاته من الخمس أولًا كسابير الديون المالية من التركة ثم التقسيم للصغار والكبار. والله العالم.

**السؤال ٢٠٨:** إذا استعمل أحدهم كتاب الآخر، هل يسقط الخمس عنه، وإن لم يقرأ به صاحبه؟

**الجواب:** إن كان استعمال الآخر يعد مؤونة للذى اشتراء كمن يشاركه في نفقته كالإبن ونحوه يسقط، والأفلا. والله العالم.

**السؤال ٢٠٩:** في الحاجات التي يستعملها الإنسان ثم يستغني عنها تماماً وتبقى

حتى مرور رأس ستة هل يجب فيها الخمس؟

الجواب : في الحاجات التي استعملت في المؤونة لا يجب الخمس بعد الاستغناء عنها إلا ندباً على الأحوط.

السؤال : ٢١٠ لو صرّف الوارث المال الموروث إلى عملية أخرى، ثم ارتفع ثمن تلك العملية الأخرى، هل يجب الخمس في الزيادة، أم يعتبر هذا عين ذاك.

الجواب : المال الموروث إذا عوض بعين أخرى فربحت تلك العين ولم تكن من المؤونة وجب خمس ربحها.

السؤال : ٢١١ لو سكن المكلف في دار وهي معفاة من الخمس، ثم ضاقت عليه فاشترى داراً أخرى، مستغنياً عن الأولى، هل يجب إخراج خمس الأولى أم لا؟

الجواب : بعد أن كانت دار سكن له مدة فأبدلها بدار أخرى لا يتجدد الخمس للأولى.

السؤال : ٢١٢ هل أداء الديون الخمسية متأملاً من السنين الماضية كما في المداورة المعمولة (مع الحاكم الشرعي) حيث يعطون في السنين المتأخرة شيئاً فشيئاً فأداء هذه الديون من أرباح السنين المتأخرة هل يحتاج إلى تخميس أو لا؟

الجواب : إن كان ما يعادل الدين الذي يوفيه موجوداً فعلاً في أمواله فليخمس العوض الذي يدفعه أداءً لدینه ثم يوفي الدين به، وإن كان ما يعادله تالفاً فعلاً فلا بأس أن يوفيه بريع غير مخمس من سنة الربح.

السؤال : ٢١٣ هل يجوز استثناء دين الدار التي هي سكناه على رأس السنة من أرباح ستة أو أن اللازم صرفها في أدائه خارجاً؟

الجواب : نعم يجوز فيما إذا كان الربح موجوداً حين شراء الدار نسبية أو

بمال إستداته. والله العالٰم.

**السؤال ٢١٤:** هل يجوز احتساب ما عنده من الثياب المهدأة إليه وأمثالها في مقابل ديون مصارفه حتى لا يعطي خمس ما بقى منها؟  
**الجواب:** نعم يجوز في صورة وجودها حين إستداته المصارف أو المال المصروف في شرائها.

**السؤال ٢١٥:** هل في المداورة في جعل رأس السنة يقصد السهمين عنكم أو خصوص سهم الإمام عليه السلام؟  
**الجواب:** نعم يقصد السهمين إلا أن يقصد دفع سهم السادة من غير أن يأخذ بالذمة.

**السؤال ٢١٦:** بناء على عدم جواز أخذ المستحق كالسيد الفقير أكثر مما يحتاج في السنة من الحق الشرعي ولو دفعة واحدة، فإذا أخذ مقداراً يحتاج إليه طبعاً في السنة ثم حصل له هبات أو إرث لا يحتاج معه إلى مقدار الخمس الذي قبضه فهل يكشف ذلك عن عدم استحقاقه ذلك من الأول فيجب عليه رد الباقى أو لا؟

**الجواب:** في مفروض السؤال ما أخذه فقد ملكه في وقته فلا ينكشف عدم ملكيته في المتأخر بالحاصل الجائز الآخر. والله العالٰم.

**السؤال ٢١٧:** هل يجب في السيارة مثلاً إذا أراد المكلف أن يعدها من المؤونة أن تكون بسعر مناسب لحاله، بحيث لو كان يشتريها بأقل من السعر الذي اشتري به لا ينافي شأنه، وهذا يناسب شأنه، فهل اللازم ملاحظة شأنه الأقل أو أنه يجوز أن يشتري بالأكثر وإن كان يمكن الاكتفاء بالأقل؟

**الجواب:** الضابط في المؤونة المستثناء من الخمس أن لا تكون زائدة على شأن الشخص، والله العالٰم.

**السؤال ٢١٨:** المصالحة في المداورة في موارد الشك في الخمس هل لها ميزان

أو أنها تختلف باختلاف حال الشخص، وهل يلزم في ذلك رضى المعطي أو بنظر المجاز من الحكم الشرعي، فإذا صالح على مقدار فلابد أن يعطي ذلك؟

**الجواب:** ما أجزناه لوكالتنا فهو على قدر نصف الخمس المشكوك فيه أو أقل منه إن اقتضت المصلحة حسب ما يتفق بنظر الوكيل، ثم يلزم أن يفي بما أخذ بذمته، فإن المداورة تنقل المال المطلوب في الأعيان الخارجية إلى الذمة فلا بد من أداء الدين الذي جعله بذمته. والله العالم.

**السؤال ٢١٩:** التجار يقولون أنه إذا تلف عندنا شيء كأنكسر بعض الأواني في التجارة فإنما نجرها بالأرباح التي تحصل ولو بعد التلف، ولولا ذلك لما قام لنا سوق، وبناء السوق على ذلك فماذا يقولون؟

**الجواب:** لا يجر التالف من الربع المتأخر ظهوره عن التلف، وإنما يجر من ربع سابق أو متقارن، فلا يضر التلف السابق على الربع بصدق الربع اللاحق، كما لا يضر التلف الواقع في السنة السابقة بصدق الربع على ما يربع في السنة اللاحقة. والله العالم.

**السؤال ٢٢٠:** هل السرقة (الخلو) من الرأس المال أو من المؤن؟  
**الجواب:** إن كان مما تحفظ له ماليتها كما في الغالية فمحسوبة من رأس المال وتخصّس فيما يخصّس، وإن كانت غير باقية له كما لو كان مثل إجراة المحل تنفع لتحصيل المحل والبقاء فيه فقط، ولا تعود عند التحول عنه وتسليمه لغيره فتعود من مؤونة التجارة كأجرة نفس المحل، والله العالم.

**السؤال ٢٢١:** القرض مع التمكّن من استرجاعه يجب فيه الخمس والسؤال هو أنه ماذا يقصد من التمكّن فإن القرض قد يفرض جعل أجل له لمدة أكثر من عام، ولكن المديون لم يكن جاحداً له، فهل يعدّ

هذا مما لا يمكن إستيفانه أم يعد من الممكّن؟ الرجاء بيان  
الميزان في التمكّن؟

**الجواب :** المعترض في التمكّن من الإسترجاع هو أداء المدين عند مطالعته حين وجوب دفع خمسة بأن يكون كما عنده فعلاً، ولو فرض مؤجلًا إلى أزيد من حين الوجوب، والله العالم.

**السؤال ٢٢٢ :** إذا كان عند الشخص نقود، وقبل أن يحول الحول عليها حصل على نقود أخرى، وأراد أن يصرف من النقود الأولى حتى تندى قبل أن يحول الحول عليها. ففي مثل هذه الحالة إذا فرض اختلاط النقود الأولى بالثانية فما هو الطريق لتحصيل الدفع من النقود الأولى؟ فهل المدار على نية ذلك أو هناك شيء آخر؟

**الجواب :** تكتفي النية في مورد الاختلاط. والله العالم.  
**السؤال ٢٢٣ :** في بعض البلدان إذا أراد الشخص أن يسافر إلى الحج فلابد له أن يدفع إلى الحكومة مبلغاً معيناً لتجري القرعة بعد ذلك، فقد يخرج اسمه على السماح له بالسفر بعد ثلاثة سنين أو أربع أو نحو ذلك، والسؤال هو أنه هل يجب تخمين المبلغ المذكور أم لا؟ مع العلم بأنه يمكن من استرجاع المبلغ إذا لم يرد السفر وأعرض عنه؟

**الجواب :** في مفروض السؤال يجب التخمين. والله العالم.  
**السؤال ٢٢٤ :** دفع رد المظالم إلى الفقراء هل يحتاج إلى إجازة خاصة أم أنكم أجزتم إجازة عامة بذلك؟

**الجواب :** نعم يحتاج إلىأخذ إجازة خاصة.  
**السؤال ٢٢٥ :** إذا اشتري إنسان بعض وسائل النوم أو الأكل كالظروف من جهة احتياجه إليها للضيوف، فلو فرض أنه لم يأته طيلة السنة ضيوف

ليستعملها فهل عليه تخميسها أم لا؟ وإذا فرض أنه لم يجب عليه تخميسها من جهة أن أصل وجودها ضروري فما الفرق بينها وبين الأرز الذي يبقى في نهاية السنة مع أن وجود الأرز في البيت لأجل الضيوف ضروري أيضاً؟

**الجواب :** إنما المعني عنه هو ما يحتاج لاستعماله مع بقائه لدفعات متشابهة ويعسر تهيئته لكل دفعه. أما الأرز ونحوه الذي يعتاد تهيئته مثله بعد صرفه فلا يدخل في الكبرى المفروضة، ولو فرض أحياناً نظير الأول فيه فله حكمه أيضاً، والله العالم.

**السؤال :** هل لهذه الكبونات والدفاتر التي تعطيها الدولة لأجل أخذ كل إنسان بمقدار معين من الطعام وغيره مالية حتى يجب الخمس في الزائد، وهل حكمها تقريباً كالصكوك البنكية في المالية أو لا؟ فإنها كثيراً ما تباع للغير، فهل هذه علامة المالية أو لا؟ كما ليس بالغبيض؟

**الجواب :** ليس ذلك علامة للمالية إلا أن لا يكون ممنوعاً بالبدل لغيره بيعاً وغير بيع، فحينئذ يعتبر مالاً يجب الخمس في الزيادة.

**السؤال :** تعمير الفندق والدار اللذين هما رأس المال للتجارة، وتصلحاتهما بالكهرباء ونحوها، وتزيينهما لأجل جلب نظر المسافرين مثلاً داخل فيما يرجع إلى رأس المال فيجب التخمين أو لا؟ وهكذا جعل الخادم وال حاجب والكاتب وأمثال ذلك، أو أن الثاني من مؤونة تحصيل الربح بل وكذلك الأول؟

**الجواب :** كلما لا بدل له باقياً في الخارج مشهوراً في محيط كسبه كأجر الآشخاص والمكان ونحوهما، ويعد غالباً في سبيل تحصيل الربح لا يعد من رأس المال. وأما ماله بدل مشهور كما في أول

السؤال فمحسوب من رأس المال اللازم تخميشه، والله العالم.

**السؤال ٢٢٨:** في المعاملة بسهم الامام عليه السلام إذا كان الثمن شخصياً هل يتقلل الحق إلى المثلمن أو يملك المشتري حتى يكون خمسه واجباً عند رأس السنة إذا لم يكن مزونه؟

**الجواب:** نعم يتقلّل الحُكْم إلى المُثمن ولا يُجب الخمس بمرور السنة.  
وَاللهُ أَعْلَم.

**السؤال ٢٢٩:** إذا كان عند الشخص قطعة قماش مثلاً وهو بحاجة شديدة إلى خياطتها ثوباً، ولكنه لم يخططها لتهانٍ أو بعض الموانع الأخرى، فهل يجب تخميصها عند تمامية حولها أم لا؟

**الحواف :** نعم يجب تخميسها وبالقيمة الفعلية.

**السؤال ٢٣٠:** سهم الامام علي عليه السلام المبارك إذا أشتري به شيء فهل يتعلّق به الخمس أم لا؟ وعلى تقدير تعلّقه به فمتى تتحسب بداية السنة؟

**الجواب:** نعم تعلق من حسن التبادل والشراء، والله العالم.

٢٣١ : **السؤال** تذكرون أن رأس المال إذا كان بقدر مزونة السنة لا يلزم تخميشه، وإذا كان أكثر فاللازم تخميس الزائد. وسائل قد يسأل لماذا لا يكون الميزان بهذا الشكل، إذا كان رأس المال يحصل من التكسب به مقدار المزونة لا أكثر فجميع رأس المال لا يلزم تخميشه، وإن كان مقداره أكثر من مقدار ما يحتاج إليه في المزونة، لأن المفروض أن المزونة لا تحصل إلا بمجموعه، وإذا كان الحاصل من التكسب برأس المال أكثر مما يحتاج إليه في المزونة فالمستثنى ما يحتاج إليه لتحصيل المزونة - دون الزائد - ولعل مقداره أقل من نفس ما يحتاج إليه وتحديد المستثنى على ضوء هذا، وإن كان فيه شيء من العسر، لكن لو سأله سائل هذا

السؤال فكيف نجيبه؟

**الجواب :** المستفاد من الأدلة أن المستثنى هو المؤونة نفسها لا ما هو محصل المؤونة، والله العالم.

**السؤال ٢٣٢ :** إنسان يقلد من لا يقول بوجوب الخمس في الهدية أو في بعض الأشياء الأخرى، وحصل على هدايا خلال سنوات متعددة، وكان يصرفها بلا تخميس فإذا مات ذلك المجتهد وقلد من يقول بالوجوب فهل يلزم إستذكار تلك الهدايا وتخميسها بعد افتراض انعدامها وزوالها الآن؟

**الجواب :** نعم يلزم ذلك، إذا كان المجتهد الثاني يفتى بالوجوب. والله العالم.

**السؤال ٢٣٣ :** ما يدفع بعنوان السرقة (الخلو) يلزم تخميسه في السنة الأولى، وكثير من أصحاب السوق يسأل إذا كان مقدار السرقة مليون دينار مثلاً فأنالا يمكنني دفع الخمس ولو للسنة الأولى إلا ببيع المحل وهو أمر مضرة بكسبى، فهل مثل هؤلاء حكمهم دفع الخمس بشكل أقساط ولو في سنوات متعددة.

**الجواب :** نعم ما لم يكن فيه تهاون.

**السؤال ٢٣٤ :** هل يجوز دفع الخمس إلى المرأة المتزوجة -من غير زوجها- في نفقاتها الواجبة على زوجها إذا لم يقم بها الزوج لعذر أو لغير عذر، وهل يجوز لها أن تأخذ الخمس وتنفقه على زوجها وأطفالها غير الهاشميين؟

**الجواب :** لا بأس بذلك في مفروض السؤال. والله العالم.



# كتاب الحج



## أحكام الوجوب

**السؤال ١:** إذا لم يسمح للمستطيع للحج... بالسفر إلى الحج في سنة، هل تجب عليه المحافظة على الإمكان ما أمكن إلى السنة الأخرى أو غيرها، أم يسقط ذلك عنه إلى حين اقتراب موعد الحج الثاني إن بقيت تلك الإمكانية؟

**الجواب:** نعم يجب المحافظة على الإمكانية، ولو صرفه ولم يحفظه استقر عليه الحج ولم يكن معدوراً. والله العالم.

**السؤال ٢:** لو تحققت الإمكانية المالية للحج لدى المكلف في سنة من السنتين لكنه منع من السفر إلى الحج ولم يعط الفيزا من قبل السلطات... كما يحصل كثيراً عندنا في هذه الأيام، فقد كتم ذكرتم في جواب بعض الاستفتاءات لزوم المحافظة على الإمكانية من دون تحديد مدة، لكن لو اضطر لحاجاته الحياتية الضرورية إلى صرف هذا المال بعد وقت الحج ولم يمكنه في سنوات لاحقة تحصيل ما يكفيه لأدائنه، هل يعتبر حينذاك منع يجب عليه الحج ولو متسلقاً وعلى أي حال، أم يسقط عنه الوجوب؟

**الجواب:** في الصورة المفروضة لا يستقر عليه الحج كي يجب عليه ولو متسلقاً بل إذا استطاع في السنتين الآتية وجب وإلا فلام.

**السؤال ٣:** رجل استطاع الحج في عامه هذا ولكنه طالب في الجامعة أو

الثانوية وقد صادف موعد الامتحان موعد الحج، بحيث يكون ذهابه للحج موجباً لرسوبه مما يوجب خسارة سنة عليه وفي ذلك حرج شديد لجهات مادية أو معنوية فهل يمنع ذلك من الإستطاعة؟

**السؤال ٣:** إذا كان ذلك حرجاً عليه كما فرض في السؤال جاز ترك الحج.  
والله العالم.

**السؤال ٤:** أيهما أفضل أن يحج الإنسان نديلاً عن نفسه، أو أن يبذل لأحد المؤمنين الفاقد الإستطاعة، لأداء حجة الإسلام؟ أو يباشر الحج بنفسه نيابة عن ميت أو حي لا يقدر؟

**الجواب:** يحج لنفسه. والله العالم.

**السؤال ٥:** لو افترض إنسان مالاً من الدولة لبناء داره أو ترميمها، ودخلت أيام الحج، هل يجب عليه الحج؟

**الجواب:** نعم إن لم يقع في حرج من ترك البناء أو الترميم.

**السؤال ٦:** إذا ذهب المكلف لأداء فريضة الحج، فهل يجوز له الإتيان بالعمرة المفردة وحج التمتع في نفس العام، أم لا؟

**الجواب:** نعم يجوز له الإتيان بالعمرة المفردة قبل عمرة التمتع وبعد أعمال الحج، ولا يجوز له الإتيان بها بين عمرة التمتع والحج.  
والله العالم.

**السؤال ٧:** لو كان على المكلف غسل مس الميت ونسي الغسل، ثم ذهب إلى الحج وأتى بكمال أفعال الحج ومتاسكه، وبعد الفراغ من أداء الفريضة عاد إلى بلده، وتذكر بعد عودته أن عليه غسل مس الميت ولم يغتسل فهل حججه صحيح، أم لا؟ وهل الأفعال التي تعقبت الحج من عقد اجراء أو نكاح صدر منه صحيحة أم

باطلة؟ وهل يمكن الحكم بالصحة لو جرى منه غسل المستحب  
أثناء أعمال أو قبل الحج؟

**الجواب :** في مفروض السؤال إن كان الإتيان بالغسل المستحب شرعاً قبل طراف العمرة صحة حجته، ولا بأس به، وإن كان الإتيان به بعده بطل حجته، والله العالم.

**السؤال ٨:** هل تعود عدالة شخص ما، أو أمام جماعة، بعد رجوعه من الحج اعتماداً على الروايات التي تقول بغفران الذنوب؟

**الجواب :** لا بد من إنشاء التوبة والتلفظ بصيغتها بعد الندم والعزيمة على الترک.

**السؤال ٩:** إذا كان عند المرأة بعض الحلبي الذهبية، التي من شأنها أن تكون عندها، ولكن إذا باعها وذهب إلى الحج فلا يكون ذلك موجباً لوقوعها في حجزارة اجتماعية، خصوصاً عندما يتوجه الناس إلى أنها باعها لأجل الحج فهل يجب عليها الحج؟ وإذا فرض أن الحلبي لم تكن مالكة لها بالفعل ولكنها كانت مالكة لما يعادلها من الثنود، فهل يجب صرفها في الحج فيما إذا فرض أن ليس تلك الحلبي كان أمراً متعارفاً، ولكن لا يلزم وقوعها في العرج والمشقة الشديدة إذا لم تلبسها؟

**الجواب :** نعم في كلا الفرضين يجب عليها صرف ما تتمكن به «الأداء حجة الإسلام» في صرف حجتها.

**السؤال ١٠:** إذا كان هناك هيئة تمكن الشخص من الحصول على جواز سفر للحج ولكن تشرط عليه بعض الشروط التي هي غير متوفرة فيه، ولكنها كان يدعى توفرها فيه كذباً أو تورباً، فإذا حجَّ فهل يكون حجَّه صحيحاً، وهل تقع الحجوة حجة إسلام لو لم يحج

قبل ذلك، وهل يجب عليه أن يورئي ليمتحن حجة الاسلام فيما إذا لم يحج قبل ذلك؟

**الجواب :** نعم يورئي وهو مستطيع بذلك، وبقع حجه حجة الاسلام إن لم يحج قبل ذلك.

**السؤال ١١ :** هل الجبلان اللذان يكتفان مني من الجانبين طولاً داخلان في حدود مني فيجوز الذبح والمبيت فوقهما في حال الإختيار أم لا؟

**الجواب :** يرجع في تشخيص حدوده إلى أهل الخبرة.  
**السؤال ١٢ :** ما حكم نقل الحصيات أو الشعر إلى البلد؟  
**الجواب :** لا يجوز ذلك في نقل الشعربل يلقىه في مني أو يدفعه فيها وأما نقل الحصيات فلا بأس به.

**السؤال ١٣ :** قلت في المذاهب صفة ١٨٥ (وتجوز الإفاضة من مني بعد ظهر اليوم الثاني عشر) فهل تجوز الإفاضة قبل الظهر بعد الرمي؟  
**الجواب :** لا تجوز إلا بعد الزوال.

**السؤال ١٤ :** وعلى فرض عدم الجواز فهل المراد ببعد الظهر هو حصول الزوال أم دخول وقت العصر؟

**الجواب :** المراد هو أن يكون بعد حصول الزوال.  
**السؤال ١٥ :** ما حكم أخذ الأجرة على تعليم الحاج وإذا كان لا يجوز ما هو الحل لأخذ الأجرة.

**الجواب :** يجوز وإن كان الأولى تركه.  
**السؤال ١٦ :** هل يحكم على من حلق لحيته من غير عذر بالفسق وإذا رأينا شخصاً حالقاً لحيته ولم نعلم أنه لعذر أم لغير عذر فماذا نحكم عليه؟

**الجواب :** خلاف الاحتياط الوجهي موجب للفسق إذا لم يكن معذوراً

ومع الشك ففعله محمول على الصحة.

السؤال ١٧: إذا كان الشخص لا يؤذى الخمس وأخذ راتب شوال وذبي

القعدة وحجّ به هل يجب عليه فيه الخمس؟

الجواب: إذا صرفة في مصرف حجه ليس عليه فيه الخمس.

السؤال ١٨: ما حكم من حجّ بغیر وظيفته كأن يحج من فرضه التمتع حج

القرآن جهلاً منه بالحكم أو نسياناً؟

الجواب: كان باطلًا إن كانت حجة إسلامه، وأما لو كان نديباً صحيحاً في  
مفروض السؤال.

السؤال ١٩: هل يجوز أخذ الأجرة على تعليم الحجاج واجبات الحج  
والعمرة وإرشادهم؟

الجواب: لا يجوز ذلك.

السؤال ٢٠: لو أكمل المكلف عمرة التمتع وحلَّ من إحرامه، وفي اليوم  
الثاني أو الثالث سافر من مكة إلى جدة أو الطائف لضرورة  
كنسيان جواز سفره أو نقوده أو غير ذلك ورجع إلى مكة  
المكرمة في نفس اليوم، فهل يجب عليه شيء؟

الجواب: لا يجوز الخروج من مكة بعد الفراغ من عمرة التمتع إلا محراً  
فلو خرج بدون إحرام عصى إذا لم يكن معذوراً، ولكن ليس  
عليه شيء، ولا يضر بصحة أعماله، والله العالٰم.

السؤال ٢١: إذا كان يوجد في قافلة المؤمنين بعض المخالفين وسألوا عن  
بعض الأحكام من مرشدينا فهل يجبونهم وفق مذهبهم أو غير  
ذلك؟

الجواب: نعم يجوز ذلك.

السؤال ٢٢: إذا سافر المكلف لأداء فريضة الحج أو استحباباً، أو كان حجّه

نيابة عن الغير أو وفاءً لنذر... وكان في نيته مسبقاً أن يشتري بضاعة بقصد التجارة وقد حصل ذلك فعلاً، فما هو حكمه؟

**الجواب:** لا يأس بذلك. والله العالم.

إذا وافقت امرأة على عقد الزواج برجل لأجل أن تتحقق معه، دفعاً للوقوع في المحذور الشرعي، وتم ذلك فعلاً، وكان العقد دائمًا، وبعد الانتهاء من الحج أصر الرجل على عدم طلاقها بعد ذلك، فما الحكم في ذلك؟

**الجواب:** إذا كان العقد دائمياً، فالطلاق بيد الرجل، وليس للمرأة حق فيه، نعم لها أن تطالب بالنفقة، فإن وافق الرجل عليها فهو، والأرجح المرأة إلى الحاكم الشرعي أو وكيله وهو يطالب منه النفقة أو الطلاق، فإن امتنع من كليهما معاً تصدى الحاكم الشرعي أو وكيله للطلاق. والله العالم.

السؤال : ٢٤: من دخل مكة مراراً بدون عمرة مفردة وهو بدون ختان، ما الذي يجب عليه أن يفعله الآن، هل أنه أذنب فقط، أو يأتي بما فات، وتحرم عليه النساء حتى يأتي بما فات و كان دخوله عن علم و عمل؟

**الجواب:** ليس عليه شيء في الصورة المفروضة وعليه الإستغفار من الذنب.

السؤال : ٢٥: إذا كان المسؤولون يوزعون الأماكن في عرفات ومنى على الحجاج، هل يعطي هذا التوزيع حقاً فيها، ولو اتفق أن شخصاً وقف في منطقة تابعة لغيره في التوزيع، هل يصح موقفه أم لا؟ ولو وقف جهلاًً ماذا يجب عليه؟

**الجواب:** لا أثر للتوزيع المذكور.

٢٠٣ ..... كتاب الحج - أحكام الوجوب

**السؤال ٢٦:** إذا ملك الإنسان مالاً يكفي للحج قبل أيام الحج، هل يجوز له صرفه في سفر الزيارة وتفويت الحج، وهل يستقر الحج في ذمته بذلك؟

**الجواب :** يجب التحفظ عليه وعدم إتلافه، حتى يحج به، وإلا استقر عليه الحج.

**السؤال ٢٧:** إذا كان الإنسان لا يخمس وحج واعتبر مراراً عديدة، وكان إحرامه وهديه من أموال الغير مخمسة، ما حكم أعماله الآن، وكيف يعمل؟

**الجواب :** إذا اشتري ثوب بي الأحرام والهدى بالذمة صح حججه وعمراته، وإن اشتري بعين ذلك المال يعيد عمله.

## أحكام النيابة

**السؤال ١:** عمل النائب في الحج هل على تقليد نفسه أم تقليد المنوب عنه؟

الجواب: على تقليد المنوب عنه.

**السؤال ٢:** لو أجري للمكلف عملاً جراحيًا في المثانة وصار لا يمكنه البول جالساً مع صعوبة شديدة كذلك، ويخرج منه الريح أيضاً في بول واقفًا، فلو استطاع مادياً للحج هل يجوز أن يرسل من يحج عنه، مع أنه لم يحج من قبل؟

الجواب: إذا لم يتمكن من السفر فيجهز من يحج عنه، والأفريخ، وما ذكر ليس موجباً للترك، وإنما يفعل فيما تجب فيه الطهارة من الخبث والحدث كالطواوف والصلوة ما هو وظيفة المعدور، ويصبح عمله والله العالم.

**السؤال ٣:** إذا كان المكلف لم يذهب للحج سابقاً، فهل يجوز له أن يحج نيابة عن غيره؟

الجواب: لا يشترط جواز النيابة بكون النائب لم يكن صرورة، فيجوز لمن لم يحج في عمره أن يستتاب، نعم في تجهيز من لم يستطع أن يحج الأحوط وجوباً أن يستتب من لم يحج.

**السؤال ٤:** إذا حجَّ المكلف عن امرأة نِيَابَةً فمَا حكمه بعد الذبح في منى هل يحلق أو يقضر، علماً بأنه قد حجَ الضرورة سابقاً، وما

الحكم إذا لم يكن حج الضرورة؟

الجواب : مخير بين الحلق والتقصير، ولا فرق في ذلك بين كونه صرورة أو غير صرورة، والله العالم.

السؤال ٥: إذا استأجر شخص لينوب عن الغير، ولم يوقع المستأجر والمؤجر الصيغة الشرعية، وقام الأجير بأعمال الحج على حسب الواجب عن المنوب عنه فهل هناك إشكال؟

الجواب : في الصورة المفروضة يجزي العمل المزبور ولا ضير فيه. والله العالم.

السؤال ٦: لو انكشف بطلان وضوء النائب في الحج عن غيره أو في العمرة، لمدة طويلة لعدة سنوات، ماذا يجب عليه، ولو كان عاجزاً عن الذهاب الآن لشيخوخة أو لغيرها، هل يجب عليه إرجاع الأجرة، ولو كان أربابها غير معروفين لديه أو غير موجودين ماذا يفعل؟

الجواب : نعم يلزم التدارك مهما أمكنه بالعمل أو دفع العوض عملاً فسد إلى ذويه، فإن لم يمكن فالتصدق لصاحبها بأجرة مثله.

السؤال ٧: إذا كان المكلف لا يستطيع أداء فريضة الحج لإصابته بالشلل النصفي مثلاً فلو حصل عنده مال يكفي نفقة الحج هل يجب عليه استنابة من يحج عنه أو التأخر حتى يحصل له مال يكفي للحج مع أجرة من يصحبه لمساعدته وعلى تقدير أنه تجب الاستنابة، فلو لم يجد النائب الضرورة ثم في السنة الثانية لم يعد مستطيناً من الإستنابة هل يكون معن استقرار وجوب الحج عليه أم لا؟

الجواب : متى حصلت الإستطاعة المالية وجبت الإستعانت بها لأداء

فريضة الحج، فمع تمكّن أدائها مباشرةً إن عاجلاً فهو، وإلا فيتحفظ على حفظها لأجل مرجو، وإن لم يرج المباشرة فيستنيب لعاجله، وحيث أن استنابة الضرورة عندنا للرجل الحي مبنية على الاحتياط الواجب فلا بأس بالرجوع إلى غيرنا المفتى بعدم وجوب استنابة الضرورة؟ ولا يؤخر، ولا يفوّت الوجوب بتقويت المال الذي يمكن أداء الفريضة به، فإنّ فوته مع تمكّن التحفظ عليه بغير لزوم حرج لأداء الفرض في العام القابل استقرار الحج عليه. والله العالم.

**السؤال ٨:** «أعزكم الله» إذا كان الشخص دائم الحدث فهل يجوز أن يؤجر نفسه للحج؟

**الجواب :** لا يجوز له ذلك، وإن ابتنى بعد الاستنابة وجب عليه رد النيابة إلى من استنيب منه إن أمكنه، وإلا استناب واحداً غير معذور.

**السؤال ٩:** إذا كان الشخص تهاجمه الغازات والريح الباطني بحيث لا يمتلك نفسه، وهذا دائماً يحدث في السفر، ولكنه لم يتعين له احدى حالات دائم الحدث، فهل يصح له أن يأخذ نية للحج مع العلم أنه قد يضايقه الريح وهو في حالة الطوف ولا يستطيع الانتظار أو الإعادة؟

**الجواب :** هذا كسابقه أيضاً.

**السؤال ١٠:** أنت ترون وجوب عمل النائب على رأي مقلد المنوب عنه في الحج والعمرّة هل يختص هذا الوجوب بالحج والعمرّة الواجبين أم يشمل الإستحباب؟

**الجواب :** لا نرى نحن ما ذكرت إلا في مورد الوصية بالاستنابة أو احتجاج من لا يستطيع المباشرة وفي الموردين لا فرق بين الصورتين

أي الوجوب والاستحباب.

وعلى أي صورة لابد أن لا يكون العمل باطلًا برأي النائب  
ومرجعه.

**السؤال ١١:** على ضوء السؤال المتقدم هل يجوز للنائب أن يقلد في المسائل الاحتياطية مجتهداً آخر في صورة:

- ١- إتحاد النائب والمنوب عنه في التقليد.
- ٢- اختلاف النائب عن المنوب عنه في التقليد كما إذا كان مقلد المنوب عنه يرى الاحتياط الوجوبي في عدم جواز مسألة ما، ويرى مقلد النائب جواز تلك المسألة.

**الجواب :** ترك الاحتياط للنائب بالرجوع إلى من يجوز الترك فيما يشتركان لا يصح في النيابة ما لم يرجع المنوب عنه نفسه، فلا يصح عمل النائب عن المنوب عنه بترك الاحتياط اللزومي إذا كان المنوب عنه أيضاً على نفس التقليد، ما لم بين المنوب عنه على رأي من يصح الرجوع إليه في ما لا بد له من مراعاة وظيفة من ينوب عنه.

**السؤال ١٢:** على ضوء وجوب العمل على تقليد المنوب عنه لو كان مقلد النائب يرى عدم جواز مسألة ومقلد المنوب عنه يرى الجواز، هل يجوز العمل على تقليد المنوب عنه؟

**الجواب :** لا تصح له النيابة بما يعلم ببطلانه عنده وإن كان صحيحاً وجائز عند المنوب عنه.

**السؤال ١٣:** لو كان مقلد النائب يرى حرمة مسألة ومقلد المنوب عنه يرى الوجوب ما الحكم في ذلك؟

**الجواب :** لا تصح النيابة فيه لعلمه ببطلانه عند المنوب عنه بتركه وعند

نفسه بفعله فلا مجال للنيابة كما ذكرنا.

**السؤال ١٤:** إذا كان رجل متوفى وله وصي وقام الوصي بتنفيذ الوصايا ومن جملة الوصايا حجة فنيب واحداً فلم يثبت الهلال ولم يتحمل رؤيته، هل تكفي هذه الحجة عن الميت أم لا بحكم الإكراه له ولغيره؟ وإذا كان الحج لا يكفي والنقود التي دفعها الوصي للنائب صرفها في الإجرة للنافلات والهدايا، هل على النائب إعادة التقدود أم لا، لأنه صرف النصف في زيارة أئمة البقيع والرسول الأعظم؟ وإذا كان لابد من ترجيع التقدود أو الذي يبقى منها من بعد المصرف ولم يستطع النائب أن يرجعها في عام أو أكثر، وسأل الوصي في الإباحة أو الهبة، ما رأي سماحتكم أفيدونا مأجورين نفعنا الله بكم في الدارين؟

**الجواب:** بسم الله تعالى: إذا لم يثبت الهلال ولم يتحمله فإن الحج فاسد والمستأجر ضامن فإن كانت الإجارة مقيدة بنفس السنة فعلى النائب أن يدفع ما استلمه بعد استثناء نسبة الإجارة لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأئمة البقيع عليهم السلام وإن لم يكن الإيجار مقيداً بالسنة ذاتها فإنه على النائب أن يحج في سنة أخرى، وإذا أراد الوصي أن يبيحه أو يقيمه فإنه يتحمل ذلك لا أن يحتسبه على الميت. والله العالم.

**السؤال ١٥:** النائب في الحج عن الغير هل يأتي بالقصیر أو الحلق عن نفسه أم يأتي به نيابة عن المنوب عنه؟

**الجواب:** كل وظائف الحج والعمرة يأتي بها النائب بقصد المنوب عنه سوى الكفارات إن ابتنى بها يأتي بها عن نفسه.

**السؤال ١٦:** إذا أراد المكلف أن يحج عن ميت نيابة تبرعاً مثلاً، ولكنه لا

يعلم هل هذا الميت حج في حياته أم لا، فهل ينوبها حج  
الإسلام أم ماذ؟

الجواب : ينوي أداء ما كان مطلوبًا منه حين موته ولا يسمى شيئاً سواه  
فيقع عنه حسبما كان مطلوبًا.

السؤال ١٧ : ذكرتم في مناسك الحج مسألة (٣٦) (ولو كان ثياب طوافه  
وثمن هديه من المال الذي قد تعلق به الحق الشرعي لم يصح  
حججه) فإذا كان المكلف لا يدرى أن ما بيده متعلق به الخمس،  
أو كان يدفع الخمس إلى غير أهله، أو كان يدفع سهم السادة  
فقط، وحج وبعد الوفاة أريد الحج عنه نيابة، فهل ينوي حج  
الإسلام أيضاً أم ماذ؟

الجواب : يكفي للنائب أن ينوي أداء ما كان الميت مطلوبًا به حين موته  
فيقع إن كان مطلوبًا بحججة الإسلام، حجة الإسلام له أو بالحج  
التدبي حجاً نديباً له.

السؤال ١٨ : وعلى فرض ذلك هل يلزم إعاده الحج مرة ثانية قبل الوفاة؟  
الجواب : إن كان شكه حادثاً بعد أن قضى مناسكه كلها فلا يعني بشكه  
ولا إعادة عليه وإن كان حين أراد الشروع فيها فيختلف الحال  
بين ما لم يسبقه يقين بتعلق الحق بما في يده فيبني على عدم  
تعلقه به وبين أن سبق له اليقين ولم يتيقن بأدائه فيلزم إعاده ثم  
يصرفه في نسكه.

السؤال ١٩ : إذا كان المنوب عنه يقلد الميت إبتداءً أو يقلد غير الأعلم فهل  
يحج النائب على فتوى مقلد الميت أم مقلد هو؟

الجواب : إن كان متبرعاً بحججه عنه يحج على تقليد مقلد هو لا مقلد  
الميت أما لو أوصى هو بأن يحج عنه بعد موته فيحج عنه على

تقليد مقلد الميت.

**السؤال ٢٠:** ذكرتم في مناسك الحج مسألة (١١٣) ما نصه (من كان معذوراً في ترك بعض الأعمال أو في عدم الإتيان بها على الوجه الكامل لا يجوز إستيجاره بل لو تبرأ المعذور وناب عن غيره يشكل الإكتفاء بعمله) والسؤال إذا كان النائب والمنوب عنه جاهلين بالحكم فهل تبرأ ذمتهما؟ وإذا كان النائب عالماً بالحكم والمنوب عنه جاهلاً به، فهل تبرأ ذمة المنوب عنه؟ وفي حالة عدم براءة ذمة المنوب عنه هل يحق له المطالبة باسترخاع الإجرة التي أعطاها للنائب إذا لم يكن المنوب عنه عالماً بالحكم؟ ولو كان عالماً بالحكم فهل تتحقق له المطالبة أيضاً، ولو كان النائب جاهلاً فهل تجوز مطالبه؟

**الجواب :** في الصورة المزبورة لا تبرأ ذمة المنوب عنه إلا بنيابة غير المعذور عنه أما الإجرة التي دفعت إلى المعذور فللمستأجر أن يستعيد منها ما زاد على أجرة مثل العمل، وللأجير أن يبقى أو يطالب أجرة مثل عمله بعد أن كانت الإجارة باطلة فلا يذهب عمل الأجير بلا أجرة حيث كان لأمر المستأجر في جميع الصور المذكورة فله أجرة مثل عمله إن لم تكن أكثر مما سمي في إجارته تلك والأقل قدر المسماة.

**السؤال ٢١:** الوضوء لطوف الحج وصلاته بالنسبة للنائب هل يقصد الوضوء عن نفسه أو عن المنوب عنه؟

**الجواب :** نعم يقصد طهارة نفسه.

## أحكام العمرة

**السؤال ١:** إذا اعتمر شخص عمرة مفردة في آخر ذي القعدة وأراد الدخول إلى مكة أول ذي الحجة هل يجب عليه الإحرام، ولو أح Prism في نهاية ذي القعدة وأكمل عمرته في ذي الحجة هل يجب عليه الإحرام؟ ولو كان المتأخر إلى شهر ذي الحجة هو طواف النساء ما الحكم؟

**الجواب :** في الفرض الأول يجب عليه الإحرام لدخول مكة وفي الفرض الثاني يدخلها بغير إحرام ولو لأداء طواف النساء لنفسه أو لغيره. لو دخل بعمره مفردة وقبل طواف النساء عدل بها إلى عمرة تمنع هل يجب عليه طواف النساء؟

**الجواب :** لا يجب في الفرض من جاء بعمرة تمنع للحج المندوب إذا بدا له قبل يوم عرفة أن يعدل عن الحج ويرجع لبلده فهل له أن يعدل بعمره التمنع إلى عمرة مفردة ويأتي بطواف النساء ويخرج من مكة أم لا؟

**الجواب :** لا يجوز أن يعدل إلى المفردة ولزمه إتمامها بالحج كما نوى من الأول.

**السؤال ٤:** هل يجوز لمن اعتمر عمرة التمنع أن يخرج إلى منى والمشعر وعرفات قبل أداء الحج أم لا؟

**الجواب :** لا يجوز إلا بعد الإحرام للحج ثم الخروج إلى ما أراد إن كان

بحاجة إلى الخروج.

**السؤال ٥:** إذا لم تتمكن المرأة من أداء أعمال عمرة التمتع لضيق الوقت، لما طرقتها الحيض، فعدلت إلى حج الأفراد، فهل هذا يجزي عن حج التمتع الواجب عليها؟

**الجواب :** إذا نوت أولاً الحج كذلك حسب وظيفتها أجزى عنها ووجب أداء عمرة مفردة بعده مع التمكّن وإن عدلّت بعد التلبس بالإحرام فلها وظيفتها حسب ما ذكرناها في المنسك مسألة ٢٩٠ عند قولنا (الثانية).

**السؤال ٦:** هل يجوز لمن اتّم عمرة التمتع الخروج من مكة للضرورة فقط أو لكل حاجة؟

**الجواب :** يجوز للضرورة مع الاحلال باحرام حجه وتتبسه به. شخص أراد أن يأتي بعمرة مفردة نيابة عن شخص طلب منه وأخذ أجراً على هذه، فهل يمكن له وهو في مكة أن يحرم للعمره المفردة نيابة عن ذلك الشخص، أو عليه أو يحرم من مكان آخر، وما هو ذلك المكان؟ مع العلم أن الشخص المنوب عنه ليس من المقيمين في جدة بل هو مقيم خارج الحجاز؟

**الجواب :** نعم له ذلك في الفرض. والله العالٰم.

**السؤال ٨:** هل يجوز للمقيمين في جدة أن يحرموا منها، باعتبارها أقرب من «المبقيات» إذا كانوا يريدون النية عن شخص آخر لحج أو عمرة، أو يختص ذلك فيما إذا كان الإحرام لأنفسهم؟

**الجواب :** إذا كان الشخص النائب من المقيمين في جدة كما هو ظاهر السؤال جاز الإحرام، باعتبار أن من كان منزله دون المبقيات كان إحراماً منه.

- السؤال ٩: إذا ترك المعتمر عمرة مفردة طوافه جهلاً أو أخل ببعض واجباته ثم رجع إلى بلده فما الحكم في ذلك؟  
الجواب: إن كان المتروك نفس الطواف لزمه الرجوع والإتيان به، ثم السعي والتقصير، وإعادة طواف نسائه أيضاً.
- السؤال ١٠: إذا أراد الإنسان أن يأخذ عمرة وهو في المدينة بالسعى إلى الطائف والاحرام من قرن المنازل هل هذا جائز؟  
الجواب: لا يجوز ذلك كما هو مذكور في المناسك.
- السؤال ١١: هل يجوز لمن تحلّل من إحرامه يوم النحر أن يذهب إلى جده أو الطائف أو غيرهما لحاجة يريدها قبل إتمام باقي أعمال الحج؟  
الجواب: لا يخرج حتى يقضي النسك كله.
- السؤال ١٢: لو كان من قصده الذهاب إلى (مني) و(عرفات) فقط، هل يجب عليه الإحرام وهل يجوز الذهاب إليهما بعد عمرة التمتع، قبل إحرامه للحج؟  
الجواب: لا يجوز بعد التحلّل من عمرة التمتع الخروج من مكة بغیر إحرام الحج ولا فرق في مورد المنع بينهما وبين غيرهما سوى ما يعد من مجال مكة القريبة لها فإذا اضطر إلى الخروج إلى غير الأماكن القريبة من مكة فليحرم بإحرام الحج فيخرج إلى مقصدته، فإذا كان يوم التروية خرج بنفس ذلك الإحرام إلى عرفات.
- السؤال ١٣: أوضح المقصود من هذه العبارة الواردة في كتاب مناسك الحج ألا وهي (الشهر الذي أدى فيه نسكه) هل هو الشهر العددي أم الهلالي؟  
الجواب: المقصود هو الشهر الهلالي.

**السؤال ١٤ :** هل يجوز لمن لم يحج أن يأتي بالعمرة المفردة في أشهر الحج مع العلم بأنه مستطيع للحج، وفي فرض عدم الجواز هل يجوز له الخروج من مكة على أمل أن لا يعود إليها للحج أم لا؟

**الجواب :** لا مانع له من الإتيان بالعمرة المفردة والخروج من مكة قبل أوان الحج، لكن لو بقي إلى أوانه يجب أن يأتي بالحج حسب وظيفته وله أن يجعل عمرته المفردة التي أتى بها عمرة التمتع إن كانت أدبية في أشهر الحج فيجعلها جزءاً لحججه إن كانت وظيفته التمتع وليس له الخروج بعد العمرة بقصد أن لا يعود، بل مثله يجب عليه أن يعود لأداء الحج.

**السؤال ١٥ :** قلتم في الطبعة السادسة من كتاب مناسك الحج مسألة رقم (١٣٧) ط نجف (يستحب الإتيان بالعمرة المفردة مكرراً والأولى الإتيان بها في كل شهر والأظهر إعتبر الفصل بين العمرتين بشهر) وقلتم في الطبعة الأخيرة المصححة عندكم حالياً (يستحب الإتيان بالعمرة المفردة مكرراً والأولى الإتيان بها في كل شهر والأظهر جواز الإتيان بعمره في شهر وإن كان في آخره وبعمره أخرى في شهر آخر وأن كان في أوله) والسؤال هل هذا عدول عن السابقة بحيث يدل على وجوب من دخل مكة واعتبر في آخر يوم من الشهر ثم خرج وعاد إلى مكة أول الشهر، الإحرام؟ أم أن الإحرام لا يلزم إلا إذا انتهى شهر عددي؟

**الجواب :** الحكم كما في الأخير وليس عدولأ ولكن توضيحاً لما أجمل سابقاً فالإعتبر ليس بالعدد بل بنفس الشهر الذي أتم عمرته فيه ولو كان يوم الثلاثاء منه وقد خرج في نفس اليوم فأراد أن يدخلها اليوم الأول من الشهر الثاني وهو غير الشهر الذي اعتمر

فيه فوجب أن يحرم لدخوله فيها.

**السؤال ١٦:** لو أحرم لعمره التمتع أو للعمر المفردة وخرج من مكة لضرورة أو غيرها، قبل التحلل ثم عزم على العودة فماذا يجب عليه؟

**الجواب:** لا يجوز الخروج من مكة قبل إكمال العمرة فإن خرج لضرورة رجع وأتتها بالقصير إن كان الباقى بعد التحلل فقط، وإن كان الباقى غيره أيضاً فإنه على الصورة المطلوبة فيه.

**السؤال ١٧:** من دخل مكة المكرمة بعمره مفردة في أشهر الحج وخرج منها ورجع إليها قبل مضي شهر من الإتيان بالعمر المذكورة وبقي في مكة إلى أوان الحج فإذا أراد هذا الشخص أن يأتي بحج تمتع فماذا يعمل؟ وإذا كان يلزم الإتيان بعمره تمتع فمن أين يحرم لها، هل يحرم من أحد المواقت أو يجوز له الإحرام من أدنى الحل؟

**الجواب:** عليه الاحرام من أحد المواقت، وإن لم يتمكن من ذلك عليه أن يخرج من مكة إلى مقدار يمكن له الخروج إلى ذلك المقدار ويحرم منه.

**السؤال ١٨:** قيل أن من لم يحج وذهب للعمر المفردة في أشهر الحج وجب عليه البقاء إلى الحج وبدل عمرته إلى عمرة تمتع، الجدير بالذكر أن هذه المسألة لا وجود لها في مناسك حج سماحتكم فهل ترتأونها؟ وإذا كنتم ترتأونها فما حكم من كانت وظيفته ما ذكر في المسألة ولم يعمل بها جهلاً بالحكم أو نسياناً؟

**الجواب:** لا يجب عليه البقاء حتى يحج، بل له أن يرجع إلى بلده، ثم ان كان مستطيناً جاء للحج.

**السؤال ١٩:** ما حكم من اعتمر عمرة مفردة ثم تبيّن له أن وضوءه كان باطلًا بعد مدة من رجوعه إلى بلده؟

**الجواب:** إن كان ذلك في وضوئه الواجب لطوافه وصلة طوافه فهو حرام لابد أن يعود فيتم العمرة ويتحلل.

**السؤال ٢٠:** من اعتمر في الخامس والعشرين من شهر محرّم مثلاً، فهل يجوز له أن يدخل مكة بغير إحرام حتى هلال شهر صفر، أم حتى الخامس والعشرين منه؟

**الجواب:** له الدخول بغير إحرام قبل هلال صفر، فإن أهل قبل دخوله يجب الاحرام المجدد للدخولها.

**السؤال ٢١:** إذا حاضرت المرأة قبل القيام بأعمال عمرة التمتع، وانقلب حجّها إلى الأفراد، وخرجت إلى الحج على هذا الأساس، ونيتها أن تأتي بالعمرة المفردة بعد الحج، وفي اليوم الثاني عشر من ذي الحجّة سافرت قافتها من منى إلى المدينة المنورة رأساً، وعلى الرغم منها، ولم تتمكن من الإنفصال عنها، فما هو حكمها؟

هل ترسل من يعتمر عنها العمرة المفردة، أم تعتمر بنفسها في العام القادم؟

**الجواب:** لا يجب الإتيان بالعمرة المفردة في هذه السنة، ولا بعدها في الصورة المفروضة، وإذا فرض أنها تمكّنت لكن تسامحت حتى ضاق الوقت عنها وجبت عليها في أي شهر تمكّنت بنفسها، وإن لم تتمكن بنفسها من الإتيان بها وجب عليها أن تستتب شخصاً آخر للإتيان بها. والله العالم.

**السؤال ٢٢:** من أتى بعمرة مفردة في شهر شعبان، وكان من المقيمين في

جده بالقرب من مكة المكرمة، ثم أراد أن يأتي بعمره أخرى في نفس الشهر بر جاء المطلوبية هل يستطيع أن يدخل مكة ويحرم لهذه العمرة الثانية من مسجد التنعيم أو الحديبية، أم عليه أن يحرم لها من مكان إقامته في جده؟

**الجواب :** أما إحرامه بر جاء المطلوبية فليكن من جدة محل إقامته، وأما دخوله مكة بغیر إحرام في الفرض فلا مانع منه.

**السؤال ٢٣ :** لو أتى المكلف بعمره ثانية في شهر واحد بر جاء المطلوبية، ثم خرج من مكة وأراد الدخول ثانية إليها، فأي تاريخ يضعه في الحسبان، حتى يمكنه أن يدخل مكة خلال شهر من القيام بالعمرة، هل هو تاريخ القيام بالعمرة الأولى الواجبة؟

أم يكون اعتباراً من تاريخ العمرة المؤتمن بها بر جاء المطلوبية، بمعنى إمكانية الدخول إلى مكة قبل مضي شهر من تاريخ العمرة الأولى أم قبل مضي شهر من تاريخ العمرة الثانية؟

**الجواب :** إنما يعتمر خلال الشهر من عمرته الأولى، وقبل مضي الشهر منها، أي قبل أن ينقضى ذلك الشهر القمري، فإذا كان يوم الثامن والعشرين مثلاً يوم تمام عمرته الأولى، وأراد اليوم الأول من الشهر التالي دخول مكة وقد كان خرج بعد عمرته الأولى، فلا يجوز بغیر إحرام. والله العالم.

**السؤال ٢٤ :** إذا أحرمت المرأة للعمرة المفردة، ثم رأت الدم، ولم تقدر من الاتيان بالأعمال بنفسها - لعود القافلة قبل نقاها - ولم تتمكن من استئنابة أحد للطواف وصلاته، فما هي وظيفتها بعد الرجوع إلى وطني؟

**الجواب :** تبقى على احرامها إلى أن تستنيب ويأتي النائب بالنسك. والله

العالم.

**السؤال ٢٥ :** إذا أتى المكلف بعمره التمتع ثم لم يتمكّن من الإتيان بالحج لعذر من الأعذار وجيء به إلى بلدته، فما وظيفته بالنسبة إلى النساء؟ وما هي وظيفته بالنسبة إلى الحج فيما بعد؟

**الجواب :** أما وظيفته بالنسبة إلى النساء فعليه طواف النساء على الأحوط وجوباً وعدم الجماع ما لم يأت به على ما ينبغي، إما بال المباشرة أو بالاستنابة، وأما وظيفته لحجه، فإن كان مستقراً عليه قبل ذلك العام فعليه تداركه في القابل مع العمرة المستأنفة بصفة التمتع وبعدها الحج للزوم إتحادهما في عام واحد للتمتع، وإن لم يكن مستقراً أو كان قد حجَّ حجة الإسلام قبل ذلك العام فلا شيء عليه. والله العالم.

## أحكام المواقف

**السؤال ١:** من المسائل الإبتلائية مسألة (ميقات وادي السيل) فقد كان عمل الكثير سابقاً على الإحرام منه بإرشاد من المرحوم العلامة الحجة الشيخ فرج العمران حسبما حرقه في الجزء الثامن من كتابه الأزهار الأرجية (صفحة ١٤٠) وأن الوادي وقرن المنازل متعدد ولا زال عمل بعض المرشدين على ذلك بالإضافة إلى الإستناد إلى تشخيص علماء آخرين من شيخ الأحساء كالعلامة الحجة الشيخ ميرزا محسن الفضلي وولده الشيخ عبد الهادي فما هو رأي سماحتكم في ذلك وفي من حج عن نفسه أو نيابة على هذا الميقات؟

**الجواب:** لا يسأل مثل هذه مانا فإنها شبهة موضوعية مرجعها إلى أهل الخبرة من أهل نفس المنطقة، ونحن لا اطلاع لنا في التشخيص وإنما حكمها أنه إن علمتم بالاتحاد أجزى وإلا وجوب الإحرام من المتيقن أو قبله بالتنذر.

**السؤال ٢:** لقد كتب أحد الفضلاء في البلاد موضوعاً عن قرن المنازل فذكر أنه وادي السيل الكبير وهو المرحوم الحجة الشيخ فرج العمران في الأزهار وكذلك الشيخ عبد الهادي الفضلي وسوف أرسل لكم الكتاب مع هذه الرسالة وقد أجبت في بعض المسائل أنه موكول إلى أهل الخبرة، وهؤلاء في نظر الناس من

**أهل الخبرة، فهل يجوز الإحرام منه على طبق ما ترونـه في**

**الكتاب، فلقد حصل عندنا التزاع فيه عند غالب المؤمنين؟**

**ليست وظيفتنا إلا بيان الحكم، وتعيين الموضوع موكول إلى**

**نفس المكلف فيتم بإحرازه بأي وجه كان.**

**المعروف حالياً أن وادي السيل هو قرن المنازل هل يجوز**

**الإحرام منه أم لا؟**

**يرجع إلى تصديق أهل الخبرة المؤوثقين من أهل الموضوع.**

**هل يجوز الإحرام من مدينة جدة للعمرـة المفردة ولعمرـة التمتع**

**حال الاختيار، حتى ولو كان بإمكان الشخص أن يذهب لأحد**

**المواقـف، مثل الطائف والمديـنة المنورـة ولو بالطائـرة؟**

**هذا بإمكان أهل جـده فقط، وأما غيرـهم مـمن في جـده وغيرـ**

**معدود من أهلـها فلا يـصح له اختيارـاً وـمع التـمكـن من الإـحرام**

**من بعض المـواقـف المـسـمة.**

**هل ان سـاكنـ جـدة للـدرـاسـة في الجـامـعـة عـدـة سنـين يـحرـم من**

**متـزـلـه فيـ جـده أم لاـ بدـ منـ أنـ يـذهبـ إـلىـ أحدـ المـواقـفـ**

**الـمعـروـفةـ؟**

**نعمـ لـهـ أـنـ يـحرـمـ مـنـ متـزـلـهـ.**

**هلـ يـجـوزـ لـمـنـ فـسـدـتـ عمرـتـهـ عمرـةـ التـمـعـنـ أـنـ يـحرـمـ لـهـ ثـانـيـاـ مـنـ**

**أـدنـىـ الـحلـ كـالـتـنـيـمـ مـثـلاـ،ـ أـمـ لـابـدـ أـنـ يـذهبـ إـلىـ أحدـ المـواقـفـ**

**الـآخـرـيـ كـفـرـنـ الـمـنـازـلـ مـثـلاـ؟**

**إنـ كـانـ فـيـ سـعـةـ مـنـ الـوقـتـ لـزـمـهـ الإـحرـامـ مـنـ أحدـ المـواقـفـ**

**الـبعـيدـةـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـسـعـ الـوقـتـ فـيـحرـمـ مـاـ يـسـعـهـ حـسـبـ تـفـصـيلـ**

**التـارـكـ الإـحرـامـ المـذـكـورـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ (١٧٩)ـ مـنـ الـمـنـاسـكـ.**

**الـجـوابـ :**

**الـسـؤـالـ ٣ـ :**

**الـجـوابـ :**

**الـسـؤـالـ ٤ـ :**

**الـجـوابـ :**

**الـسـؤـالـ ٥ـ :**

**الـجـوابـ :**

**الـسـؤـالـ ٦ـ :**

**الـجـوابـ :**

**السؤال ٧:** قلتم في مناسك الحج مسألة (١٦٧) فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يتجاوز الميقات اختياراً إلا محرماً. وقلتم في مسألة (١٩٥) الأفضل لمن حج عن طريق المدينة أن يؤخر التلبية إلى البيداء. فإذا أخر التلبية التي ينعقد بها الإحرام لزم في ذلك تجاوز الميقات بدون إحرام، فما هو وجه الجمع بين المسألتين؟

**الجواب :** هذا منصوص عليه بذلك ومع ذلك قد احتطنا هنا بأداء التلبيات سراً أول الإحرام ثم المشي إلى أن يصل البيداء فيليب جهراً هناك.

**السؤال ٨:** إذا أحرم المكلف من غير الميقات ظناً منه أنه الميقات، وأتى بأعمال العمرة كاملة وتحلل من إحرامه وعاد إلى بلده، فهل عمرته صحيحة؟

**الجواب :** لا تصح على الأحوط الذي ذكرناه في مسألة رقم (١٧٢). وعلى فرض أن العمرة كانت عمرة التمتع وأتى بعدها بالحج وعاد إلى بلده، فهل يجزيه ذلك عن الحج الواجب الذي في ذمته؟

**الجواب :** لا تقع حجة الإسلام وعليه الإعادة من قابل. **السؤال ١٠:** وهل يلزم شيء في الفرضين المذكورين؟

**الجواب :** لا يلزم شيء في الكفار؟ **السؤال ١١:** إذا دخل مكة بدون إحرام جهلاً أو عمداً وأراد أن يحرم للعمرمة، فهل يصح إحرامه من التعيم مثل؟

**الجواب :** يحرم من أحد المواقف البعيدة إن وسع الوقت، وعلى التفصيل المذكور في مسألة (١٦٩).

**السؤال ١٢:** هل يجوز لمن أحجم لعمره التمتع ودخل مكة أن يخرج من مكة وقبل أن يؤدي أعمال العمرة، وهو محرم ويذهب إلى خارج مكة كالمدينة المنورة أو جده مثلاً، ثم يعود إلى مكة مرة ثانية ثم يؤدي أعمال عمرة التمتع؟

**الجواب :** لا يجوز له الخروج قبل أن يقضى عمرته.

**السؤال ١٣:** هل وادي السيل الصغير هو قرن المنازل أم وادي السيل الكبير أم كلاهما ليسا بقرن المنازل وغير ميقاتين؟

**الجواب :** تعيين ذلك موكول إلى أهل الخبرة من المحليين لتلك النقطة.  
ساكن جده هل يجوز له الإحرام منها سواء للعمر المفردة أو لعمره التمتع في الحالات الآتية:

**السؤال ١٤:** أ - إذا كان مضى على سكناه بها أكثر من ثلاثة سنوات؟  
**الجواب :** يكفي سكناه في جده هذه المدة للإحرام منها.

**السؤال ١٤:** ب - إذا كان لم يمض هذه المدة ولكن لا يعلم كم هي المدة التي سيسكنها أهي يوم أو سنة أو عشر سنوات كما يكون للعاملين في العسكرية؟

**الجواب :** لابد أن يبقى فيها مدة يصدق أن منزله فيها.

**السؤال ١٤:** ج - في حالة التردد من قبل المكلف في صدق عنوان المقر عليه فيصدق أنه من أهل جده؟

**الجواب :** لابد من البقاء مقداراً يوجب صدق عنوان المقر والمنزل، إلا إذا جاء إلى جده غير قاصد للعمر، ثم بدا له الإتيان بها جاز له الإحرام من أدنى الحل.

**السؤال ١٥:** رجل دخل مكة غفلة ورغب في البقاء دون أداء النسك فهل له ذلك؟

أم يجب عليه الخروج إلى خارج الحرم؟

**الجواب :** يجب عليه الخروج إلى أحد المواقف إن أمكن وإلا فإلى أدنى  
الحل ثم يحرم منه للعمرمة المفردة.

**السؤال ١٦ :** بعض المؤمنين ذهبوا لأداء العمرة بواسطة الطائرة، وكان  
باعتقادهم أن يحرموا قبل دخول مكة المكرمة، من أي مكان،  
فلما وصلوا جده لم يكونوا محремين، وفي الطريق بين جده  
ومكة دخلوا أحد المساجد فاغتسلوا هناك وأحرموا كذلك  
ووصلوا سيرهم باتجاه مكة، دون الذهاب إلى الميقات، وأنوا  
بجميع الأعمال والنسك، فما حكم عمرتهم، وهل يجب عليهم  
الإصلاح.

**الجواب :** إن كانوا متمكنين من ذهابهم إلى أحد المواقف لم يصح منهم  
ذلك الاحرام، وإن لم يتمكنوا صح إحرامهم وعمرتهم، وعلى  
التقديرين ليس عليهم شيء بعد ذلك ولا يحتاجون إلى إصلاح.

## أحكام الإحرام

**السؤال ١ :** إذا شك المكلف في صحة حجته السابقة لكثره ما وقع فيها من الخلل، وأراد أن يحج مرة ثانية، فهل ينوي بالحج حجة الإسلام أم الحج المندوب؟

**الجواب :** ينوي امتنال الأمر الفعلى له بما يريده الله تعالى منه، فلا يسمى حجة الإسلام ولا المندوب فإذا أتمه بتلك النية أجزى عما عليه.

**السؤال ٢ :** ذكرتم في المناسك جواز إلقاء رداء الإحرام لغير ضرورة فهل يجري ذلك في الإزار أيضاً؟

**الجواب :** لا فرق بينهما في نفسه.

**السؤال ٣ :** إذا طرق الحيض المرأة التي وظيفتها حج التمتع قبل الإحرام من الميقات، وعلمت أن الوقت لا يسعها لأداء أعمال عمرة التمتع وإدراك اختياري عرفات، فهل تحرم من البدء إحرام حج الأفراد أم ماداً؟

**الجواب :** نعم قد ذكرنا حكمها في المناسك بأن عليها في الفرض أن تحرم بالإفراد فإذا قضت مناسك الحج وجب عليها أن تأتى بعده بعمره مفردة أيضاً.

**السؤال ٤ :** هل يجوز إلقاء الرداء مدة طويلة جداً بحيث يعد عرفاً لابساً إزاراً فقط؟

**الجواب :** نعم يجوز.

لو قال الملبي في المقطع الثالث من التلبية: (إن الحمد) بفتح الدال وسكت ثم قال (والنعمـة) وسكت ثم قال (لـك والـملك) وسكت ثم قال (لا شـريك لـك لـيـك)، فهل ينعقد إحرامه إذا لـبـى بهذه الكـيفـيـة، أم لـابـدـ أن يـصـلـ فيـقـولـ (أنـ الحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ لـكـ وـالـمـلـكـ) ثم يـقـولـ (لا شـريكـ لـكـ لـيـكـ).

السؤال ٥:

الأحوط الوصل.

الجواب:

إذا أصـبـتـ ثـيـابـ الـمـحـرـمـ نـجـاسـةـ، فـهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـمـبـادـرـةـ فـوـرـاـ إلىـ التـطـهـيرـ، أمـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـؤـجـلـ ذـلـكـ السـاعـةـ أـوـ السـاعـاتـ؟ـ الأـحـوـطـ الـمـبـادـرـةـ إـلـىـ تـبـدـيلـهـمـأـوـ تـطـهـيرـهـاـ وـعـدـمـ التـأخـيرـ فـيـ إـبـقـائـهـمـ عـلـىـ بـدـنـهـ مـنـ دـوـنـ عـذـرـ وـلـهـ إـلـقاءـ الـمـتـنـجـسـ مـنـهـاـ وـالـاـكـفـاءـ بـالـآـخـرـ إـزاـرـاـ أـوـ إـلـقـائـهـمـ إـذـاـ أـمـنـ النـاظـرـ الـمـحـترـمـ لـعـدـمـ وـجـوبـ إـسـتـدـامـةـ الـلـبـسـ.

السؤال ٦:

الجواب:

لو أحـرـمـ شـخـصـ مـنـ مـكـانـ مـعـتـدـداـ أـنـ الـمـيـقـاتـ، وـعـنـدـ إـكـمالـ نـصـفـ الـمـنـاسـكـ الـمـسـتـحـبةـ أـوـ الـوـاجـبـةـ عـلـمـ أـنـ إـحرـامـهـ لـيـسـ مـنـ الـمـيـقـاتـ هـلـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـعـودـ إـلـىـ الـمـيـقـاتـ مـنـ جـديـدـ؟ـ وـإـذـاـ كـانـ رـجـوعـهـ إـلـىـ الـمـيـقـاتـ يـسـتـلـزـمـ فـوـاتـ الـعـجـ فـمـاـ الـحـكـمـ؟ـ وـمـاـ الـحـكـمـ أـيـضـاـ إـذـاـ تـبـيـنـ لـهـ الـأـمـرـ قـبـلـ إـتـامـ الـمـنـاسـكـ؟ـ

السؤال ٧:

الجواب:

فيـ مـفـرـوضـ السـؤـالـ يـجـبـ الـعـودـ إـلـىـ الـمـيـقـاتـ وـتـجـدـيدـ الـإـحرـامـ إـنـ أـمـكـنـ الـعـودـ وـإـنـ أـوـجـبـ فـوـتـ الـعـلـمـ فـيـرـجـعـ بـمـقـدـارـ لـاـ يـجـبـ التـأـخـيرـ فـيـ الـعـلـمـ وـفـوـتـهـ، وـإـنـ أـوـجـبـ ذـلـكـ أـيـضـاـ التـفـويـتـ فـيـرـجـمـ جـديـدـاـ مـنـ مـكـانـهـ وـيـعـدـ مـاـ عـمـلـ.

السؤال ٨:

بالـذـنـرـ؟ـ

الجواب:

الـإـحرـامـ مـنـ الـمـيـقـاتـ هـوـ الـأـفـضلـ.

- السؤال ٩:** إذا أحرم الحاج أو المعتمر من (جدة) أو مكان آخر بعد الميقات جهلاً فما حكم حجته؟  
الجواب : مع عدم معدوريته فسدت عمرته وحجته.
- السؤال ١٠:** ذكرتم في مناسك الحج صفحه (٥٢) مسألة (١٤١) أنه لا يجوز دخول مكة لأحد إلا محرماً إلا من يتكرر منه الدخول والخروج كالخطاب والخشاش ونحوهما، فهل صاحب سيارة الأجرة الذي يتردد بين مكة والمدينة وجدة كثيراً حكمه كذلك؟  
الجواب : إن يكن كثير الدخول كالخطاب والخشاش فله حكمهما.
- السؤال ١١:** إذا أحرمت الحائض داخل المسجد جهلاً أو حياءً ما حكم إحرامها؟  
الجواب : نعم صح إحرامها.
- السؤال ١٢:** إذا أراد الحاج الخروج من المدينة جواً هل يجوز له الذهاب إلى مسجد الشجرة والاحرام منه ثم العودة إلى المدينة والسفر جواً أم يتعين عليه الإحرام بالتندر؟  
الجواب : نعم يجوز.
- السؤال ١٣:** إذا حاضت المرأة قبل الإحرام ولا يمكنها الإتيان بأعمال العمرة (عمره التمتع) وانقلب حجتها إلى الإفراد، هل يجب عليها الحج أم يجوز لها أن ترجع إلى بلدتها وتتحج من قابل؟  
الجواب : نعم يجب عليها الإحرام بما هو وظيفتها فعلاً ولا يجوز لها أن ترجع إلى بلدتها بغير أداء الحج.
- السؤال ١٤:** وعلى فرض الوجوب هل يجزيها عن حجـة الاسلام؟  
الجواب : نعم يجزيها عن حجـة الاسلام.
- السؤال ١٥:** من المعلوم أن فضلات الحجاج - كالبول ونحوه - تتجمع في

أيام منى على الدرب مختلطة بالماء. وربما علقت بيدن المحرم أو احرامه، فهل يعني على نجاسة ما علق بالإحرام والبدن، أم يعني على طهارته علمًا بأن القول بالنجاسة آنذاك مستند على عدم بلوغ الماء الذي في الطريق الكر لأنه ربما كان منفصلًا عن بعضه؟

**الجواب :** إذا لم يتيقن بنجاسة ما أصاب إحرامه أو يدنه من ذلك الماء بأي وجه كان حتى شكه فالمصاب محكم بالطهارة.

**السؤال ١٦ :** ما حكم عقد الإزار من الإحرام بالإير ذات الحدين التي ينطبق أحدهما على الآخر وذلك خوفاً من ظهور العورة بسبب الهواء وغيره؟ ولو فرضنا عدم الجواز فما حكم من استعمل ذلك جهلاً منه بالحكم أو نسياناً؟

**الجواب :** هذا الازم على الأحوط وجوباً وإن مثل ذلك لم يضر في إحرامه ونسكه وبإمكانه أن يدخل طرف الإزار كل طرف في عكس الجانب بعد طي بالإزار على وسطه من دون عقد.

**السؤال ١٧ :** إذا كان الرجل يخشي من إنتساب ذكره في الحج وهو محرم، فهل يجوز له أن يلبس لبساً يوقف من ذلك الانتساب؟ وإذا فعل ذلك ولبس شيئاً تحت المئزر لذلك الغرض فبماذا يحكم؟ لا يجوز في حالة الإحرام لبس ما هو مخيط أو ما بحكم المخيط في صورته، وما ذكر في السؤال يمكن دفعه بشد حزام على العورة وعقده بما يمكنه، ولا بأس بعقد طرف في الحزام، فإن لبس شيئاً غير ذلك لزمه كفارة اللبس.

**السؤال ١٨ :** إذا علمت المرأة قبل أن تحرم وهي حائض أن حيضها سيستمر إلى ما بعد مناسك الحج والعمرة فهل يمكنها الاجزاء مع

الاستابة في المناسب إذا كان لا يتظرها الرفقه (القافلة).

**الجواب :** يجب عليها الإحرام بنية حج الأفراد من الميقات وتخرج بذلك الإحرام إلى عرفات يوم يخرج الحجاج إليها فتقف بها يوم عرفة، وتفيض معهم إلى المشعر، لتفت معهم الوقوف الواجب وتفيض يوم العيد إلى منى وترمي جمرة العقبة وليس عليها هدي فتقصر، وتستنيب لطوفاتها وصلاتها وتسعى السعي بنفسها وترمي الجمار بنفسها وتتأتي بالعمر المفردة متى تمكنت في عامها، أو العام القابل.

**السؤال ١٩ :** الإحرام للحج في مكة والتخيير في الصلاة في مكة هل يراد بها مكة القديمة أم تشمل التوسعة الجديدة؟

**الجواب :** نعم يشمل الحكمان لما يسمى مكة فعلاً.  
**السؤال ٢٠ :** إذا نسي المكلف احرام الحج ولم يذكر الا بعد الوقوف في عرفات أو في المزدلفة أو بعد الحلق أو التقصير فماذا حكمه؟  
**الجواب :** ينوي الإحرام ويلبي حيث كان، ثم يأتي بما بقي من نسكه وصح حجه.

## أحكام محرمات الإحرام

- السؤال ١:** قلتم في مناسك الحج مسأله (٢٣١): يجوز استمتاع المحرم من زوجته في غير ما ذكر على الظاهر، فإذا كان الزوج يحرم عليه مadam محرماً أن يجامع زوجته أو يقبلها أو يلامسها بشهوة فيما يتحقق استمتاعه؟  
**الجواب:** يتحقق بضمها من دون تقبيل مثلاً.
- السؤال ٢:** ما حكم كتم النفس عن الروائح الكريهة حال الإحرام بدون إمساك على الأنف؟  
**الجواب:** الممنوع هو إمساك الأنف لا غيره.
- السؤال ٣:** هل الصابون ومعجون الأسنان من الطيب المحرم استعماله على المحرم، وهل يفرق في الحكم بين دي الرائحة الطيبة وغيرها؟  
**الجواب:** ما لا يعد طيباً ولكن ذو رائحة طيبة فالاحوط امتناع نفسه من شمه أو الإمتاع عن استعماله إذا لا ينفك عن شمه.
- السؤال ٤:** هل وجود قطعة بسيطة مخيخة معلقة بالإحرام مما يضر به وكذلك وجود خياطة في أطراف الإحرام؟  
**الجواب:** لا بأس بهما ولا يضران بالإحرام ولا يوجبان شيئاً على المحرم.
- السؤال ٥:** الهميـان المتـخذ لغير حفـظ التـقدـم، هـل يـسـوـغ استـعـمالـهـ؟  
**الجواب:** إذا كان من شأنه حفظ التقدم فلا بأس.
- السؤال ٦:** بعد أن ينـهيـ الحاجـ أعمـالـيـومـ العـاـشـرـ منـ ذـيـ الحـجـةـ وـيـحلـ

من إحرامه فالذى يحرم عليه من (زوجته) هو الجماع فقط أو اللمس والتقبيل كذلك؟

ما لم يطف ولم يسع للحج تبقى عليه محرمات النساء كلها نعم لو لم يبق سوى طواف النساء بقى عليه حرمة الجماع فقط.

**السؤال ٧:** الأحوط للمرأة أن تستر وجهها عن الأجنبي ويجوز لها في الإحرام ذلك فهل هذا الاحتياط باقٍ حتى في حالة الإحرام أم لا؟

**الجواب :** لا يجوز لها ستر الوجه حال الإحرام بالبرقع أو النقاب بل الأحوط عدم الستر بأي ساتر ولا بأس عليها بالتحجب عن الأجنبي بما لا يمس وجهها، بل يجب على الأحوط.

**السؤال ٨:** إذا كان برأس المحرم صلع أو تشويه يخجل من كشفه فهل يجوز له تغطية رأسه؟

**الجواب :** لا يجوز بذلك ما لم يكن تحمل الكشف حرجياً.  
**السؤال ٩:** إذا جازت تغطية الرأس لضرورة هل يتشرط ألا تكون من المخيط؟

**الجواب :** مع الضرورة لا يتشرط.  
**السؤال ١٠:** لا يجوز للمحرم لبس المخيط فما الحكم فيما لو كان اللباس مصنوعاً من دون الخياطة أو دون غرز الابر فمثلاً سروال غير مخيط، أي التحامات السروال تمت بمادة لاصقة فهل يسمى السروال من هذا النوع مخيطاً أم لا وما الحكم عند الضرورة؟

**الجواب :** كل ذلك لا يجوز وله حكم لبس المخيط من الحرمة والكافرة.  
**السؤال ١١:** ما حكم الصعود في المصعد المستعمل في العمارات حال الإحرام؟

**الجواب :** لا بأس به فإن الممنوع هو التظليل حال سيره في السفر لا حال

النزول والصعود. والله العالم.

**السؤال ١٢ :** هل يصدق السلاح الذي يحرم على المحرم حمله على مثل المقص والسكين التي يحتاج إليها؟

**الجواب :** لا يصدق على ذلك السلاح.

**السؤال ١٣ :** لا يجوز للمرأة لبس القفازين حال الإحرام، فهل يجب عليها ستر الكفين وإذا كان لا يمكن بغير القفازين هل يعتبر مسوغاً شرعياً للبسها؟

**الجواب :** لا ينحصر الستر بالقفازين فتسترها بثوبها.

**السؤال ١٤ :** هل الوزغ والصراسير والختافس والنمل والذباب وغيرها من الحشرات مما يحرم على المحرم قتلها؟ وهل تلزم هذه كفارة على فرض الحرمة؟

**الجواب :** لا يجوز ما لم يؤذ، وإذا كان منها الإيذاء فلا بأس.

**السؤال ١٥ :** هل يجوز قتلها في الحرم لغير المحرم؟

**الجواب :** لا يجوز إلا مع إيذانها.

**السؤال ١٦ :** هل يحرم على المحرم استعمال كل ما فيه رائحة طيبة كالهيل والدار سني وكذلك صابون الاستحمام والغسيل ومعجون الأسنان وشامبو الرأس؟

**الجواب :** نعم على الأحوط.

**السؤال ١٧ :** إذا أراد المحرم أن يلبس الهميـان ليـشدـ الإزار عن السقوـط، لا لحفظ النقود هل يجوز له ذلك إذا كان الهميـان مخيطـاً؟

**الجواب :** نعم لا بأس.

**السؤال ١٨ :** هل في لبس المرأة للفازين كفارة؟ إن كانت فما هي؟

**الجواب :** نعم مع العلم والإلتزام والكفارة فيه شاء.

- |               |  |
|---------------|--|
| السؤال : ١٩ : | إذا استعمل المحرم الأدهان للعلاج، هل تلزمه كفاره؟  |
| الجواب :      | لا تلزمه الكفاره.  |
| السؤال : ٢٠ : | لو أن رجلاً محرماً لبس المخيط تحت إزاره جهلاً من بالحكم  |
|               | فهل تلزمه الكفاره أم لا؟   |
|               | لا كفاره مع تحقيقه عنه جهلاً.  |
| السؤال : ٢١ : | لو عقد على الإزار هل يضر بإحرامه؟  |
| الجواب :      | لا يضر بإحرامه ولكن الأحوط اللازم ترك عقده.  |
| السؤال : ٢٢ : | عند أكل البرتقال حال الإحرام هل يجب على غير الأكل إمساك  |
|               | الأنف عن شم رائحته؟  |
|               | نعم الأحوط ذلك كالأكل.   |
| السؤال : ٢٣ : | ما حكم لبس المرأة الحرام تشد به وسطها فوق الثياب للزينة؟   |
| الجواب :      | إذالم يكن من لباسها قبل الإحرام فهو في حكم لبس زينة زائدة على معتادها، والمعتادة أيضاً لا تظهرها لغير زوجها من الرجال. |
| السؤال : ٢٤ : | يصادف حين غسل الوجه حال الوضوء أن يصيب مقدم شعر  |
|               | الرأس ماء، فهل يصبح بعد غسل اليدين أن ينشف ذلك الماء بطرف الثوب أو بورق نشاف وإذا كان الإنسان محرماً فهل               |
|               | يصح له ذلك، وهل لا يكون في ذلك تغطية للرأس وما الحكم   |
|               | لو سقطت شعيرات من الرأس حين تنشيفه دون قصد وتعمد،  |
|               | مع كون ذلك محتملاً ومتوقعاً أي سقوط الشعيرات؟  |
| الجواب :      | لابأس من تنشيفه باليد الجافة دون غيرها ولا بابس معه بسقوط  |
|               | الشعيرات غير المقصودة ولو كان محتملاً  |
| السؤال : ٢٥ : | هل نظر المحرم إلى المرأة متعمداً يوجب عليه شارة؟ أو هو   |
|               | محرّم فقط ولا يوجب شيئاً؟  |
|               | لا يوجب إلا على الأحوط المستحب.  |

- السؤال : ٢٦: إذا ارتكب المحرم أحد محزمات الإحرام كالتلطيل مثلاً وأراد أن يكفر بشأة، فعلى من تصرف تلك الشأة؟  
الجواب : تصرف على الفقراء.
- السؤال : ٢٧: هل يجوز للمحرم أن يلف العورة بقطعة من القماش من غير المخيط زائدة على الثوبين تحرزاً من ظهور عورته؟  
الجواب : لا بأس.
- السؤال : ٢٨: إذا انتهى المحرم من السعي في العمرة هل يجوز له أن يقصر لنفسه بنفسه؟  
الجواب : نعم يجوز له أن يقصر لنفسه ولكن لا يجوز أن يقصر لغيره ما لم يقصر لنفسه.
- السؤال : ٢٩: وهل يجوز له أن يقصر لغيره قبل أن يقصر لنفسه؟  
الجواب : تقدم الجواب.
- السؤال : ٣٠: هل يجوز للحاج أن ينوي قبل الإحرام ارتكاب محزمات الإحرام أو بعضها ثم يفدي كأن ينوي ركوب السيارة المسقوفة مثلاً عند الإحرام، وما حكم ذلك؟  
الجواب : نعم لا يضر ذلك بالإضافة إلى المحزمات التي لا يوجب ارتكابها بطلان العمل. والله العالم.
- السؤال : ٣١: إذا نسي المكلف المحرم لعمره التمتع مثلاً، فليس شيئاً محيطاً (مثل ما يقال له الشرت الذي يستر العورتين) مع لبسه ثوبين الإحرام، فتذكرة بعد خمسة أشواط من الطواف، فما حكمه وضعاً وتكتليفاً، وقد أتى بكمال الطواف وصلى ورجع إلى أهله؟ لا حكم تكليفياً عليه فعلاً وصح طوافه وأعماله الأخرى، غير أن عليه من الوضع كفاره لبسه ذلك لما تذكر واستمر عليه بعد التذكرة.

**السؤال ٣٢:** أخبر أحد المتلبسين بلباس أهل العلم امرأة أن عليها في حالة الإحرام أن تكشف شيئاً من شعر مقدم الرأس من باب المقدمة العلمية لكشف الوجه، فكشفت عنه، ثم جاءت بأعمالها، ثم علمت بعد الحج بخطأ من أخبرها، فما حكم طوافها، وصلاة الطواف، وسائر أعمالها؟ سواء أمكن الاستئناف أم لم يمكن؟  
**الجواب:** إذا كانت جاهلة بالوظيفة قبل وحين الطوافات، وصلواتها، ثم علمت أجزأها أعمال مناسكها. والله العالم.

## أحكام التظليل

**السؤال ١:** هل يجوز للمرء التظليل أثناء الليل عندما ينتقل من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة مثلاً؟ إن كان الجواب بالنفي فما هو حكم المرء الذي ينتقل أثناء الليل في سيارته من منطقة إلى أخرى فاتحاً نوافذ السيارة بحيث يصبح الجو الخارجي مشابهاً للجو الداخلي للسيارة أو مغايراً له بعض الشيء؟ وما هو الحكم إذا أصبح الجو الداخلي للسيارة أكثر إزعاجاً من الجو الخارجي في مثل هذا الفرض وذلك بسبب التيار الذي تحدثه سرعة السيارة؟

**الجواب:** لا يجوز ذلك حتى في الليل ولا توجب الحالة المفروضة ترخيصاً لاستظلال الرجل. والله العالم.

**السؤال ٢:** هل يجوز للمرء التظليل حال المشي بمظله أو راكباً بسيارة مسقوفة في مكة المكرمة وعرفات ومزدلفة ومنى؟  
**الجواب:** نعم في كل محل نزل فيه لأداء نسك أو لمحض الراحة أو لقضاء حاجة أخرى ولا يعمل سيراً سفرياً.

**السؤال ٣:** هل يجوز للمرء أن يظلل رأسه بمظلة (شمسية مثلاً) حينما يكون متواجداً في مكة المكرمة وفي عرفات وفي المشعر الحرام ومنى، وإذا كان يصح ذلك حالة المشي على القدمين فهل يصح حال المسير في سيارة مكشوفة؟  
**الجواب:** لا بأس بالظليل في أمكانه نزوله واقفاً أو ماشياً وبأية صورة ما

لم يشرع في سيره السفري.

**السؤال ٤:** من المعلوم لديكم أن المذابح الموجودة حالياً يمْنِي جلَّها بل كلها تقع خارج الحدود الشرعية، فهل يجوز للمحرم التظليل بمظلة خارج الحدود في مسيرة قاصداً المذبح للإتيان بالمنسك أو لغرض آخر؟

**الجواب:** لا بأس معه بما هو شأن مناسك مني وأماماً ما يحتاج إلى مناسك خارج مني كطوف البيت أو أغراض أخرى فلا يجوز.

**السؤال ٥:** إذا اضطر المحرم إلى التظليل، هل يجوز له سد نوافذ السيارة عن الهواء والشمس أم تقدر الضرورة بقدرها؟

**الجواب:** نعم تقدر الضرورة بقدرها.

**السؤال ٦:** إذا كانت السيارة فيها فتحة من أعلىها تكفي للرأس والكتفين دون بقية الجسد هل يجوز الركوب فيها في حال الإحرام؟  
لابد أن لا يقع البدن في حماية الظل أيضاً.

**السؤال ٧:** قلتم في مسألة (٢٦٩) (ولا بأس بالاستظلال بظل المحمل حال المسير) فهل عدم البأس هنا بالنسبة للراكب في المحمل إذا استظل بجانب المحمل، أم بالنسبة إلى غير الراكب فيه إذا مرت المحمل بجانبه؟  
المراد هو الثاني.

**الجواب:**

**السؤال ٨:** هل يجوز ركوب السيارة المسقفة بعد الوصول إلى مكة؟  
يجوز في نفس مكة.

**الجواب:**

**السؤال ٩:** هل يجوز لمن أكمل رمي الجمرات والنحر فقط أن يتظلل عن الشمس أم لا، ولو تظلل هل تلزمـه الكفار؟  
بعد الذبح والحلق أو التقصير يخرج من الإحرام وأما بعد الذبح

**الجواب:**

فقط دون الحلق أو التقتصير فلا يخرج من الإحرام، فلو استظل  
فعليه كفارة.

**السؤال ١٠:** هل يجوز أن يتظلل لشدة حرارة الشمس اضطراراً وتلزمه  
الكافارة حينئذ إن تظلل للاضطرار أم لا؟

**الجواب :** يجوز الإستظلال في صورة الإضطرار ولكن عليه الكفارة.

**السؤال ١١:** إذا كان الحاج نازلاً في أحد أحياط مكة الجديدة كالعزيزية مثلاً،  
وأراد الذهاب محراً إلى مكة القديمة، فهل يجوز له الركوب  
في سيارة مسقفة؟ أم أن جواز ذلك مخصوص لمكان نزوله  
وهو العزيزية كما فرضناه في السؤال؟

**الجواب :** لا يجوز له التظليل إلا بعد وصوله مكة القديمة ولا يجوز بين  
مكان نزوله وبين مكة القديمة إذا قصد بسيره هذا الذهاب إلى  
المسجد للأعمال والمسألة اختيارية.

**السؤال ١٢:** إذا اضطر المحرم إلى التظليل وقتاً ما، هل يجوز له التظليل في  
غير وقت الضرورة؟

**الجواب :** لا يجوز في غير وقت الضرورة.

**السؤال ١٣:** هل يجوز التظليل إذا لم يكن شمساً، ولا حراً ولا برياً، ولا مطراً  
ولا هواءً، وكان التظليل كعدمه لكن السيارة في حالة سيرها  
توجد هواءً بحيث يختلف الجو بسبب سرعة السيارة، هل  
يجوز التظليل في هذه الحالة؟

**الجواب :** لا يجوز في هذه الحالة اختياراً ومع الاضطرار للتظليل يكفر.

**السؤال ١٤:** قد ذكرتم في المناسبة مسألة (٢٨٠) المراد من الإستظلال  
التستر من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر ونحو ذلك فإذا لم  
يكن شيء من ذلك بحيث كان وجود المظلة كعدمها فلا بأس

بها فهل هذا ممكن أم يتعلّق على المستحيل؟ وإذا كانت المظلة لا تقي عن شمس أو برد أو مطر فهل يجوز استعمالها؟  
أما إمكانه كأن يكون الليل بحيث لا مطر ولا ريح فيأخذ مظلة على رأسه حيث لا يتأثّر بها شيء عليه فيه.

**الجواب :** هل يجوز للرجل المحرم إذا وصل مكة المكرمة أن يركب سيارة مسقوفة أو يستظل بمظلة ونحوها حال مسيره داخل مكة المكرمة قبل أن يأتي بأعمال العمرة؟

**السؤال ١٥:** هل يجوز ذلك.  
**السؤال ١٦:** ذكرتم في مناسك الحج (المقالة ٢٨٠) ما نصّه (المراد من الاستظلال التستر في الشمس أو البرد أو الحر أو المطر ونحو ذلك فإذا لم يكن شيء من ذلك، بحيث كان وجود المظلة كعدمها فلا يتأثر بها). فهل التظليل في هذه العبارة يشمل حكمه الليل والنهار، وكذلك تساوي الظل وعدمه، فلو كان المحرم في النهار ولا شمس موجودة لوجود السحاب ولا حر ولا برد ولا هواء فلو ركب السيارة المسقوفة فهل عليه فدية للتظليل، وعدمه على حد سواء فلو ركب السيارة المسقوفة فهل تجب عليه الفدية أيضاً؟

**الجواب :** ركوب السيارة المسقوفة في الصور المذكورة لا يستوي مع الركوب في غير المسقوفة فإن كان في عدمها خوفاً شديداً للهواء يأمن منه في المسقوفة ويتأثر به في غير المسقوفة، وإنما يمكن أن لا يتفاوت فيما لو مشى على قدميه مع المظلة المحافظة عن الشمس والمطر ففي مثله إذا كانت الحالة ما ذكر فلا يتأثر بها في الظل أو تحت المظلة.

**السؤال ١٧:** ما حكم التظليل بمظلة أو في السيارة حال الإحرام؟

**أ - في مكة نفسها.**

**الجواب :** لا بأس به.

**السؤال ١٧ :** ب - في عرفة نفسها.

**الجواب :** لا بأس به.

**السؤال ١٧ :** ج - في مزدلفة نفسها.

**الجواب :** لا بأس به.

**السؤال ١٧ :** د - في منى نفسها.

**الجواب :** لا بأس به.

**السؤال ١٨:** هل يجوز التظليل في منى وعرفات والمزدلفة؟

**نعم لا بأس به.**

**السؤال ١٩:** هل يجوز التظليل للمحرم في منى بما يسمى بالشمسية إذا

خرج من الخيمة متوجهاً إلى رمي الجمرات؟

**نعم يجوز هناك بأي قسم منه (من التظليل).**

**السؤال ٢٠:** لو كان المكلف يجهل بحرمة التظليل مثلاً، واستظل، أو يجهل

بحرمته في جهة ما يتصوره، أن التنعيم جزء من مكة فاستظل

من التنعيم ما حكمه؟

**في صورة الجهل لا كفارة عليه.**

**السؤال ٢١:** الأحوط للمرأة أن تستر وجهها عن الأجنبي، فهل يجوز لها في

الإحرام ذلك، أم هذا الاحتياط في حالة غير الإحرام فقط؟

**الجواب :** لا يجوز لها ستر الوجه حال الإحرام بالبرقع، أو النقاب بل على

الأحوط عدم الستر بأي ساتر، ولا بأس عليها بالتحجب من

الأجنبي بما لا يمس وجهها بل يجب على الأحوط (أي لا يمس

الساتر وجهها).

**السؤال : ٢٢** للمرأة المحرمة أن تستر وجهها عن الأجنبي في حالة الإحرام.  
هل هو واجب أم مستحب؟ وما هو الأفضل ستر الوجه أم عدمه  
في حالة الإحرام؟

**الجواب :** نعم واجب ولكن بنحو لا يمس الساتر وجهها كما هو مذكور  
في المناسك.

**السؤال : ٢٣** إن مسجد التنعم أصبح داخل بيوت مكة حالياً، وقد تجاوزته  
بيوت مكة، فإذا كان المكلف في مكة وأراد أن يأتي بالعمرة  
المفردة، وأحرم من هذا المسجد فهل يجوز له أن يتظليل  
بالسيارة المسقوفة، لأنكم تقولون بجواز التظليل في داخل مكة  
للمحرم؟ ثم متى يجب عليه أن يقطع التلبية هل عند مشاهدة  
الحرم أم لا؟ مع أنه يمكن أن يشاهد الحرم وهو في مسجد  
النعميم؟

**الجواب :** لا يجوز التظليل إلا بالوصول إلى مكة المتيقنة، ويقطع التلبية  
برؤية بيوت مكة المتيقنة.

**السؤال : ٢٤** هل يجوز للمكلف أن يذهب إلى مكة للإتيان بالعمرة المفردة  
استحباباً، مع العلم أنه سيضطر إلى التظليل بعد الإحرام، فهل  
هناك إشكال في ذلك؟ وكذلك الحج المستحب؟

**الجواب :** نعم يجوز، ولا يضر ذلك بصحة إحرامه سواء كان في العمرة  
المفردة أو المتمتع بها، في الحج الواجب أو المستحب.

**السؤال : ٢٥** توجد بين مكة ومنى أنفاق منحوتة في الجبال لعبور الحجاج،  
وتمتد بطول كيلومتر تقريباً، فهل أن مرور المحرم تحتها يعتبر  
تظليلًا؟ وما الحكم في وجود طريق غيرها وعدمه؟

**الجواب :** يجوز للمرء السير تحت ظل النفق وكل ظل ثابت، وإنما  
المحظور هو العزل السائر معه كسدوف السيارات ونحوها. والله  
العالِم.

## أحكام الكفارة

- السؤال ١:** عندما يكون المحرم ملزماً بذبح كفارة ما، لفعله بعض المحذورات للإحرام فهل يجوز له أن يأكل منه أم يجب أن يدفعه كله للفقير. وهل يتشرط أن يكون الفقير مؤمناً أم يجوز إعطاء مطلق الفقير. وهل يجوز له إن يؤخر ذبح الكفارة إلى سنة أو أكثر؟
- الجواب:** لا يجوز أن يأكل بنفسه منها، ويجب دفعها إلى الفقير المؤمن ولا بأس بتأخير الذبح إن لم يؤد إلى الإهمال.
- السؤال ٢:** هل تجب الكفارة على من إدهن لأجل الضرورة؟
- الجواب:** في الفرض لا شيء عليه.
- السؤال ٣:** فداء التظليل هل هو لاحق بالكافارات بحيث لا يجوز لغير الفقير والمسكين الأكل منه، وعلى فرض الجواز هل يجوز لمن كان عليه الفداء أن يأكل منه أم لا؟
- الجواب:** نعم ولا ينتفع به هو منه ويعطي جميعه للفقراء.
- السؤال ٤:** هل يجوز لمن عليه فدية الظل - إذا كان فقيراً - أن يتصدق به على نفسه؟
- الجواب:** لا يجوز.

## أحكام الطواف

ما حكم القرآن بين طراف النافلة؟

لا بأس به فيها.

السؤال ١:

الجواب:

السؤال ٢:

لو طاف طواف الحج أو العمرة وبعد الانتهاء من الحج أو العمرة علم أن وضوءه كان باطلًا لوجود الحال فما الحكم؟ وإذا لم يعلم إلا بعد العود إلى وطنه فهل يكون حجه باطلًا أم يجزيه أن يعيد الطواف وصلاته؟

إن كان في مكة وقت باق يعيدهما وإن خرج الوقت أعني شهر ذي الحجة بطل حجّه سواء كان في مكة أو بعد العود إلى وطنه.

الجواب:

السؤال ٣:

لو دفع الطائف بالبيت بسبب الزحام أو أن الطائفين جميعاً يطوفون ككتلة واحدة ونیتهم لم تقطع فما حكم طوافهم؟  
صح وأجزاءهم في الفرض.

الجواب:

السؤال ٤:

لو انحرف عن الوضع الصحيح حال الطواف حول الكعبة ولم يعرف مكانه تماماً فهل يجوز أن يرجع ويبدأ في مكان قبل المكان المظنون الإنحراف فيه على أن تكون الزيادة في باب المقدمة العلمية؟

لا بأس به بذلك القصد.

هل تخلل صلاة الجمعة في المسجد الحرام للطواف مبطلة له

الجواب:

السؤال ٥:

مع العلم أنها تستغرق نصف ساعة تقربياً؟ وهل هناك فرق بين  
كون القطع قبل الأربعة أشواط أم بعدها؟

الجواب : لا يضره إذا اشتغل به بعد إنقضائه؟

السؤال ٦: في حالة وجوب الإتيان بطواف أو سعي كامل أعم من التمام  
والإتمام ما حكم من أتى بطواف أو سعي كامل بقصد التمام  
فقط جهلاً منه بالحكم؟

الجواب : لا يضره ذلك.

السؤال ٧: هل يسري حكم كثير الشك على من يشك كثيراً في عدد  
الأشواط في الطواف الواجب حول الكعبة المشرفة. ومتى يصير  
الشخص كثير الشك في الطواف؟

الجواب : لا أثر لكثرة الشك في غير ركعات الفريضة إلا أن تبلغ  
الوسواس فحينئذ لا اعتبار بها مطلقاً.

السؤال ٨: ما رأيكم في القرآن بين الطوافين وعلى تقدير القول بعدم  
الجوز فهل يدخل في ذلك الإتيان بالطواف الثاني مباشرة  
برجاء المطلوبية للاح提اط لعدم إحراز صحة الطواف الأول بعد  
الانتهاء منه أو لا؟

الجواب : لا يجوز القرآن بين الطوافين في الفريضة ولكن لا يعدُّ الإتيان به  
احتياطاً قرانياً. والله العالم.

السؤال ٩: هل يجوز للمختار أن يطوف في الطواف الواجب بعد مقام  
إبراهيم عليه السلام بحيث يكون المقام بين الطائف وبين الكعبة؟

الجواب : نعم له ذلك وإن كان الأولى أن يطوف قبل المقام إن أمكنه.  
السؤال ١٠: إذا قدمت المرأة التي تخاف أن يطرقها العيض الطواف  
والسعى على الموقفين، ثم بعد أعمال يوم النحر لم ترى الدم،

فهل تلزمها إعادة الطوافين والسعى أم لا؟

الأولى لها الإعادة من غير لزوم. والله العالم.

وهل هذا الحكم جار أيضاً في كل من قدم الطواف والسعبي  
علم الموقفين لعذر؟

٣٦

الحِوَاب:

ما حكم من ذهب إلى مكة معتمراً وبعد عودته لبلده علم أن  
وضوءه الذي طاف به الطواف الواجب وصلى به ركعتي الطواف  
كان باطلة، فهل يلزمه الآن أن يعود مرة ثانية إلى مكة أم أن  
عمرته باطلة ولا يلزمه الآن شيء؟

إن كانت العمرة مفردة لزمه التدارك ولا تبطل بالإهمال.

إذا رجع الحاج أو المعتمر إلى بلاده وشك بي أنه هل أتى  
بطوف النساء أم لا مع احتمال الإلتفات إليه هناك فعلى ما يبني،  
هل تحكم قاعدة التجاوز هنا أم أصلالة العدم؟

في مفروض السؤال إذا أتى أهله ثم شُكَ لم يُعْنِ به، وأما إذا كان الشُكُ قبل الوطء لأهله فلابد من الإعتناء به، والإتيان بالطوفاف بنفسه إن أمكن وإلا فبنائه.

لو اعتمر عدة مرات ولم يطف طواف النساء وأراد الزواج فهل يكفيه طواف نساء واحد؟

لابد أن يطرف لكل منها مرة مستقلة ويصل إلى كذلك بعده، ولا يكفي الواحد عن الجميع.

لو كان الإنسان يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة وذهب إلى بيت الله الحرام ولم يأت بطوف النساء، فهل تحرم عليه زوجته أم

نعم تحرم إلى أن يطوف طواف النساء بنفسه إذا تمكّن، والا

في الاستنابة. والله العالم.

**السؤال ١٦:** إذا مدد المكلف يده حال الطواف من جانب (الشاذروان) إلى جدار الكعبة، تقولون في المناسب (الأحوط أن لا يمدّ يده... الخ) فهل هذا الاحتياط وجوبي أو لا؟ وإذا كان وجوبه فيما هو تكليفه فيما إذا رجع إلى زلاد، يجب عليه تدارك شيء أم لا؟

**الجواب :** لا شيء عليه وطوفه صحيح. والله العالم.  
**السؤال ١٧:** هل يجوز للمكلف أن يطوف بالإزار فقط، علمًا أنه ساتر من السرة إلى الركبة.

**الجواب :** لا بأس به والأولى أن لا يترك التوب الآخر.  
**السؤال ١٨:** من طاف وصلّى ركعتي الطواف هل يجوز له أن يطوف عن غيره طواف واجب أو مستحب، أو يصلّى عن غيره قبل أن يأتي بالسعى؟

**الجواب :** نعم يجوز له ذلك.  
**السؤال ١٩:** إذا حلّ المحرم من أحرامه ثم قلم أظافره، وتبيّن له بطلان عمرته ببطلان الطواف مثلاً، ماذا يجب عليه؟

**الجواب :** يجب تدارك الطواف والسعى أيضاً وإعادة التقصير.  
**السؤال ٢٠:** ما حكم من قطعت الصلاة طوافه قبل تجاوز النصف وبعد تجاوز النصف، مع العلم أنه لم يتحرك من المكان الذي انقطع فيه طوافه؟

**الجواب :** في مفروض السؤال يتمه من حيث قطع بعد الصلاة.  
**السؤال ٢١:** إذا طاف المكلف ثم شرك في الطواف قبل الصلاة هل يلتف إلى شكه أم يبني على الصحة؟  
**الجواب :** إن كان شكه في عدد الأشواط فعليه الاعتناء بهذا الشك ما لم

يدخل في الصلاة وإن كان شكه في الزائد على السبعة لم يعتن به.

**السؤال : ٢٢ :**

إذا طاف وصلى بدون طهارة من الحدث جاهلاً بالحكم، وعاد إلى وطنه فهل يكون حكمه حكم تارك الطواف أم حكم ناسي الطواف؟

**الجواب :**

**السؤال : ٢٣ :**

نعم يكون حكمه حكم تارك الطواف عمداً.  
من كان يعلم بوجوب صلاة الطواف ولكنه لا يعلم بوقت وجوبها هل هي بعد الطواف أو بعد الفراغ من الأعمال سواء السعي في عمرة التمتع أو طواف النساء في المفردة أو طواف الحج فعمل على هذا المنوال فما هو حكم طوافه؟

**الجواب :**

**السؤال : ٢٤ :**

في مفروض السؤال بما أنه كان جاهلاً بوجوب الإتيان بصلاة الطواف بلا فصل عرفي وتركها بعد الطواف وأتى بها بعد السعي أو طواف النساء أو الحج فيحكم بصحتها.

**الجواب :**

**السؤال : ٢٥ :**

من ترك طواف النساء في الحج أو العمرة المفردة فهل يكفيه طواف النيابة إذا كان قادراً على الرجوع أم لا؟  
مع قدرته للذهاب إلى البيت لا يكفيه غير فعله، وإن لم يقدر كفته النيابة.

**الجواب :**

**السؤال : ٢٦ :**

إذا طافت المستحاضة الكبرى وصلت بغسل واحد (خلاف الاحتياط الموجود في المنساك) وكذلك بالنسبة للمستحاضة الوسطى أو الصغرى إذا طافت وصلت بوضوء واحد ولم تعلم بالحكم إلا بعد رجوعها إلى البلد فما حكم طواف عمرتها وحجتها؟

**الجواب :**

**السؤال : ٢٧ :**

حيث أن الحكم مبني على الاحتياط فلها أن ترجع إلى الغير مع مراعاة الأعلم فالأخير.

السؤال : ٢٦ : لو قطعت الصلاة الطواف في منتصف الشوط الثالث أو بعده وتحرك الطائف عن مكان القطع بل ذهب إلى مكان آخر ليصل إلى أو ذهب لتجديد الوضوء ما حكم طوافه؟

الجواب : أما القطع بإقامة الصلاة مع عدم الخروج عن المطاف فلا يضر مع الاشتغال بلا فصل بعد الصلاة من موضع القطع وأما الأعذار الأخرى فحكم القطع ورفع اليد عن الطواف بها فمذكور مثناً في مناسكنا يرجع إليها.

السؤال : ٢٧ : هل الفصل بين الطواف وصلاته بمقدار نصف ساعة يضر بالموالاة؟

الجواب : إذا لم يكن لمساحة فلاد يضر.

السؤال : ٢٨ : لو جاء بطواف النساء بعد طواف الحج وصلى وسعى جاهلاً ولم يعلم الحكم إلا بعد سنتين فهل حجه صحيح؟

الجواب : يعذر هذا من ترك طواف النساء جهلاً على الأحوط لزوماً فيجب عليه إعادة طواف النساء بنفسه، لكن حيث أن الحكم في ذلك مبني على الاحتياط الوجوبى فله الرجوع فيه إلى الغير.

السؤال : ٢٩ : لو سقطت امرأة في الطواف فهل للأجنبي استنقاذها ولو بعن بشرتها؟

الجواب : لا مانع من ذلك.

السؤال : ٣٠ : ما المراد بعورة المرأة بالنسبة للطواف هل هي كما في الصلاة؟

الجواب : نعم هو ذلك على الأحوط.

السؤال : ٣١ : الذي حكمه تأخير الطواف والسعى إلى بعد الموقفين لو قدمها جاهلاً بالحكم ولم يعلم حتى خرج شهر الحج فما حكمه؟

الجواب : في الصورة المفروضة يكون حجة باطلة من جهة أنه تارك للطواف.

- السؤال : ٣٢ :** من بدأ طواف عمرته من باب الكعبة المشرفة أو حجر اسماعيل، جاهلاً بالحكم، ولم يعلم بذلك إلا في مني، بعد الموقعين، ماذا يكون حجه وماذا عليه؟
- الجواب :** بطلت عمرته ويتم عمله هذا بنية الأعم من الحج الإفراد والعمرة المفردة ويعيد الحج التمتع من قابل.
- السؤال : ٣٣ :** ما حكم الالتفات بالوجه فقط دون البدن أثناء الطواف؟
- الجواب :** لا بأس به فقط.
- السؤال : ٣٤ :** هل يجوز الطواف في الليل وتأخير السعي إلى النهار؟
- الجواب :** الأحوط عدم التأخير، كذلك الأولى كون الفصل قليلاً مثل أن يكون من الفجر إلى طلوع الشمس.
- السؤال : ٣٥ :** إذا طاف الحاج يوم الخميس مثلاً صباحاً وصلى ركعتي الطواف وأخر السعي إلى يوم الجمعة صباحاً فهل يكتفي بذلك أم تجب عليه إعادة الطواف مرة أخرى علمًا أنه أخر السعي اختياراً؟
- الجواب :** في الصورة المفروضة تجب عليه إعادة الطواف.
- السؤال : ٣٦ :** إذا طاف المكلف في آخر الليل وصلى ركعتيه فهل يجوز له تأخير السعي إلى ما بعد طلوع الشمس من دون ضرورة لهذا التأخير؟
- الجواب :** لا بأس بهذا المقدار من التأخير وإن كان الأحوط الأولى تركه إذا لم تكن ضرورة.
- السؤال : ٣٧ :** إذا قطعت الصلاة طوافة فاعتذر بطلانه وأتى بطواف جديد جهلاً منه هل يجزيه أم لابد من إتمام الطواف المقطوع وهل السعي كذلك أم هناك فرق؟
- الجواب :** كان عليه إتمامه من موضع القطع لكن في فرض اعتقاده

بالإحتياج إلى الاستئناف صَحْ ما عمله وكذا السعي.

السؤال : ٣٨ هل لمس جدار الكعبة المشرفة أثناء الطواف فيه إشكال؟

الجواب : نعم لا يمس فوقه حين المشي للطواف على الأحوط.

السؤال : ٣٩ هل صحيح أن ما يقال سبب عدم جواز الدخول في حجر

إسماعيل عليه السلام أثناء الطواف وعدم جواز لمس جداره لأنه كان

جزءاً في الكعبة المشرفة وأخرجه بعض الملوك بعد هدمها؟

الجواب : الظاهر عدم صحة ذلك بل المنع تعبد في ذلك المقدار.

السؤال : ٤٠ من طاف طواف النساء، وترك صلاة الطواف جهلاً أو نسياناً أو

عمداً ما هو الحكم في الصور الثلاث؟

الجواب : يأتي بها أينما علمها أو تذكرها، وأما تركها عمداً أو عدم إتيانها

بالمبادرة إليها بعد الطواف متعمداً يوجب بطلان الطواف،

فيجب إستئناف الطواف أيضاً.

السؤال : ٤١ إذا كان طواف العمرة باطلأ، ولم يعرف صاحبه ببطلانه إلا بعد

عدة سنوات فما الحكم؟

الجواب : في الصورة المفروضة يجب عليه إعادة الحج. والله العالم.

السؤال : ٤٢ لو أن مكلفاً طاف بالبيت طواف عمرة التمتع، وفي أحد

الأشواط لامس جدار الحجر بيده وواصل بقية الأعمال حتى

أنتمها بالقصير، ثم عرف بأن ملامسة الحجر تخل بالطواف،

فأعاد الطواف وبقية الأعمال الأخرى مرة ثانية، فهل تجب عليه

الكافارة أم لا؟

الجواب : لا تجب عليه كفاراة في الفرض المذكور في السؤال. والله العالم.

السؤال : ٤٣ شخص حج في إحدى السنوات، وفي أثناء طواف عمرة التمتع

دار بوجهه إلى الكعبة ليقبلها فقبلها وهو ماش، مع عدم علمه

بأنه لا يجوز ذلك إلا إذا كان واقعاً، فما حكم ذلك؟

**الجواب :** في الصورة المفروضة يكون طوافه ممحكوباً بالبطلان. والله العالم.

**السؤال ٤٤ :** إذا ترك أحد طواف النساء عمداً أو جهلاً حرمت عليه مقاربة النساء، فهل يعتبر زانياً إذا قارب النساء مع علمه بحرمة ذلك؟ لا تجري عليه أحكام الزنا. والله العالم.

**السؤال ٤٥ :** ما حكم رجل ذهب إلى الحج ولم يطف طواف النساء، جاهلاً بوجوبه عليه لاعتقاده بعدم وجوب طواف النساء على غير المتزوج، ورجع إلى بلاده وتزوج، وبعد الزواج علم أن الطواف كان واجباً عليه، ولم يعتزل زوجته، وبعد عام ونصف العام ذهب وأعاد الطواف فما حكمه، وما حكم عقده؟

**الجواب :** في مفروض السؤال، صح عقد زواجه، ولكن كان عليه أن يعتزل عنها إلى أن يطوف فإن وطئها بعد العلم بالمنع وقبل الطواف وجبت عليه الكفارة، وأما طوافه فلابد له أن يكون مستقلاً لحجته السابق غير طواف النساء لحجته اللاحقة، وإن الأبقى محروماً عن النساء ثانية، إلى أن يطوف ثانية. والله العالم.

**السؤال ٤٦ :** رجل كان مخالفًا واستبصر، وكان قد حج البيت الحرام أيام ضلالته، ولم يؤود طواف النساء، فهل صحة حجه السابق تشمل طواف النساء الذي لم يؤوده، فإذا أراد أن يؤوديه بعد استبصاره، فهل يؤوديه بنية الوجوب أم الاحتياط، أم غيرهما؟

**الجواب :** لا يجب ذلك عليه، فإن أراد أن يؤوديه لا يحتاج إلى نية الوجوب إن كان يؤوديه في غير عمرة مستقلة. والله العالم.

**السؤال ٤٧ :** إذا طاف المعتمر ابتداءً من الركن اليماني جهلاً، ثم أكمل عمرته

وقصر بعد أن سعى ولبس المخيط، ماذا يجب عليه، وهل عليه  
كفارة لبس المخيط لو كان جهله عن تقدير؟

**الجواب :** تجب إعادة الطواف صحيحًا مع نزع المخيط حين علم ذلك ما  
لم يفت وقت التدارك، والأبطل إحرامه في عمرة التمتع أو  
الحج.

**السؤال ٤٨ :** إذا كان الحاج أو المعتمر يقوم بأداء ما عليه من أعمال مثل  
طواف النساء لا يقصد طواف النساء ولا غيره، بل كما يطوف  
الناس أو كما أمره معلم الحاج، فهل يجزيه طوافه عن طواف  
النساء؟

**الجواب :** إذا كان من قصد الإجمالي العمل بما هو وظيفته الفعلية أجزاء  
كما هو المفروض.

## أحكام صلاة الطواف

- السؤال ١:** من أراد أن يؤم جماعة في صلاة ركعتي طواف واجبة عليه يلزمه أن يتأخر عن خلف مقام إبراهيم عليه السلام أكثر مما لو صلى وحده، فهل صلاته مجزية في هذه الحالة أو لا؟
- الجواب:** تقدم عدم جواز الاكتفاء بها جماعة نعم في مورد الاحتياط المذكور سابقاً يلزم مراعاة صدق الخلفية المجزية له أيضاً.
- السؤال ٢:** لو لم يتمكن من الصلاة (صلاة الطواف) خلف المقام مباشرةً فصلى بعيداً، ثم أمكنه قبل السعي فهل تجب عليه اعادة الصلاة؟
- الجواب:** لا تجب الإعادة.
- السؤال ٣:** ما حكم صلاة الفريضة أو النافلة في مقام اسماعيل عليه السلام.
- الجواب:** لا بأس بهما فيه.
- السؤال ٤:** هل تجري أحكام المسجدين (الحرام / النبيوي) على التوسعة الحاصلة بعد عهده عليه السلام من حيث عدم جواز اجتياز الجنب ونحوه وحصول ثواب الصلاة فيهما؟
- الجواب:** نعم تجري على الأحوط.
- السؤال ٥:** هل يشترط القرب من مقام إبراهيم عليه السلام عن خلفه أم لا فلو صلى خلفه بمقدار ثلاثة متراء ما حكم صلاته؟
- الجواب:** نعم يشترط قرينه وخلفه مهما أمكن، ومراعاة الأقرب فالأقرب من خلفه هذا في الصلاة لطواف الفريضة، أما لطواف النافلة فله

أن يصلحها في أي موضع من المسجد شاء.

**السؤال ٦:** ذكرتم أنه يجب على من لا يتقن القراءة في صلاة الطواف أن يصلحها جماعة ويستحب أيضاً، ولكن هذا في المكلف المقصر دون القاصر، فالرجال والنساء الذين يقيمون عشرة أيام أو أكثر من ذلك في المدينة المنورة قبل الحج، ويقوم المرشد بتعليمهم في هذه المدة ومع ذلك لا يتعلمون، فهل أن هؤلاء قاصرون أم مقصرون؟

الظاهر أنهم قاصرون إذا كانوا بتلك الصفة.

**السؤال ٧:** هل صحيح ما يقال من عدم جواز الصلاة في حجر اسماعيل عليه السلام فريضة كانت أم نافلة؟

لا يصح ذلك القول وتصح الفريضة والنافلة.

**السؤال ٨:** هل سبب عدم جواز الصلاة في حجر اسماعيل عليه السلام لدفن ٧٠ نبياً أم هناك سبب آخر؟

**السؤال ٩:** لا مانع منها كما عرفت وإنما علل منع احتساب الطواف فيه بذلك.

المعلمون أي الأشخاص الذين يسافرون مع الحجاج في موسم الحج وفي شهر رجب للعمره للإرشاد في كل عام وتستغرق سفرتهم في كل فترة من ٢٣ إلى ٢٨ يوماً فما حكم صلاتهم الرباعية في هذه الفترة؟

هل يلزمهم القصر أو يجب عليهم الجمع بين القصر وال تمام، وعلى تقدير أن بعضهم قد تستغرق سفرته مدة أربعين يوماً والبعض الآخر قد يسافر فقط في موسم الحج أو في شهر رجب للعمره والبعض قد يسافر في كل عامين مرتين فما حكم

صلوة من ذكر؟

الجواب : الصلاة تماماً في السفر تكون وظيفة من كان شغله، فالعبرة إنما هي بصدق هذا العنوان، وصدقه في مفروض السؤال مشكل بالأح�وط الجمع.

السؤال ١٠ : هل تجوز الصلاة للطوف جماعة للمكلف الذي لا يحسن القراءة الصحيحة؟

الجواب : في الإكفاء بصلة الطوف جماعة إشكال. والله العالم.  
من كان ملزماً بالاتمام في صلاة ركعتي الطوف، هل يكتفى بالصلاحة خلف من يصلب ركعتي طوف مستحب أو معيد صلاة طوف واجب، أو مصل لركعتي طوف وجب عليه بالنذر؟

السؤال ١١ : من تمكّن من الإثبات بصلة الطوف منفرداً لم يجز له الإكفاء بالجماعة، نعم من ترك تعلم القراءة الصحيحة عمداً إلى أن صار الوقت ضيقاً فالأحوط أن يصلب بها حسب إمكانه، وأن يصلبها جماعة ويستنيب لها أيضاً، والأحوط أن يصلبها وراء من يصلبها صلاة طوف واجب.

السؤال ١٢ : يشترط في صلاة الطوف أن تكون خلف مقام ابراهيم عليه السلام إلى كم صف يصدق الخلفية وكم عدد الأشخاص الذين يجوز لهم أن يصلبوا خلف المقام، هل عشرة أم أقل أم أكثر؟

الجواب : الخلفية موكلة إلى الصدق العرفي.  
السؤال ١٣ : قد يتفق من النساء عن الصلاة قريباً من المقام فتضطر إلى الصلاة بعيداً عن المقام إلى نهاية المسجد أو قرب مكان زمزمه الآن هل تصلح صلاتها؟  
الجواب : لا بأس بأي مكان آخر حينئذٍ من المسجد الحرام.

## أحكام السعي

ما حكم من أخر السعي في العمرة أو الحج إلى اليوم الثاني أو الثالث لغير عذر وهل يترتب عليه بطلان الطواف؟

السؤال ١:

نعم يعيد قبله الطواف وصلاته.

الجواب :

ما حكم من يعلم أن السعي سبعة أشواط ولكنه يخطيء في التطبيق فيحسب الشوط الواحد من الصفا إلى الصفا؟

السؤال ٢:

إذا كان بجهل منه صح واحتسب به، ولا شيء عليه.

الجواب :

هل يجوز السعي في العربات الموجودة في المسعى - اختياراً - مع العلم أن الذي يتولى تحريك هذه العربات شخص آخر

السؤال ٣:

والساعي جالس فقط؟

الجواب :

نعم إذا جلس باختياره.

شخص يسعى بين الصفا والمروة ونسبي الهرولة بين الميلين المعروفين وتكرر منه هذا النسيان في ثلاثة أو أربعة أشواط متالية لانشغاله بالدعاء في كتيب كان يقرأ فيه فما الحكم؟

السؤال ٤:

إنما تستحب الهرولة ولا أثر لنسيانها إلا فوت الفضيلة.

الجواب :

هل يجوز السعي بين الصفا والمروة في الطابق العلوي، وهل يجوز الرمي من على الجسر؟

السؤال ٥:

لا يكتفي بهما فاللازم في السعي أن يكون مسعاه بين الجبلين فعلاً وفي الرمي أن يصيب ما كان متعارفاً من الجمرة ولا يتحقق

الجواب :

ذلك من الجسر أو الطابق العلوي ظاهراً.

ما حكم من استدبر المروءة بسبب الزحام أو استدبر لا بقصد السعي بل رؤية من معه ثم يستقبل ويكمel سعيه؟  
لا يضر هذا الاستدبار إذا تدارك المقدار الذي استدبره في المشي، وإذا لم يمش شيئاً فلا شيء عليه.

السؤال ٦:

إذا إلتقت الساعي بين الصفا والمروءة إلى جهة اليمين أو اليسار بكل بدنه مع العلم بعدم حصول الإستدبار هل يكون سعيه صحيحاً أم لا؟

السؤال ٧:

لا بأس ما لم يستمر كذلك في سعيه بل وقف.

ما حكم السعي في الطابق الأعلى؟

السؤال ٨:

إذا لم يقع بين الجبلين أعني لا يحيطان المسعي بنفس صخريهما فلا يجزيه به.

الجواب :

هل يجوز قطع الطواف أو السعي اختياراً والابداء من جديد؟  
لا يجوز ذلك. والله العالم.

السؤال ٩:

هل تجب الموالة في السعي وما مقدار وجوبها؟

الجواب :

نعم بمقدار الصدق العرفي المتوالي ومثله في الطواف.

الجواب :

في حالة وجوب الإتيان بطواف أو سعي كامل أعم من التمام والاتمام، ما حكم من أتى بطواف أو سعي كامل بقصد التمام فقط، جهلاً منه بالحكم؟

السؤال ١١:

لا يضره ذلك.

الجواب :

لو سعي بناء لإعتقاده صحة ذلك وعندما انتهى تبين له البطلان فماذا عليه؟ قبل الخروج من مكة وبعدها؟  
مع وقوعه باطلأً يبعد ما لم يخرج الوقت والتعاقب للطواف

السؤال ١٢:

الجواب :

المعتبر بينهما فإن خرج الوقت بطلت النسك.

**السؤال ١٣:** في السعي بين الصفا والمروءة طريقان للذهاب إلى الصفا وطريق للعودة إلى المروءة، هل يجوز للشخص الخائف بالرجوع من طريق الذهاب والعكس بالذهاب إلى الصفا من طريق مجئه إلى المروءة؟

**الجواب:** لا بأس بذلك مع العودة بنحو المتعارف، ولو على الطريق الذي ذهب منه، وكذا العكس.

**السؤال ١٤:** إذا قصر المحرم ثم تبيّن له بطلان سعيه ماذا يجب عليه؟

**الجواب:** يجب تداركه بإعادة السعي ثم التقصير.

## أحكام الوقوف في عرفات والمزدلفة

- السؤال ١:** ما حكم من نوى الورق بعرفة أو مزدلفة قبل الوقت، ولكنه استوعب الوقت نائماً؟  
**الجواب:** لا يجزيه ذلك.
- السؤال ٢:** إذا علم أن الموقف يوم عرفة مخالف قطعاً قلتم أنه يجزي الوقوف الإضطراري في المزدلفة، متى يكون هذا الوقوف؟ هل هو في اليوم التاسع الذي هو يوم العيد عندهم، أم في اليوم العاشر الذي هو الحادي عشر عندهم؟  
**الجواب:** المجزي الوقوف في اليوم الذي تكليفه واقع في حال الإضطرار ذلك، وهو اليوم الحادي عشر عندهم.
- السؤال ٣:** هل يتحقق الوقوف الإضطراري بالوقوف ولو لخمس دقائق مثلاً في عرفات أو المشعر وكذلك وقوف من يخاف الزحام، والنساء والمرضى ليلة العيد في المشعر؟  
**الجواب:** نعم يتحقق بذلك وقوفهم.
- السؤال ٤:** ذكرتم في المناكح حدود عرفات ولكن هذه الحدود غير واضحة في هذه الأيام مما حدا ببعض أهل العلم أن يشكك في مواقف الحجاج، إذ مع اتساع المعالم في الحج لا يمكن لكل حاج أن يثبت مكاناً له بقرب الجبل ليدرك القطع في موقفه، فما هو الحل الذي يجب اتخاذه بالنسبة لهذا الموضوع؟ هل يمكن

ان تجعل عرفات على ناحية المسمى القرية أو المدينة كلما  
اتسعت دخل في مضمونها حكم البلد أم لا؟

**الجواب :** لا ينحصر الموقف بقرب الجبل بل هو أوسع منه بكثير، وأما  
في تطبيق الحدود له فلابد أن يرجع إلى أهل الخبرة من البلد.  
**السؤال ٥ :** قالت مناسككم حفظكم الله بصحة الحج وسقوط الفرض إذا  
حصل الإحتمال بالهلال فما هي بعض طرق الإحتمال غير  
دعوى الرؤية؟

**الجواب :** المراد هو إحتمال صدق الرؤية التي حكم قاضي السنة طبقاً لها  
بتعبين يوم الموقف.

**السؤال ٦ :** إذا أرادت المرأة أن تبيت برهة من الوقت في المزدلفة في ليلة  
العاشر من ذي الحجة فهل يكون حكم الرجل الذي هي برفقته  
حكمها، فيجوز له أيضاً المبيت في المزدلفة في تلك الليلة برهة  
من الوقت، ثم الإنصراف إلى منى قبل طلوع الفجر؟

**الجواب :** ليس حكمها حكمه، وعليه إدراك الوقوفين بها بين الظلوتين.  
**السؤال ٧ :** كثير من الحجاج المؤمنين يذهب للحج ويكون موقفه في  
عرفات ومزدلفة وعيده في تاريخه فكيف عن حجه إذا ثبت  
الخلاف وثبت سبقه هل حجه باطل، فمنهم من لم يستطع في  
حياته سوى هذه المرة ويصعب عليه السماع ببطلان حجه، ما  
هو الحل لكي يكون عمله صحيحاً في الحج من حيث الثبوت  
وعدمه عندنا؟

**الجواب :** هذه المواقفات معهم عند الشك في صحة بناهم في تطبيق ما  
يعملون مع الواقع مجزية ومبرأة ولا يضر احتمال المخالفة، أما  
لو كان القطع (البيدين) بمخالفة الإنسان لها هو المقرر للوقوفين

وسائل أوقات النسك فغير مجزية تلك المواقف للقاطع مهما كانت الحالة.

**السؤال ٨:** لو أحرم في اليوم الثامن من ذي الحجة لكن وقف في عرفات باليوم الثامن ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس في المشعر الحرام يوم التاسع، تارة مع العلم، وتارة مع الخوف أو لكونه متهاوناً أو غير ذلك، ولو كان متعمداً وذبح وحلق...ألغ، حتى وصل إلى وطنه، فما حكم حجّه صحة وفساداً؟

**الجواب :** إن علم بالمخالفة، ومع ذلك أتى بالمناسك، فسد حجّه، وأما مع احتمال المخالفة فيصح حجّه. والله العالم.

**السؤال ٩:** ما حكم من كان موقفه فاسداً ظناً منه بوجوب التقبية أو كان جاهلاً بجميع تفاصيل الموقف كما هو الحال عند غير المطلعين على رسائل المجتهدين، بل رأى الناس تقف فوقهم وبعد الموقف تبيّن له أن الموقف غير صحيح أو تبيّن له ذلك بعد تمام مناسك الحجّ؟

**الجواب :** إن كان ظناً أو إحتمالاً فقط مع احتمال موافقة الوقوف للواقع صح موقفه معهم إن كان تبيّن الفساد وأتى له ذلك! فإن أمكنه التدارك من غير ضرر ولو بالوقوف الإضطراري كما هو المذكور في المناسك أتى به وصح حجّه، وإن فقد فسد الحجّ وأتم نسكه بالعمرمة المفردة إن كان في مكة، وإن بطل إحرامه إن خرج ذو الحجة من الشهر.

**السؤال ١٠:** إذا تعمّد الوقوف في خارج حدود عرفات فما هو حكمه؟  
**الجواب :** إن لم يدرك الوقوف بها ولو بمقدار نصف ساعة أو أقل حتى بالمرور فيها فلا حجّ له.

**السؤال ١١:** إذا نوى الوقوف في عرفة أو المشعر أول الوقت هل يجب الاستيقاظ كل الوقت أم يجوز النوم قليلاً بعض الوقت؟

**الجواب:** يجوز النوم بعد النية (نية الوقوف) أي مقدار شاء.

**السؤال ١٢:** إذا ضاع المكلف عن رفقاء ولم ينذر ما عليه في عرفات أو منى أو كليهما، لافتقاره إليهم، وانتهت أيام الحج، ورجع إلى مكة فما هو حكمه؟ هل حججه صحيح أم عليه الحج في العام المقبلاً؟

**الجواب :** إذا ترك الوقوف في عرفات اختياراً أو المشعر فسد حجه، وكذلك إذا ترك أعمال مني، ولم يتمكن من الإتيان بها، في ذي الحجة وأما إذا كان قد أتى بالوقوف بأن كان في عرفات من زوال اليوم التاسع ويكون في المشعر من أول طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ولم يأت بأعمال مني فحسب، فإن تمكّن من الذبح إلى آخر ذي الحجة وأتى به وبالطواف والسعى بعده صحيحة حجه. نعم إذا ترك رمي حمرة العقبة في يوم العيد عمداً فسد حجه، وأما إذا تركه جهلاً أو نسياناً لم يفسد حجه وعليه أن يأتي به في السنة القادمة بنفسه أو بثنايب عنه، وتفصيل ذلك بتمام شفوقه مذكور في المناسب. والله العالم.

**السؤال ١٣:** إذا أفضى الحاج من عرفات بعد الغروب من اليوم التاسع ولم يدرك الوقوف في المزدلفة بين الطلوعين لإذدحام الطرقات. فما هو حكمه؟

**الجواب:** إن لم يتمكن من إدراك الوقوف الاختياري في المشرع لمانع من الموانع فإذا تمكّن من إدراك الوقوف الإلزامي وأدركه صح حجه ولا فساد، إلا أن يكون جاهلاً وقد صار عبوره من المزدلفة، سيما إذا ذكر الله تعالى فيها عند عبوره منها، فحيثنى بصح حجه. والله العالم.

**السؤال ١٤:** إذا أفاض الحاج من المزدلفة بعد طلوع الشمس، ولم يتمكّن من الوصول إلى منى إلا في الليل، وقد فاتته أعمال يوم العيد، فهل يجوز له القيام بها في اليوم الثاني؟ وهل تكون النية عند ذلك أداء أم قضاء؟

**الجواب:** نعم عليه أن يقوم بالأعمال المズبورة في اليوم الثاني بعنوان الوظيفة الفعلية ولا يعتبر في صحتها قصد القضاء. والله العالم.

**السؤال ١٥:** هل يجوز له تأخير الذبح (في مفروض السؤال السابق) إلى أن يصل إلى بلده؟

**الجواب:** لا يجوز له ذلك.

**السؤال ١٦:** من أدرك الوقوف الإختياري في عرفات فقط، ولم يدرك شيئاً من المشعر الحرام، واستمر في عمله باعتقاد صحته، ولم ينسى العمرة المفردة، هل تصح أعماله بعنوان العمرة كي يخرج بذلك عن إحرامه تماماً، وتحل له النساء أم لا؟

**الجواب:** نعم تصح أعماله كذلك، ويخرج بها عن إحرامه. ما هو رأيكم حول الموقف فيما إذا لم يثبت هلال ذي الحجة؟ وضخوا لنا ذلك فيما إذا كان هناك احتمال لثبوت الهلال، وإذا لم يكن هناك احتمال؟ وهل يحج الحاج حجّ التقنية ويجريه ذلك، أم يتحلّل بعمره مفردة ويعيد من قابل؟

**الجواب:** إذا لم يعلم بالخلاف صح حجّه، وأما إذا علم بالخلاف فإن تمكن من الإتيان بوظيفته ولو بإذراك الوقوف الاضطراري في المزدلفة بدون خوف وجوب عليه ذلك، وإن لم يتمكّن منه، بدل بعمره مفردة ولا حجّ له، وحيثنة فإن كانت استطاعته في السنة الحاضرة فإن بقيت إلى السنة القادمة وجب عليه الحجّ في العام القابل، وإنّ فلاشيء عليه. والله العالم.

## أحكام مني

- السؤال ١:** تنصيف الليل بالنسبة للمبيت في مني هل هو حساب الليل إلى الفجر أو إلى طلوع الشمس؟  
**الجواب:** بحساب الليل إلى طلوع الفجر.
- السؤال ٢:** ما حكم من لم يبت بمني بعض الليل أو كله لاشغاله بتطويق بعض الحاج؟  
**الجواب:** إن عد ذلك عبادة له أيضاً لأن يكون يطوف لنفسه كما يطوف بهم فلا شيء عليه؟
- السؤال ٣:** لو خرج الحاج من مني ليلة الحادي عشر بعد العشاء قبل متصرف الليل عامداً أو جاهلاً إلى مكة لأداء أعمال الحج، واستمر إلى الفجر أو انتهى قبل الفجر ما حكمه في حالة رجوعه إلى مني مرّة ثانية أو عدمه، أو اشتغاله بالأعمال إلى الفجر؟  
**الجواب:** فيه كفارة شاة.
- السؤال ٤:** لو خرج الحاج من مني اليوم العاشر أو الحادي عشر، ونام أول الليل في مكة، أو اشتغل أول الليل بغير العبادة، إما لإختياره التأخير، أو لوجود الزحمة المانعة من الطواف، ثم استمر إلى الفجر ماذا يجب عليه؟  
**الجواب:** هذا كسابقه.
- السؤال ٥:** إذا لم يكن الحاج الأفافي نازلاً في مكة القديمة، بل في أحد

أحيانها الجديدة كالعزىزية مثلاً، وخرج إلى مني للمبيت فيها  
فلم يصل إليها إلا بعد منتصف الليل، فهل يلزم التكبير بشاة أم  
أن التكبير لازم لمن تأخر بعد منتصف الليل ومن هو نازل في  
مكة القديمة فقط؟

**الجواب :**

لا فرق في الحكم بين النازل في مكة القديمة أو الجديدة.  
لو خرج من مكة ووافى منزله الذي في أحياء مكة أي خارج  
مكة القديمة قبل منتصف الليل ثم توجه إلى مني ولم يصل إلا  
بعد منتصف الليل فهل عليه الكفاره؟

**الجواب :**

إذا كان في مكة لأداء طوافه وسعيه، وبقي لعبادة ثم خرج إلى  
مني وتجاوز عقبة المدينين فلا يضره الرصوٌل إلى مني بعد  
نصف الليل ولا كفاره عليه.

**السؤال ٧:**

هل يجوز للمبيت بمني محاذياً للمسلح من جهة الشمال أو  
الجنوب مع العلم أن الجبل يبعد عن المسلح مسافة كيلومتر؟

**الجواب :**

إذا كان معدوداً من مني عند أهل الخبرة لا مانع من ذلك.  
هل يعول على العلامات التي يجعلها الدولة في مني وعرفات  
ومزدلفة إلى التحديد؟

**الجواب :**

يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة.  
من خرج من مكة قاصداً التوجه إلى مني للمبيت بها ولكنه لم  
يحصل على وسيلة نقل إلى مني إلا بعد منتصف الليل فهل يعد  
مخلاً بالمبيت؟

**السؤال ٩:**

نعم يخل وتجب عليه الكفاره على الأحوط.  
لو فات الحاج البيات الأول بتمامه بمني، وجزء من البيات  
الثاني اختياراً فهل يلزم الهدى، وإذا كان ذلك لضرورة كشدة

**الجواب :**

**السؤال ١٠:**

الزحام مثلاً، أو لكون السائق لا يعرف الطريق إلى مني بحيث يزدري ذلك لفوات شيء من المبيت الثاني فماذا يترب عليه حينئذ؟

الجواب : نعم عليه الهدى.

السؤال ١١: وقد يتفق في بعض الأحيان أن يدخل السائق مع الحاج إلى مني قبل دخول وقت المبيت الثاني ولكن له عدم خبرته بالمنطقة يصل الطريق فيخرج من حدود مني ويصادف ذلك دخول وقت البيات الثاني ثم يرجع أخرى إلى مني وقد فات من البيات الثاني جزء فماذا يلزمه؟

الجواب : نعم عليه الهدى كالسابق، على الأحوط.

السؤال ١٢: نصف الليل الواجب في مني يحسب ليله من غروب الشمس إلى طلوعها أو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر؟

الجواب : هذا إلى طلوع الفجر لا طلوع الشمس.

السؤال ١٣: وجد اختلاف في بعض الفتاوى الواصلة لدينا بالنسبة لتصيف الليل للمبيت بمعنى بعضها بحساب الليل إلى الفجر، وبعضها إلى طلوع الشمس، فما هو الموفق لآخر فتاواكم؟

الجواب : يعتبر في المبيت الانتصاف بالنسبة إلى طلوع الفجر.

السؤال ١٤: إذا أتي المكلف إلى مكة أول الليل من الليلة الحادية عشرة أو الثانية عشرة من ذي الحجة لطواف الحج وطواف النساء وانتهى من الأعمال قبل متتصف الليل، ولكن معه جماعة لا يستطيع تركهم والذهاب إلى مني للمبيت إما لكونه مرشدًا ويريد اكمال أعمال الباقي أو لكونه لا يمكنه الذهاب إلا مع باقي أصحابه، وبعد الطريق ونحو ذلك، فهل على مثل هذا كفاره إذا بقي في

مكة إلى ما بعد منتصف الليل أو إلى ما بعد الفجر؟

**الجواب :** لا يجوز التأخير بدون اشتغال نفسه بالعبادة فيها، وتعلق الكفاررة لغير من استثنى على الأحوط. وبإمكانه أن يستغل في تلك الفترة بنافلة أو قراءة قرآن أو تسبيح حتى يصير ممن استثنى.

**السؤال ١٥ :** ذكرتم أنه لا كفاررة على من ترك المبيت بمعنى واشتغل بالعبادة في مكة، فما كيفية هذه العبادة؟ فهل هي مختصة بالصلاحة والطواف، أو تعم الأذكار والأدعية والصلاحة على محمد وأل

محمد؟

**الجواب :** نعم تعم وتشمل أي نوع من العبادة.  
إذا اختار الحاج المبيت في النصف الأول من ليلة الحادي عشر أو الثاني عشر بمعنى فهل يحسب نصف الليل من غروب الشمس إلى طلوعها أو يحسب من غروب الشمس إلى طلوع الفجر؟ وفي مفروض هذه المسألة لو خرج الحاج من ممن مقدار ساعة أو أقل لغرض ورجمع فهل هذا المقدار يخل بالمبيت وتلزمـه الكفاررة أم لا؟ وهل هناك فرق في الحكم بين المضطر لهذا الخروج وبين غيره؟

**الجواب :** يحسب إلى طلوع الفجر، ومن ترك المبيت في ممن بمقدار نصف الليل ولو بساعة أو أقل عليه الكفاررة، وإذا كان مضطراً فوجوب الكفاررة مبني على الاحتياط.

**السؤال ١٧ :** في هذه السنتين يتفق لكثير من الحجاج أن يكون نزولهم الأيام الثلاثة - ١٠ - ١١ - ١٢ خارج منى لعدم تحصيل المكان داخل منى، ويكون دخول منى حرجاً عليهم في الليل للمبيت وذلك لوجود نساء معهم وشيوخ، فما حكم هؤلاء. وأيضاً إذا رمى

هؤلاء الجمار في اليوم الثاني عشر قبل الزوال فهل يجب عليهم البقاء في مني والنفر بعد الزوال منها، أو يجوز لهم الخروج إلى أماكنهم التي خارج منها قبل الزوال وإذا صار الزوال نفروا من أماكنهم، وإذا كان حكمهم البقاء في مني إلى الزوال فما حكم النساء والشيخ الذين يسيرون عنهم في الرمي وهم باقون في هذا المكان، هل ينفرون من هذا المكان أم يذهبون إلى مني للنفر منها علمًا أن الذهاب إلى مني يكون حرجاً عليهم؟

**الجواب :** إنما عليهم كفارة شاة على الأحوط لكل ليلة، وأما عودهم بعد الرمي يوم الثاني عشر قبل الزوال إلى أماكنهم خارج منها فإن كانت في جانب المشعر بحيث يكون مرورهم عند النفر بعد الزوال يقع على مني فلا بأس بالعود المزبور.

**السؤال ١٨ :** ما هو تحديد متصف الليل في رأيكم الشريف؟  
تصييفه بين المغرب وطلوع الشمس كما ذكرنا في الرسالة لعدم تأخير أداء العشاء اختياراً منه سوى حد لزوم المبيت بمعنى فإن هذه النصف بين المغرب وطلوع الفجر.

**السؤال ١٩ :** لو خرج مني أثناء المبيت جهلاً لمدة قصيرة وعاد في النصف الأول هل يجب عليه البقاء في النصف الثاني؟  
**الجواب :** في مفروض السؤال يجب المبيت ل تمام النصف الثاني.  
**السؤال ٢٠ :** هل يجوز للحاج الإختيار بين النصف الأول والنصف الثاني من الليل بالنسبة للليل الحادي عشر والثاني عشر من حيث المبيت في مني؟

**الجواب :** نعم له الخيار في اختيار أي النصفين أراد والله العالم.  
**السؤال ٢١ :** ما هو حكم من خرج مني بعد الرجم من اليوم الثاني عشر

من ذي الحجّة الحرام قبل الزوال؟ هل هو جائز للمكلّف  
المضطر، وإذا كان غير جائز فما هو المطلوب من فعل ذلك  
مضطراً، ومع غير الإضطرار؟

**الجواب :** هذا قد ارتكب محرماً فقط، ولا شيء عليه من كفارة أو غير  
ذلك.

**السؤال ٢٢ :** هل تجب صلاة الظهر قبل الخروج من منى في اليوم الثاني  
عشر من ذي الحجّة، وإذا كانت واجبة فما حكم من تركها عمداً  
أو جهلاً بالحكم، أو نسياناً؟

**الجواب :** لا تجب صلاة الظهر في منى قبل الخروج، بل له أن يصلّيها في  
وقتها أين شاء.

## أحكام رمي الجمار

**السؤال ١ :** هل يجوز رمي العقبة الكبرى من الخلف؟ وهل يجوز الرمي من الطابق العلوي، مع الأخذ بالإعتبار التغييرات الأخيرة التي طرأت عليها؟

**الجواب :** بسمه تعالى شأنه: نعم يجوز ذلك ولكن المستحب الرمي من القدام فيها، وأما الرمي فيعتبر أن يتحقق بالطابق السفلي، فإن تمكنت من ذلك وإلا فترمي من العلوي وتستنيب للرمي من الطابق السفلي على الأحوط اللازم. والله العالم.

**السؤال ٢ :** في اليوم العاشر يكون الزحام على أشده على جمرة العقبة، وربما حصلت بعض الفترات التي يقل فيها الزحام، ولكنها غير معلومة في أي وقت تحصل وليس لذلك ضابطة، فهل يجب على المرأة والحال هذه خصوصاً إذا كانت خيمتها بعيدة عن الجمرة أن تذهب وتفحص إلى أن تعلم بعدم الإمكان أم يجوز لها النيابة، أم أن حكمها تأخير الرمي إلى الليل؟ كذلك الحال لليومين الحادي عشر والثاني عشر؟

**الجواب :** تستنيب للرمي في يومه، وإنها الرمي من ليتلتها إن أفاضت من المشعر بالليل لرخصة نهن بها.

**السؤال ٣ :** حاج يرمي الجمرة وهو على مقربة منها ولكنه بعد انطلاق الحصبة من يده لا يستطيع أن يميزها عن غيرها من بين

حصيات الحاجاج الآخرين لكي يتيقن تماماً أنها أصابت الجمرة، ولكنه يتوقع توقعأً كبيراً أنها أصابتها، فهل له أن يبني على ذلك ويحتسب أنها أصابت الجمرة أو لا؟

**الجواب :**

إذا اطمئن بوصولها والإصابة فلا بأس بعدم التمييز. بعض الأشخاص يصعدون على حوض الجمرة ويقفوا أو يقعدوا ويرمو الجمرة فهل هذا جائز، أو أنه يشترط أن يكون الرامي واقفاً على الأرض؟

**السؤال ٤:**

لا بأس به مادام يصدق الرمي في عمله. ذكرتم في المناك صفتة (١٦٧) مسألة (٣٧٨) أنه يعتبر في الحصيات أن تكون أبكاراً فهل يجوز الرمي بالحصى التي رمي بها ولم تصب الجمرة، أو بالحصى الموجودة بجانب الجمرة التي لا نعلم بأنها رمي بها أم لا، أو أصيب بها أم لا؟

**الجواب :**

يجوز الرمي بالتي لم تصب في رميها، أما التي بجانب الجمرة مرددة بين ما أصابت وبين ما لم تصب، فلا يجوز الرمي بها للعلم الاجمالي، فالجواز إنما هو لغير مورد العلم المذكور.

**السؤال ٥:**

ذكرتم في مسألة (٣٧٨) أنه يعتبر في الحصيات أن تكون من الحرم، فإذا وجدنا حصى غالب على ظلتنا أنه من خارج المشعر قد جلبت لاستحداث الأبنية ورصف الشوارع هناك، فهل يجوز الرمي بها؟ أم يجب تخير الحصى التي على المرتفعات الموجودة في المشعر؟

**الجواب :**

تخير التي يعلم أنها من المشعر. قلتم في صفتة (١٨٧) (ويعتبر في رمي الجمرات المباشرة، فلا تجوز الإستنابة اختياراً) فما الحكم فيما يلي:

**الجواب :**

**السؤال ٧:**

هل يجوز للمرأة أن تنيب غيرها إذا علمت بشدة الزحام  
في وقت ما، أم يجب عليها الصبر وتحري خلو الجمرة من  
الزحام؟

الجواب : يجب الصبر وتحري خلوها.

السؤال ٨: إذا علمت المرأة بشدة الزحام فعلاً، ولكن علمت بأن الزحام  
سيرتفع بعد ساعة من الوقت فهل يجوز لها الاستنابة في الرمي  
باعتبار عدم قدرتها على الرمي فعلاً، أم يجب عليها الصبر حتى  
وقت ارتفاع الزحام لتبادر الرمي بنفسها؟

الجواب : كما في الصورة السابقة.

السؤال ٩: إذا ذهبت المرأة إلى الجمرة فرأى زحاماً شديداً لا تتمكن معه  
من الرمي فهل يجوز لها الاستنابة في الحال، أم لا بد لها من  
الصبر حتى تطمئن أنها لا تستطيع الرمي في جميع أوقات  
النهار؟

الجواب : إذا رأت الزحام بحيث لا تتمكن جاز لها الاستنابة ويجري عمل  
النائب عنها.

السؤال ١٠: إذا استنابت المرأة فرمي عنها، ثم علمت بارتفاع الزحام، فهل  
يجب عليها إعادة الرمي بنفسها؟

الجواب : لا يجب عليها الإعادة، إذا كان الفرض كما في أعلاه.

السؤال ١١: إذا استنابت المرأة في حال قدرتها على المباشرة بنفسها، فهل  
يجب عليها قضاوه في اليوم التالي كمن نسي الرمي فذكره في  
اليوم التالي؟

الجواب : نعم يجب عليها في الفرض القضاء.

السؤال ١٢: إذا استنابت المرأة فرمي عنها ثم علمت بعد الذبح والقصیر أنها

**الجواب :** كانت تتمكن من الرمي فماذا تصنع؟

**السؤال :** إن كانت عند الاستنابة خائفة من مباشرة الرمي فاستنابت أجزاها، والا فلتعد الرمي إن كانت معتقدة جواز الاستنابة كيف كان، أما لو كانت متسامحة في ذلك من دون خوف أو اعتقاد جوازها فلا تكتفي بذبحها وتقصيرها الواقعين.

**السؤال :** هل الاحتياط المذكور في المسألة (٤٣٤) لمن نسي الرمي وأراد أن يقضيه في اليوم التالي، الاحتياط في أن يفرق بين الأداء والقضاء، وأن يقدم القضاء على الأداء، وأن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال، هل هو وجوبي في الجميع أم استحبابي؟

**الجواب :** نعم وجوبي في الجميع.  
**السؤال :** هل يجوز رمي جمرة العقبة من الخلف، مع العلم بأن الحافظ الذي خلف الجمرة ليس جزءاً منها؟

**الجواب :** إذا علم بأن الحافظ الذي خلف الجمرة ليس جزءاً منها لم يحرر الرمي من خلفها.

**السؤال :** إذا إنكشف عدم صحة رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر، وأرادت المرأة في ليلة الحادي عشر أن ترمي جمرة العقبة قضاء، والجمرات الثلاث أداء فهل يجب هنا على الأحوط الفصل بين الأداء والقضاء؟ وما مقدار هذا الفصل؟

**الجواب :** لا يبعد عدم لزوم الفصل.  
**السؤال :** الجمار إذا غطي الجزء الأصلي منها بالحصيات ويتعسر إزالتها في وقت الرمي، فهل يكتفى والحال هذه برمي المقدار الزائد؟  
**الجواب :** نعم يكتفى.

السؤال ١٧ : هل يجوز رمي العقبة الكبرى من جميع الجهات؟  
الجواب : نعم يجوز ذلك.

السؤال ١٨ : هل يجوز رمي الجمرات من الطابق العلوي؟  
الجواب : لا يقتصر عليه على الأحوط. والله العالم.

السؤال ١٩ : رمي الجمرات في هذا الوقت يكفي وصفه بالمشقة الشديدة جداً بالنسبة للأقوية، فضلاً عن الضعفاء والنساء اللاتي يتعرضن للهتك، فهل يكفي مثل هذا المجاز الاستثناء في الرمي؟  
إذا كان حرجاً جازت الاستثناء.

السؤال ٢٠ : لو اشتبهت الحجارة بالبكر وغير البكر هل يجوز الرمي بهذه الحجارة؟  
الجواب : في الشبهة البدوية يجوز.

السؤال ٢١ : من رمى الجمار الثلاث أو أحدها يوم الحادي عشر جهلاً قبل الحلق أو التقصير هل تلزمه إعادة الرمي بعد الحلق أو التقصير أو لا؟  
في الصورة المفروضة لا تجب إعادة الرمي.

السؤال ٢٢ : بعض الناس في زماننا يرمي الحجرات في فوق الكبرى، (الجسر) إلا أن بعض الناس يقولوا بأن الأسطوانات زيد في ارتفاعها إلى الحد الذي بلغت عليه اليوم فما حكم من رمى من فوق الكبرى جاهلاً بأن الأسطوانة لم يزد في ارتفاعها، أو كان شاكاً في ذلك، أو لا يعلم بالحكم مطلقاً، وبعد رجوعه إلى البلد تبين له الموضوع والحكم؟  
إن أمكنه وكان في أيام التشريق قضاه ويعذر ما فات، وإن مضى وفته واستناب في العام القابل، أو رمي الجمرات بنفسه.

الجواب :

**السؤال ٢٣ :** هل تجوز الاستنابة في رمي الجamar للنساء والشيوخ الكبار والعجائز والمربيض والشباب والشابات إذا أرادا مجانية الإختلاط أم لا؟

**الجواب :** إذا تمكن هؤلاء غير الأخيرين أن يرموا بليل نهار الرمي كليل الجمعة ليومها مثلاً، فهو اللازم عليهم، وأما الأخيران فنفس الإختلاط لا يضر، إن لم يستتبع محدوداً محظياً، وإن لم يتمكنوا فلا بأس لهم بالاستنابة. والله العالم.

## أحكام الهدى

السؤال ١:

ما الفرق بين الخصي ومرضوض الخصيتين بالنسبة للهدى؟

الجواب :

الخصاء هي إخراج بيضتي الحيوان، والرض هو عصرها منه.

ما معنى الموجوء والكبير الذي لا مخ له؟

السؤال ٢:

الإيجاء هو إخراج عروق البيضة، والأخير هو عدم المخ في

عظامه الجوفاء.

السؤال ٣:

إذا سلت أو رضت خصيتاً الهدى بعلاج ونحوه فهل يجزي للذبح، مع العلم أن أكثر الهدى الموجود يمتنى من هذا القبيل، وتحصيل الهدى التام الشرانط بما فيها سلامة الخصيتين يلزم منه الحرج غالباً؟ ومع فرض عدم الإجزاء فهل يجب تأخير الذبح إلى ما بعد اليوم العاشر إذا احتمل تحصيل الهدى التام الشرانط؟

الجواب :

الخصي لا رخصة في ذبحه مع التمكّن من غير الخصي ولو بالتأخير، وأما غيره مما كان تركه أولى فلا يؤخر لرعايته تلك الخصوصية ويجزى الفاقد.

السؤال ٤:

إذا ترك المتمتع بالحج التصدق بثلث ذبيحة أو الهبة هل يضمن ذبيحة أخرى، أم القيمة، وهل يجوز له بعد رجوعه من الحج تقليل مجتهد آخر يقول بعدم الوجوب؟

الجواب :

إذا تركها باختياره فالأحوط الضمان لقيمة اللحم للمستحق، ولا

يضمن ذبيحة أخرى، ويكتفى لرفع الضمان التقليد ممن يقول بعدم الوجوب على شرط ما في سائر موارد الاحتياط.

**السؤال ٥:** إذا كانت لا أعلم بسن الهدى، فهل يجوز الإكفاء بكلام البائع؟  
يجوز ذلك إن كان من أهل الخبرة.

**السؤال ٦:** هل يجزي في ثلث الذبيحة المختص بالحاج نفسه أن يأكل منه قطعة صغيرة بقدر الحمصة نبتة أم يأكل منه قدرأ يصدق معه عرفاً أنه أكل من الذبيحة؟

**الجواب:**  
بل يأكل قدرأ يصدق الأكل منها.  
**السؤال ٧:** هل يشترط في الفقير الذي يعطي ثلث الذبيحة أن يكون مؤمناً؟  
نعم يشترط ذلك.

**السؤال ٨:** الذي لا يمكنه الذبح في مني في اليوم العاشر يؤخره إلى اليوم الحادي عشر ولكن هل يؤخر معه الحلق والرمي أم لا؟  
قد ذكرنا في المناسب أنه في مثل المورد يرمي ويحلق أو يقصر فيحل ويؤخر الذبح وما يترب عليه من الطواف والصلوة. والله العالم.

**السؤال ٩:** إذا وكل الحاج شخصاً بالذبح عنه، فشك الوكيل أولاً بالذبح له، ثم بعد الشك أكد له أنه ذبح له مستنداً إلى بعض الإمارات لكن الحاج لم يطمئن لهذا التأكيد، ومع ذلك لم يذبح ثانية، وأكمل حجّه من طواف وسعي وغيره، ورجع إلى بلده، والآن يريد أن يتدارك ما مضى فماذا عليه أن يفعل، هل يذهب إلى الحج فيعتمر ويحج كمن لم يكن قد حج أصلاً ويكتفي بذلك؟ أو أن عليه شيئاً آخر غير ذلك، أو مع ذلك، ثم هل له أن لا يذهب بنفسه ويستنيب شخصاً بعد السنة بخصوص الذبح والطواف

وغيره من الأعمال الواجبة بعد الذبح؟

**الجواب :** في مفروض السؤال حججه صحيح، ولا بأس به ولا تجب عليه اعادته، وإنما عليه أن يستتب شخصاً في السنة القادمة ليذبح نيابة عنه. والله العالم.

**السؤال ١٠ :** يشترط في ذبح الهدى في حج التمتع النية من الموكىل، هل تتحقق النية في حال بقائه في الخيم وذهاب الوكيل وشراء الذبيحة وذبحها، علمًا بأنه لم يعرف الموكىل نوع الذبيحة ولا زمن الذبح؟

**الجواب :** يبقى الموكىل على نيته إلى أن يعلم بوقوع الذبح؟ ولا يغيرها ما ذكر.

**السؤال ١١ :** إذا لم يوجد الفقير في مني فهل يسقط حقه من الهدى، أو يكون المكلف ضامنًا له؟

**الجواب :** يكون ضامنًا له على الأحوط.

**السؤال ١٢ :** قال المحقق الحلبي في الشرائع (وترتيب هذه المناسبات واجب يوم النحر - الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضها على بعضها أثم ولا إعادة)، السؤال هو أنه لو اضطر لم يقدم الذبح على رمي جمرة العقبة لشدة الرحام مثلاً، ثم حلق بعد ذلك ثم رمي جمرة العقبة كل ذلك في يوم النحر فما هو الحكم؟ هل عليه إعادة الحج أم لا؟ وكذلك بالنسبة لمن فعل كذلك وخالف الترتيب متعمداً؟

**الجواب :** لو قدم الذبح على الرمي جهلاً أو نسياناً معتقداً صحة ذلك فلا بأس بذلك، ولو كان جهله في جهة تخيل جواز التقديم في فرض عدم التمكن منه بعده، وأما مع العلم بعدم جواز ذلك ومع

هذا قدم الذبح عليه فلا يصح الذبح.

ما الحكم في ثلث ما يتصدق به إذا لم يجد فقيراً من المؤمنين  
وهل يكفي أخذ الجزار منه المجهول الحال؟

السؤال ١٣ :

الجواب :

في مفروض السؤال، لا يجب الإعطاء إلى الفقير نفسه بل يجوز  
الإعطاء إلى وكيله وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدي،  
ويتصرف الوكيل فيه حسب إجازة موكله من الهبة أو البيع أو  
الإعراض أو غير ذلك.

هل هناك خصوصية في الهدي إذا كان ذكرأ، أم أنه والأنثى على  
حد سواء ومع فرض وجود الخصوصية هل يجزي النائب عن  
الغير في الحج ذبح الأنثى إذا كان المتعارف هو ذبح الذكور؟  
لا فرق بينهما.

السؤال ١٤ :

الجواب :

هل يجزي الهدي إذا كانت خصيته مشتملة على بيضة واحدة  
فقط من أصل خلقته أو لعارض؟  
لا يجزي.

السؤال ١٥ :

الجواب :

لو ذبح هديه وتنجس إحرامه، هل تجب الفورية في تطهيره؟  
وهل يجوز إذا دخل مني بعد الذبح (نظرأ إلى أن بعض المسالخ  
خارج مني) وذبح الهدي هناك لعدم القدرة في غيرها هل تجوز  
المبادرة إلى التقصير قبل التطهير؟

السؤال ١٦ :

الجواب :

نعم بل تجب، ولكن الذبح في غير محل مني إنما يجزي إذا لم  
يمكنه التأخير إلى آخر أيام ذي الحجة أن يذبح بمعنى، ويقدر أن  
يأتي بعده بطوفاه وصلاته وسعيه في ذي الحجة، ولا فيؤخر  
الذبح ويقصر فقط في اليوم العاشر كما فعل فعلاً بمني ويدبح  
فيها قبل تمام الشهر، ويطوف بعد الذبح ويسعى.

السؤال ١٧: هل يجوز في ثلث الصدقة في الهدي أن يتبرع بقبوله عن فقير ما، ثم يخبره بعد ذلك، ويدفع قليلاً من المال وكذلك في ثلث الهدية؟

الجواب: إن لم يأخذ الحاج وكالة عن الفقير في صرف ثلثه فهو ضامن له على الأحوط، سواء تبرع أم لم يتبرع وكذا الحال في ثلث المؤمنين.

السؤال ١٨: وفي أكله من الثلث الثالث، لو أكل قليلاً من الكبد وهي نية أي غير مستوية بالنار فهل هو مجزأ أم لا؟

نعم يجزي ذلك.

السؤال ١٩: ذكرتم في منسكم الشريف ما عبارته (الأحوط أن يعطي ثلث الهدي إلى الفقير المؤمن صدقة) فهل يجب البحث عن الفقير في مني لاعطائه الثالث أم يسقط الوجوب عند عدم تواجد الفقير في مكان الذبح أو قريب منه، وهل يجب الضمان للفقير عند عدم تواجده؟

الجواب: يجب مع الامكان وعدم الضرر ويسقط مع عدم الامكان أو الضرر ولا ضمان معه.

السؤال ٢٠: ما رأيكم في ثلث الهدي الخاص بالفقير مع العلم أن الفقير غير موجود في مني؟

الجواب: يعطى ثمن اللحم بمقدار ثلث ذبيحته إلى الفقراء عند وجودهم ولو في بلده وهذا إذا كان تركه الذبيحة باختياره وأما لو لم يكن باختياره ترك الذبيحة بل كان مضطراً فلا يلزم دفع القيمة المزبورة.

السؤال ٢١: الأكل من هدي حج التمتع بالنسبة إلى الحاج الذي وجّب عليه

الهدي واجب أو مستحب وهل يكفي أكل شيء من الكبد بدون طبخ، أو يكفي شرب شيء من العرق بعد الطبع عن الأكل؟  
يجب أكل الحاج من الهدي على الأحوط.

**السؤال : ٢٢**  
هل يجوز للحاج أن يأخذ الوكالة بالنسبة لسهم الفقير من الهدي قبل سفره من بلده، من أي فقير مؤمن؟

**الجواب :**  
**السؤال : ٢٣**  
نعم يجوز له ذلك.  
الحاج ملزم بذبح الهدي في المجازر المعينة لذلك، وقد سأنا عنها فقيل بأنها جميعاً خارج مني، فما الحكم في ذلك؟

**الجواب :**  
قد أجبنا عنه أن الحاج حينئذ إن علم بتمكنه من ذبحه في مني في بقية أيام حجّه ينحر ذبحه ويقصّ أو يحلق يوم العيد بعد رمي العقبة، وبليس المحيط ولكن ينحر الطوافين والسعبي إلى ما بعد الذبح، وإن لم يمكنه ذلك ذبحه حيث هو الآن واستمرّ على باقي عمله. والله العالم.

**السؤال : ٢٤**  
إذا ذبح الحاج أو نحر هديه خارج مني اضطراراً، فهل يجوز له أن يحلق أو يقصّ في نفس المكان، علمًا بأنه خارج مني؟  
لا يجوز ذلك إلا في نفس مني وإن عمله في غيرها أعاد في مني إن أمكنه. والله العالم.

**السؤال : ٢٥**  
هناك بعض المكلفين ذهب إلى بيت الله الحرام وأدى مناسك الحج، ولكن لم يستطع تقسيم الهدي على النحو المذكور في رسالتكم الشرفية (مناسك الحج) ولم يأكلوا منه. فما هو حكمه؟  
وجوب التقسيم المذكور مبني على الاحتياط، وهو تكليف محسض لا يضر تركه بمحاجة. والله العالم.

**السؤال : ٢٦**  
إذا لم يتمكن المكلف من شراء الذبيحة في مني، وما يملك من

كتاب العج - أحكام الهدي .....  
٣٨١ .....

النقد غير كاف لذلك، فهل يجوز الاشتراك مع من يتمكن على  
ذلك؟

الجواب : لا يجوز الاشتراك في الهدي، ووظيفته في الصورة المفروضة  
الصيام على تفصيل مذكور في المنسك. والله العالم.

## أحكام الحلق والتقصير

**السؤال ١:** هل يجوز لمن يربد حج التمتع أن يحلق رأسه في المدينة في طريقه إلى الحج؟

**الجواب :** نعم يجوز قبل الإحرام مع الكراهة.

**السؤال ٢:** ما الحكم لو حلق أو قصر خارج مني، ولم يعلم أنه حلق خارج مني إلا بعد العودة إلى وطنه؟

**الجواب :** يحلق في موضعه، ثم يبعث به إلى مني.

**السؤال ٣:** لو كان لا يجزي الحلق خارج مني كما في السؤال السابق فهل يتربى عليه بطلان طواف الحج وما بعده؟

**الجواب :** لا يضره إذا حلق ثم يبعث به.

**السؤال ٤:** ما حكم من قصر خارج مني جهلاً بذلك، ثم علم وهو في بلده وقصر ولم يبعث بشعره إلى مني عمداً أو غير عمداً؟

**الجواب :** أجزاءه أينما تذكر، أما بعنه فوظيفة أخرى لا دخل لها في إحلاله.

**السؤال ٥:** وهل تبقى عليه محظورات الإحرام إذا علم ولم يقصر؟

**الجواب :** تبقى بغير التقصير ولا تبقى مع فعل التقصير وإن عمل في غير مني.

**السؤال ٦:** ما حكم من لم يعلم بكون التقصير خارج مني، إلا بعد أن أحρم في سنة ثانية بحج نيابي؟

**الجواب :** إذا كان قد قصر خارج مني وإن جهل بموضعه فلا شيء عليه.

وصحح حجه السابق، وإحرامه اللاحق، أما لو لم يقصر حتى أحضر في السنة اللاحقة ففي صحة إحرامه الأخير إشكال.

السؤال ٧: لو لم يذبح المحرم هديه في اليوم العاشر، هل يجوز له الحلق أو التقصير إذا كان المتبقى من الوقت قبل الغروب لا يسع الذبح؟ أم لابد من تأخيله إلى اليوم التالي؟

يحلق أو يقصر يوم العيد ولا يؤخره عنه.

السؤال ٨: الحلق للضرورة، هل هو احتياط وجوبى أم استحبابى؟  
احتياط استحبابى متن.

السؤال ٩: لو ترك التقصير في الحج وقام بالأعمال كلها فهل تجب عليه إعادة الأعمال أم يجب التقصير فقط؟

السؤال ١٠: إن ترك متعمداً بطل حجه وإن وقع بغیر عمد وجب التقصير فقط والأولى إعادة الطواف والسعى ما دام في الوقت بعد التقصير. والله العالم.

إذا انتهى المحرم من السعي في العمرة، هل يجوز له أن يقصر لنفسه؟

وهل يجوز له أن يقصر لغيره قبل أن يقصر لنفسه؟

نعم يجوز له أن يقصر لنفسه، ولكن لا يجوز أن يقصر لغيره ما لم يقصر لنفسه.

السؤال ١١: إذا لم يتمكن المحرم من الحلق أو التقصير في نهار يوم العاشر من ذي الحجة، هل يجوز له الحلق أو التقصير في ليلة الحادي عشر أو لا؟ ومن حلق أو قصر في ليلة الحادي عشر جهلاً هل تلزمه إعادة الحلق أو التقصير في اليوم الحادي عشر أو الثاني

عشر أو لا؟ وهل هناك فرق بين الرجل والمرأة في مفروض هذه المسألة؟

الجواب :  
نعم تلزم الإعادة على الأحوط، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

السؤال ١٢ :  
إزالة الشعر بالمكانين الحديثة التي تبقى أصول الشعر هل تكفي في الحلق، أم لابد أن يكون بالموسبي؟

الحلق لا يكون بذلك ولكنه التقصير.

السؤال ١٣ :  
هل الاحتياط الموجود في المناسب بالنسبة للحلق للضرورة

هل هو دجوي أم استحبابي وكذا أمثل هذه التعابير؟  
استحبابي، وكذا كل احتياط سبنته الفتوى أو لحقته.

السؤال ١٤ :  
ما حكم الحلق أو التقصير ليلة الحادي عشر من ذي الحجة؟

وهل تجب عليه إعادة يوم الحادي عشر؟ وهل عليه كفارة أم لا؟

الجواب :  
نعم الأحوط الإعادة، ولا كفارة عليه مع جهله عدم جواز التقصير في الليل.

السؤال ١٥ :  
إذا قصر المعتمر لعمره مفردة فهل يجوز له عقد النكاح، وسانر الاستمتاعات غير الجماع، أم لا؟

نعم له تلك غير الجماع حتى يفرغ من طواف النساء.

هل تجب المباشرة في التقصير من الحاج أم المعتمر أم تجوز من الغير وكذا الحلق؟

تجوز باذنه من غيره بشرط أن لا يكون ذلك الغير محظى، ولابد أن ينوي هو نفسه على التقصير مع القرابة فيه.

الجواب :

الجواب :  
نعم له تلك غير الجماع حتى يفرغ من طواف النساء.

السؤال ١٦ :  
هل تجب المباشرة في التقصير من الحاج أم المعتمر أم تجوز من الغير وكذا الحلق؟

## أحكام الصد والإحصار

لو صد عن الحج وبقي معه مال بمقدار ما يفي بالحج، فهل يجب عليه حفظ هذا المال إلى السنة الثانية إذا كان يخشى فوات الإستطاعة بالتصرف فيه؟

نعم يجب عليه حفظ هذا المال.  
إذا أحرم للحج أو العمرة، ولكنه صد أو أحصر ثم اضطر إلى استعمال بعض محرمات الإحرام، فهل تجب عليه الكفارات فيما بعد أم لا، ثم هل يجب عليه التحلل بالحلق أو الذبح إذا زال الصد أو الحصر ولو بعد زمن طويل أم لا؟

ذكرنا أحكام الصد والحضر في رسالة المنسك، وليس له التحلل قبل العمل بالوظيفة.

إذا أحرم للحج أو العمرة ثم صد أو أحصر فاضطر إلى استعمال بعض المحرمات إلى أن أنهى وقت العمرة مثلاً فهل تبطل العمرة لفوات وقتها، ويبطل معها إحرامها بحيث يجوز له التحلل بلا شيء، أم عليه التحلل بالذبح أو الحلق إذا ارتفع الصد، وبالنسبة للمحرمات التي استعملها حين وقت العمرة أو الحج، هل هو مطالب بكفارتها أم لا؟

نعم تبطل العمرة أو الحج، ولا حاجة للذبح والحلق في مفروض السؤال وأما ما فعله من المحرمات فالظاهر وجوب الكفارة عليه.

لو اعتمر شخص عمرة تمتية، ثم صد أو أحصر بعدها قبل

السؤال ١:

الجواب :

السؤال ٢:

الجواب :

السؤال ٣:

الجواب :

السؤال ٤:

## الاحرام للحج فما وظيفته؟

إذا كان الحج مستقرأً في ذمته من السابق، أو بقيت استطاعته إلى السنة التالية وجب عليه الحج فيها، والأفلا يجبر ولكن لابد أن يطوف طراف النساء وصلاته على الأحوط.

إذا صد بعد الطواف في العمرة المفردة ورجع إلى بلاده فتزوج  
جاهلاً، وارتكب محظيات الإحرام فهل يلزمه شيء غير قضاء  
حقيقة الأعمال بنفسه أو بثانية؟

حيث أن الشخص المذكور باق على إحرامه كان تزويجه من امرأة باطلًا، وبما أنه كان جاهلاً، كان وطنه وطئ شبهة، وإذا صار الولد منه كان الولد ولدًا حلالاً، ومن هنا يكون خروجه عن الإحرام إنما هو بالإتيان ببقية الأعمال بنفسه أو نيابة، وأما الكفارة عن ارتكاب المحرمات فهي غير واجبة، باعتبار جهله بالحال إلا في بعض المحرمات الذي يكون في ارتكابه كفارة حتى في حال الجهل.

إذا ذهب المكلف لأداء الحج الواجب، وأحرم من مسجد الشجرة، ثم حصل معه حادث سيارة منعه من إتمام الحج، فرجع إلى بلده من دون أن يعمل أي شيء فهل كان يلزمـه أن يكلف أحداً لـكي يضخـي عنه؟

وهل كان ينبغي أن يستتب لطواب النساء؟ وقد مضت على الحادث ستان، فماذا يعمل؟

لا يجب عليه الاثنان المذكوران، وإنما هو من المحصور الذي حكمه أن يرسل بهدي ويعاود أصحابه أن يذبحوه بمكة يوم كذا، فإذا كان الميعاد قصر وأحل من إحرامه أيّنما كان، فإن لم يتمكن من إرسال هدية ذبح هدياً في مكانه وقصر وأحل وفعلاً أما يرسل أو يذبح في مكانه، ويقصّر ويحل. والله العالم.

## الجواب:

## السؤال ٥:

## الجواب:

السؤال ٦:

**الجواب:**

## الفهرس

٧	المقدمة
١٣	كتاب التقليد
١٥	التقليد
٢١	القلد
٢٣	الكبار
٢٦	الغيبة
٢٧	مسائل متفرقة
٣٣	كتاب الطهارة
٣٥	أقسام المياه وأحكامها
٣٧	أحكام التخلّي
٣٨	أحكام الوضوء
٤٨	أحكام العجيرة
٥٠	الأغسال الواجبة - أحكام الجنابة
٥٥	أحكام العيض
٥٧	أحكام الاستحاضة
٥٨	أحكام النفاس
٥٩	أحكام الميت
٦٢	الأغسال المستحبة
٦٧	مسائل متفرقة في أحكام الطهارة
٧٠	مسائل متفرقة - النجاسات
٨٧	المطهّرات

٩١	الخمر .....
٩٧	كتاب الصلاة .....
٩٩	مقدمات أحكام الصلاة .....
١٠٥	أحكام المسجد .....
١٠٩	مسائل متفرقة في أحكام الصلاة .....
١١٥	أحكام القراءة .....
١٢٥	أحكام الشك .....
١٢٨	أحكام قضاء الصلاة .....
١٣٤	أحكام الجماعة .....
١٥١	أحكام الجمعة .....
١٥٣	أحكام المسافر .....
١٨١	أحكام كثير السفر .....
١٨٥	كتاب الصوم .....
١٨٧	شرانط الصوم .....
١٩١	أحكام المفطرات .....
١٩٧	أحكام الهلال .....
١٩٩	مسائل متفرقة في أحكام الصوم .....
٢٠٩	أحكام القضاء .....
٢١٣	أحكام زكاة الفطرة والغدية والكافارة .....
٢١٩	كتاب الزكاة .....
٢٢٥	كتاب الخمس .....
٢٩٥	كتاب الحج .....
٢٩٧	أحكام الوجوب .....
٣٠٤	أحكام النيابة .....
٣١١	أحكام العمرة .....
٣١٩	أحكام العوائق .....
٣٢٤	أحكام الإحرام .....
٣٢٩	أحكام محرمات الإحرام .....

٣٣٥.....	أحكام التظليل
٣٤١.....	أحكام الكفارة
٣٤٢.....	أحكام الطواف
٣٥٢.....	أحكام صلاة الطواف
٣٥٥.....	أحكام السعي
٣٥٨.....	أحكام الوقوف في عرفات والمزدلفة
٣٦٣.....	أحكام منى
٣٦٩.....	أحكام رمي الجمار
٣٧٥.....	أحكام الهدي
٣٨٢.....	أحكام العلق والتقصير
٣٨٥.....	أحكام الصدّر والاحصار